



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



# النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

تحت إشراف الأستاذ:

- زعادي محمد جلول

إعداد الطالبين:

- قايلي عبد الرحمان

- بوعيشة سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن صوط صورية.....رئيساً

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....مشرفاً ومقرر

الأستاذ(ة): ربيع نصيرة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2018

# كلمة شكر

له الحمد والشكر الذي أمن علينا من فضله العظيم ومنحنا الصبر سبيلا لنصل إلى هذا المستوى

فيعجز اللسان عن إيجاد العبارات التي تستحق أن نقدمها امتنانا وعرفانا منا ولكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

فتحية شكر للوالدين الكريمين أطال الله عمرهما في طاعته.

لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بوسع الشكر والتقدير إلى من لم يدخل علينا بنصائحه وإرشاداته لإكمال

هذا العمل القيم المشرفه الفاضل الأستاذ "زعمادي محمد جلول"

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى

الأ أسرة الجامعة بكلية الحقوق، كل الأساتذة دون استثناء و كل الطاقم الإداري على ما قدموه لنا من دعم وصبر

كما نشكر أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة مذكرةتنا

و الشكر الكبير إلى كل من

ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

لكم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير

# إهداء

إلى من سار معي منذ بداية الطريق حتى هذه اللحظة وكان دافعاً لي لكل نجاح  
إلى الروح و القلب النضر بالعنان إلى بلسم الجراح من صبرك وكافحت معي في  
هذه الحياة، وسهرت الليالي لأجل هذا اليوم إلى أعظم إنسانة في حياتي "والدتي الحبيبة"  
إلى من دعمني و زادني عزيمته، إلى من تعدى ونازل المستحيل من أجل أن يرفع من  
شأني و أن يراني أهد سلم الجد درجات " أبي الحبيب "

إلى كل أفراد عائلتي الحبيبة

إلى كل أساتذتي الكرام

إلى من دعمني و هجعتني و من ساهم من قريب في إنجاز هذه المذكرة صديقتي و  
من رافقتني أمينة

إلى أصدقائي و إخوتي محمد ، سيد أحمد، و أمين

إلى كل من ساهم من قريب و من بعيد في دعمي و تشجيعي، إلى كل من سقط من  
قلمي ولم يسقط من ذاكرتي

قائلي عبد الرحمان

# إهداء

الحمد لله ربّ العالمين والصلوة والسلام على سيّدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

إلى كلّ من علّمني حرفاً في هذه الدّنيا الفانية.

إلى أبي وأمي الغاليان رحمهما الله اللذان سانداني طيلة مشواري الدّراسي وسهرا من  
أجل نجاحي.

إلى زوّجاء دربي في الحياة إخوتي الأعماء وأخواتي العزيزات إلى زوجي العزيز  
الذي وقف بجانبني وإلى أولادي نور عيني أريج وجواد. دون ان أنسى زملائي في  
العمل .

أهدي ثمرة جهدي

سعاد بوعميشة

## قائمة أهم المختصرات

- ج: جزء

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- د.ذ.س.ن: دون ذكر سنة النشر

- ص: صفحة

- ص ص: من صفحة إلى صفحة

- ط: طبعة

- د.ذ.ط: دون ذكر طبعة

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- م.ش.و

## فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

إهداء

قائمة أهم المختصرات

فهرس المحتويات

9	مقدمة
16	الفصل الأول: تطور المحاكم الإدارية وإطارها القانوني في الجزائر
18	المبحث الأول: تطور المحاكم الإدارية في الجزائر
18	المطلب الأول: المحاكم الإدارية أثناء حقبة الاستعمار
20	الفرع الأول: مرحلة ما بين 1830 إلى 1953
25	الفرع الثاني: مرحلة ما بين 1953 إلى غاية 1962
27	المطلب الثاني: المحاكم الإدارية في الجزائر بعد الاستقلال
27	الفرع الأول: المحاكم الإدارية في الجزائر قبل 1996
42	الفرع الثاني: المحاكم الإدارية بعد 1996
49	المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية
49	المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية
50	الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية
52	الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

66	المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية.....
67	الفرع الأول: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية.....
73	الفرع الثاني: التشكيلة الداخلية للمحاكم الإدارية.....
75	الفرع الثالث: عدد المحاكم الإدارية.....
79	الفصل الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية وسير الدعوى على مستواها .....
81	المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية.....
82	المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....
83	الفرع الأول: المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الإدارية.....
87	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....
	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص النوعي للمحاكم
95	الإدارية.....
100	المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وإشكالات تنازع الاختصاص
101	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....
	الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية والجهات القضائية
106	الأخرى.....
112	المبحث الثاني : إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية ومصادرها .....
113	المطلب الأول : إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية.....
113	الفرع الأول: مرحلة تقديم عريضة الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية.....
127	الفرع الثاني: مرحلة إيداع عريضة الدعوى الإدارية وتبليغها للخصوم.....
134	الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة وإصدار الأحكام.....

140	..... الفرع الرابع: طرق الطعن في أحكام المحاكم الإدارية
149	..... المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية ومصادرها
149	..... الفرع الأول: الإجراءات القضائية الإدارية ذات طابع كتابي
151	..... الفرع الثاني: الإجراءات القضائية غير مكلفة وشبه سرية
152	..... الفرع الثالث: الإجراءات القضائية الإدارية تحقيقية وليس لها أثر موقف
156	..... الفرع الرابع: مصادر الإجراءات القضائية الإدارية
163	..... خاتمة
170	..... قائمة المراجع



مفتحة

تتمتع الإدارة بجملة من الاختصاصات والسلطات من أجل تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات المجتمع، فهي من خلال ممارستها الدائمة تستعمل الامتيازات الممنوحة لها، وهذا ما يميزها عن الأفراد ويجعلها في مرتبة أسمى منهم، وهذه الامتيازات تتطوي تحت تسمية السلطة العامة، وبحكم أن الإدارة العامة ذات نشاط دائم في الدولة وكثيرة الاحتكاك بأفراد المجتمع وحقوقهم وحررياتهم في نفس الوقت، قد تمس عن طريق ممارستها لاختصاصاتها وسلطاتها وقد تعدي وتمس بالدستور الذي يكفل حقوق وحرريات الأفراد في المجتمع.

وهذا ما ينتج عنه ما يسمى بالنزاع وبحكم أن الإدارة طرفا فيه فيأخذ تسمية النزاع الإداري، وهذا ما يتطلب وجود وسائل رقابة فعالة على نشاط الإدارة، ومن بين وسائل الرقابة على أعمال الإدارة العامة هي الرقابة القضائية، من أجل الحفاظ على حقوقهم في مواجهة الإدارة، الوضع الذي يجعل جهات القضاء العادي غير قادرة على احتواء هذا الحجم الهائل من النزاعات لكثرة عددها من جهة ولطابعها من جهة أخرى، وبحكم أن النزاعات الإدارية يكون أحد أطرافها إدارة عامة، استلزم وضع قواعد وآليات وهيئات قضائية خاصة للفصل في هذا النوع من النزاعات الذي يتطلب دراية كبيرة بخبايا الإدارة وتخصص أكثر دقة في حل الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الأخيرة.

وإحداث هيكل قضائي متخصص في النزاعات الإدارية يعتبر أمرا ذا شأن كبير للمتقاضين بما يوفره من ضمانات أكبر ووسائل أفضل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل وتحمي المصلحة العامة من جهة وضمان حقوق وحرية الأفراد من جهة أخرى.

وهذا ما عملت عليه العديد من الدول على غرار فرنسا التي تعتبر مهدا للقضاء الإداري خاصة والازدواجية عامة، فالازدواجية القضائية تمخضت نتيجة عدة أسباب والتي نتجت عنها الثورة الفرنسية سنة 1789 ليتم بعد ذلك إقرار إنشاء قضاء إداري مختص في المنازعات الإدارية ممثلا في بداية الأمر في مجلس الدولة الفرنسي وتطور تبعا لعدة مراحل انطلاقا من مرحلة الإدارة القاضية مرورا بالقضاء المحجوز إلى القضاء المفوض ليتم بعد ذلك الإقرار النهائي والصريح باختصاصه دون غيره بالفصل في المنازعات في القضاء الإداري وكان له دور كبير في ترسيخ مبادئ وقواعد القانون الإداري والمنازعات المتعلقة به.

ونظرا لازدياد عبء مجلس الدولة وكثرة النزاعات المطروحة أمامه قام المشرع الفرنسي ومحاولة منه تخفيف العبء الواقع على عاتق مجلس الدولة من خلال إنشاء مجالس أقاليم في بداية الأمر والتي كانت تمارس مهامها برئاسة المحافظ (الوالي) حيث لم يدعم استقلال المستشارين بها ولم يحظوا بالضمانات والحماية الكافية إلا بداية من 1926 في توسيع اختصاصاتها القضائية إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية وهذه المجالس أصبحت محاكم إدارية بموجب المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 مع إعادة توزيع

الاختصاص القضائي وقلبه جذريا، إذ أصبح لها الولاية العامة والاختصاص العام في المنازعات الإدارية بينما تحول مجلس الدولة إلى قاضي اختصاص، كما تدعم نظامها القانوني بالمرسوم الصادر في 1989/09/07 والمتعلق بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، وتعتبر المحاكم الإدارية ذات أهمية بالغة لنظام الازدواجية القضائية باعتبارها قاعدة الهرم القضائي الإداري وهي ذات الولاية والاختصاص العام في النزاعات الإدارية وبحكم أن الجزائر كانت من بين المستعمرات الفرنسية فإن فرنسا طبقت نظامها القضائي الإداري وأهم تعديلاته في الجزائر، وتأثرت الجزائر بحيث وجد النظام القضائي الفرنسي له أرضية خصبة لتطبيقه في الجزائر بإشراف من سلطات الاستعمار.<sup>1</sup>

تهدف دراستنا وباعتبار المحاكم الإدارية قاعدة الهرم القضائي الإداري وذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إذ يبرز الهدف الحقيقي من دراستها البحث من أجل كشف ومعرفة مختلف الجوانب المتعلقة بها، حيث قمنا برسم بعض الأهداف والتي تتمثل في:

- تبيان جل المراحل التي مر بها تنظيم المحاكم الإدارية في الجزائر.
- أهم الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم وخصائصها.
- تبيان الاختصاصات والمواد التي تكون محل النزاع وتختص بها هذه المحاكم الإدارية.

---

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ذ.ط، 2009، ص ص 58-57.

أما بالنسبة لأسباب اختبار موضوع المحاكم الإداري في الجزائر، ذلك راجع إلى

أسباب أبرزها:

- اهتمامنا الشخصي بهذا الموضوع لكونه حديث نسبيا.

- نظرا لتوفر معلومات حول الموضوع باعتبار أن جل المراجع المتعلقة بالمنازعات الإدارية

تتحدث عن المحاكم الإدارية.

واكتفينا ببحثنا عدة صعوبات إذ أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة

صعوبات وعتبات، وهذا راجع بسبب قلة الدراسات المختصة في هذا المجال، خاصة في

الجزائر باعتباره موضوع حديث العهد.

كما أنه واجهتنا أيضا صعوبات أخرى تمثلت في تعدد الكتب والمراجع والمقالات مما

أدى إلى اختلاف في الأفكار، حيث أن كل منهم احتوى على أفكار خاصة به، واجهتنا

كذلك العديد من التعديلات القانونية التي شرعت بعد تاريخ إصدار بعض المراجع.

وكان هناك عدة دراسات سابقة في مجال المحاكم الإدارية، إلا أنها وردت في صيغة

عامة لا متخصصة في المحاكم الإدارية، وجل المراجع جاءت تحت عنوان المنازعات

الإدارية في الجزائر، ما عدا قلة قليلة.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية: ما مدى تكريس النظام

القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر؟

وقد اتبعنا المنهج التحليلي والنقدي في مختلف مراحل البحث، وإلى جانبها طريقة المقارنة متى كانت الضرورة لذلك دون اهمال المنهج التاريخي من أجل الكشف على مدى التطور الذي عرفته المحاكم الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري.

وفي محاولتنا لدراسة موضوع المحاكم الإدارية في الجزائر، وللإجابة على الإشكالية المطروحة حاولنا تقسيم بحثنا إلى فصلين، وكل فصل تضمن مبحثين كما جاء في مبحث مطلبين.

حيث جاء الفصل الأول بعنوان تطور المحاكم الإدارية وإطارها القانوني في الجزائر، إذ يتضمن مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول تطور المحاكم الإدارية في الجزائر، وهذا المبحث يتضمن مطلبين، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الإطار القانوني للمحاكم الإدارية، إذ أنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في حين أعطينا الفصل الثاني عنوان اختصاص المحاكم الإدارية وسير الدعوى على مستواها، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول والذي قسمناه إلى مطلبين حيث جاء تحت عنوان اختصاص المحاكم الإدارية، لنختم مذكرتنا بعد ذلك بالمبحث الثاني لهذا الفصل والمتضمن أيضا مطلبين وعنوانه إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية.

فمن خلال هذه الخطة سنحاول دراسة ما يلي:

تطور نظام المحاكم الإدارية في الجزائر أثناء فترة الاستعمار، ومن ثم التطرق إلى التنظيم والمراحل التي مرت بها هذه المحاكم الإداري في الجزائر، واكتشاف مدى عمق الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على تلك الهيئات، ليكون بعد ذلك تناول قواعد الاختصاص التي تحكم هذه المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها واعتمادها أمام المحاكم الإدارية، وكذا التطرق إلى أهم إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية ومصادرها. وهذه أهم النقاط الرئيسية التي سيرتكز عليها هذا البحث والذي من خلاله سيظهر النظام القانوني الذي يحكم المحكمة الإدارية وينظمها في الجزائر.

## الفصل الأول:

تطور المحاكم الإدارية وإطارها القانوني في الجزائر



## تطور المحاكم الإدارية وإطارها القانوني في الجزائر

بحكم أن المحاكم الإدارية هو نظام كانت فرنسا هي السبابة في إنشائه، ولكون أن الجزائر كانت مستعمرة من طرف فرنسا، فإنها تأثرت بنظامها القضائي تأثرا كبيرا ولقد مرت هذه الأخيرة عبر محطات ومراحل متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد، تبعا للتغيرات والتطورات السياسية والدستورية التي عرفتتها الدولة الجزائرية سواء في الحقبة الاستعمارية وفي عهد الاستقلال.

ومن أجل التعرف على نشأة المحاكم الإدارية في الجزائر باختلاف مراحلها، وكذلك إطارها القانوني، حيث تستمد المحاكم الإدارية شرعيتها من عدة أسس تتجلى في الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي، الذي تنطوي جميعا تحت تسمية الأساس القانوني للمحاكم الإدارية، كما أنها تحظى بتنظيم خاص بها إذ نجد أن القانون نص وحدد إطارها البشري وتنظيمها الإداري الداخلي، وحدد أيضا عددها، ولإلمام بهذه العناصر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق (المبحث الأول) بنشأة المحاكم الإدارية في الجزائر، في حين يتعلق (المبحث الثاني) بالإطار القانوني للمحاكم الإدارية.

## المبحث الأول: تطور المحاكم الإدارية في الجزائر

قبل دراسة نظام المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري والمستحدثة بموجب القانون رقم 02/98 في 30 ماي 1998، كان لزاما التطرق إلى تنظيم هذه المحاكم في الجزائر أثناء حقبة الاستعمار ثم تطورها بهد الاستقلال وصولا إلى الوضع الذي هي مستقرة فيه، ولتوضيح واطلاع أكثر، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

## المحاكم الإدارية في الجزائر أثناء مرحلة الاستعمار (المطلب الأول)

(المطلب الثاني) فخصناه لدراسة المحاكم الإدارية في الجزائر بعد الاستقلال.

## المطلب الأول: المحاكم الإدارية أثناء حقبة الاستعمار

خلال هذه المرحلة كانت الجزائر مستعمرة من طرف فرنسا وبالتالي كانت سلطات الاستعمار آنذاك تطبق نفس القوانين والتنظيم القضائي المطبق في فرنسا ومن بين ما طبق هو نظام المحاكم الإدارية والذي مر في تلك الفترة بعدة مراحل وإصلاحات إلى غاية إنشاء المحاكم الإدارية وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال مرحلتين (مرحلة 1831-1953م) ثم إلى (مرحلة 1953 إلى غاية 1962م)، وقبل الخوض في الحديث عن المحاكم الإدارية في الجزائر كهيئة قضائية أساسية في القضاء الإداري كأحد الأنظمة الأساسية في نظام القضاء المزوج.

فرنسا أخذت بنظام القضاء المزدوج الذي يعتمد على جهتين قضائيتين إحداهما تنظر في القضايا ذات الطابع العادي والأخرى تختص بالنظر في القضايا ذات الطابع الإداري وكان ذلك عائد لعدة أسباب تاريخية تعود إلى ما قبل الثورة الفرنسية 1789.<sup>1</sup>

كما يمكن تقسيم الهيئات القضائية الإدارية في فرنسا، إلى نوعين فهناك هيئات ذات الاختصاص العام (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) وهناك هيئات أخرى تختص بمنازعات إدارية معينة ولكن ما يخدم موضوع دراستنا هي المحاكم الإدارية باعتبارها هيئات قضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية.

ولكون أن الجزائر كانت من بين المستعمرات الفرنسية فإنه من البديهي أن يطبق من له سلطة على الخاضع له قوانينه وأنظمته، وما يميز هذه المرحلة هو إقامة سلطات الاستعمار الفرنسي جهات قضائية مشابهة لتلك الموجودة في فرنسا تنظيماً وعملاً واختصاصاً وتسمية وتطوراً، فقد عرفت التنظيمات والهيئات المختصة بالمنازعات الإدارية تطوراً خلال الفترة التي كانت فيها الجزائر مستعمرة من طرف فرنسا وسار هذا التطور وفق تطورات الأوضاع في فرنسا والجزائر، ولكن ما أعيب عليها هو انحيازها وانقيادها لخدمة الاستعمار على حساب العدل وحقوق وحرية الجزائريين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ج 1، ط3، الجزائر، 2005، ص 68.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 63.

## الفرع الأول: مرحلة ما بين 1830 إلى 1953

بعد اجتياح الاستعمار الفرنسي أرض الوطن سنة 1830 وكما يكون كل مستعمر سعت سلطات الاحتلال الفرنسي إلى تطبيق قوانينها وتنظيماتها في الجزائر، ومنها التنظيم القضائي، ليتم إنشاء أول هيكل قضائي سنة 1834 سمي "مجلس الإدارة"<sup>1</sup>، كهيئة للفصل في النزاعات الإدارية، وهذا المجلس مشكل من ممثلين عن جهات مختلفة، كما خولت له صلاحيات متنوعة.

## أولاً: تشكيلات مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من مختلف كبار الموظفين والمسؤولين عن الجهات الإدارية (المدنية والعسكرية والجهات القضائية)، إذ أنه يتألف طبقاً للنصوص الصادرة خاصة سنة 1834 تحت رئاسة الحاكم العام بالجزائر بعد احتلالها وهم:

- رئيس مجلس الإدارة.
- الناظر الإداري.
- النائب العام.
- مدير المالية والضرائب.
- ثلاث ضباط عسكريين.

<sup>1</sup> - خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2002، ص 67.

وهذا يظهر بأنه كان هناك خلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية.

### ثانيا: اختصاصات مجلس الإدارة

يتميز اختصاص مجلس الإدارة بطابعه المتنوع والمختلط، حيث كان يتمتع تبعا لطبيعة تكوينه لصلاحيات إدارية وأخرى قضائية، فبالنسبة للاختصاص القضائي يعتبر جهة الاستئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية إلى غاية سنة 1834.

كما كان يعتبر قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي في باريس كان يرفض دائما النظر في الطعون الموجهة ضد قراراته (استئنفا أو نقضا) كما يتجلى بصورة واضحة في قضية CAPPE سنة 1834.<sup>1</sup>

وهذه الصلاحيات خولت لمجلس الإدارة بالجزائر صراحة بموجب القانون الذي صدر بتاريخ 10-08-1834 وكذلك الفصل في حالات تنازع الاختصاص الواقعة بينه وبين المحاكم العادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 7.

ليتم بعد ذلك وبموجب القانون الصادر في 15/04/1845م استحداث مجلس المنازعات بالجزائر، نظيرا لمجالس العملات (الولايات) الموجودة آنذاك في فرنسا (الميتروبول)<sup>1</sup>، حيث أصبح المجلس يمارس كافة الاختصاصات التي تمارسها مجالس العملات بفرنسا، وأصبحت قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.<sup>2</sup>

وبالنسبة لتشكيله واختصاصاته فهي كالآتي:

#### أولا: تشكيلة مجلس المنازعات

يتكون مجلس المنازعات من رئيس وأربعة مستشارين وكاتب عام وكاتب ضبط.

#### ثانيا: اختصاصات مجلس المنازعات

كان المجلس يمارس الاختصاصات الموكلة له بصورة عامة لمجالس العملات (الولايات) في فرنسا آنذاك فقد كان المجلس يؤدي دور المستشار للإدارة، إلى جانب اختصاصه القضائي والمتمثل في النظر في بعض المنازعات المتعلقة بالضرائب والأشغال العامة، مع إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup>- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 62.

أما في سنة 1847 تم إحداث ثلاثة مجالس مديريات في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، وكما كان عند سابقتها من المجالس السالفة الذكر فإن له تشكيلة واختصاص وهي كالاتي:

#### أولاً: تشكيلة مجلس المديرية

يتكون مجلس المديرية من رئيس ومستشار وكاتب.

#### ثانياً: اختصاصات مجلس المديرية

يتمثل اختصاصه القضائي في النظر والفصل في بعض المنازعات الإدارية كالمعلقة بالضرائب ومنازعات الغابات.....الخ.<sup>1</sup>

وبعد ذلك وفي سنة 1848 تم انشاء ثلاث مجالس عمالات في كل من عمالة الجزائر، وهران وقسنطينة، مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر ومقتضيات وسياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية.

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص23.

### أولاً: تشكيلة مجلس العمالة

يتشكل مجلس العمالة من نفس أعضاء مجلس المديرية السابق، فرغم التغيرات التي طرأت على تركيبته البشرية في فترة وجوده إلا أن الطابع الغالب هو هيمنة إدارة المحافظة عليه.

### ثانياً: اختصاصات مجلس العمالة

يتمتع مجلس العمالة بصلاحيات متنوعة إذ يعتبر:

#### 1. هيئة استشارية

حيث يجب على المحافظ (الوالي) أن يستشيريه ويطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858 إذ كان وكمثال مجلس عمالة قسنطينة يعطي حوالي 440 رأي سنويا خلال الفترة من 1870 إلى 1926.

#### 2. هيئة إدارية

نظرا لكفاءتهم واختصاصهم، فإن المحافظ كان يكلف أعضاء المجلس بمهام ويفوض لهم صلاحياته نظرا لشساعة العمالة واتساعها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 63.



## 3. هيئة قضائية

تمتعت مجالس العمالات ببعض الصلاحيات القضائية، فمثلا كانت تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية ومنازعات الطرق ومنازعات الضرائب المباشرة، ومنازعات الأشغال العمومية، حيث أنها من هذه الناحية كانت تمثل قاضي الاختصاص، إذ أن الولاية العامة بالمنازعات الإدارية في هذه الفترة كانت لمجلس الدولة ليستمر العمل بها إلى غاية الإصلاح الذي كان في سنة 1953.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: مرحلة ما بين 1953 إلى غاية 1962

إن المجالس التي سبق ذكرها سألها مهدت لوضع الهيئة القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية والتي أنشئت تبعا لإصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستعمراتها وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953،<sup>2</sup> إذ اعتبر هذا المرسوم من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الإداري الفرنسي، حيث تم تحويل مجالس العمالات السابقة في كل من الجزائر وهران وقسنطينة إلى محاكم إدارية.

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 64.

### أولاً: تشكيلة المحاكم الإدارية

تشكلت المحاكم الإدارية في الجزائر أثناء فترة الاستعمار من رئيس وثلاثة مستشارين يمارس أحدهم مهمة مفوض الحكومة.

### ثانياً: اختصاصات المحاكم الإدارية

إضافة إلى بعض الاختصاصات الاستشارية أصبحت هذه المحاكم في مجال الاختصاص القضائي لها الولاية العامة في النظر في جميع المنازعات الإدارية داخل اختصاصها المحلي، ما عدا ما كان القانون يمنحه صراحة لمجلس الدولة والذي كان يعتبر جهة استئناف.<sup>1</sup>

وما يمكننا استنتاجه هو أن نظام القضاء الإداري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر أي قبل 1962 كان من حيث الهيكلية صورة طبق الأصل لنظيرتها في فرنسا ما عدا استثناءين أوكل القانون صلاحية النظر فيهما إلى المحاكم العادية في الجزائر المستعمرة رغم كونهما في فرنسا يشكلان منازعات إدارية وهما: المنازعات المتعلقة بنظام الأراضي والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 7.

## المطلب الثاني: المحاكم الإدارية في الجزائر بعد الاستقلال

إن الحديث عن التنظيم القضائي الإداري في الجزائر بعد استرجاعها لسيادتها يحتم علينا التطرق إليه عبر جميع المحطات التي مر بها انطلاقاً من سنة 1962 إلى حين صدور دستور 1996<sup>1</sup> والذي كان المقر بنظام القضاء المزدوج بصفة صريحة وذلك بموجب نص المادة 152 منه والتي تقابلها نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>2</sup> ولمعرفة جل الإصلاحات والتطورات التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري في شقه الإداري وخاصة فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية كان لزاماً علينا معالجتها في شكل مراحل مستقلة تتميز كل واحدة عن الأخرى وهي كالآتي:

## الفرع الأول: المحاكم الإدارية في الجزائر قبل 1996

من أجل معرفة وضع المحاكم الإدارية في هذه المرحلة من تاريخ النظام القضائي الجزائري خاصة فيما يتعلق بجانبه الإداري، استوجب علينا معرفة جل التطورات والإصلاحات التي حدثت أثناء هذه المرحلة عن طريق مراحل متفرقة مشكلة في:

<sup>1</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

## أولاً: مرحلة ما بين 1962 إلى 1965

بعد خروج فرنسا من الجزائر واسترجاع هذه الأخيرة لسيادتها، تركت بدون معين فقد قريت الجزائر بأجهزتها وهيكلها فلم يترك لها سوى ما ورثته من الاستعمار الفرنسي من قوانين وتنظيمات فكان لزاما عليها العمل بها ماعدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية ليتم بعد ذلك صدور أول نص قانون وذلك بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31<sup>1</sup>، القاضي باستمرارية العمل بالقوانين والتنظيمات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية<sup>2</sup> إلى حين تمكن الدولة من إعداد تشريع جديد يتماشى مع أوضاع ومتطلبات الجزائر والمجتمع، وكنتيجة لذلك عرفت الجزائر مرحلة انتقالية امتدت ما بين 1962/03/19 و 16 نوفمبر 1965.

بحكم أن القانون السالف الذكر قضى باستمرارية العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية فإنه كان من المنطقي الاستمرار في العمل بالنظام القضائي الموروث عن الاستعمار وما ورثته الجزائر من هذه الأخيرة هي المحاكم الإدارية الثلاث

<sup>1</sup> - القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج ر العدد 02، باللغة الفرنسية، الصادرة بتاريخ 1963/01/11، الرامي إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلى إشعار آخر، الذي ألغي بالأمر رقم 29/73 المؤرخ في 1973/07/05، ج ر العدد 62، الصادرة بتاريخ 1973/08/03.

<sup>2</sup> - كمون حسين، محاضرات في المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة 2012/2013 ص 8.

الموجودة في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة والتي أشرف عليها خبراء فرنسيين لهم خبرة وقدرات وتخصص في مجال القضاء الإداري.<sup>1</sup>

وإضافة إلى تلك المحاكم الثلاث صدر المرسوم المؤرخ في 08 مارس 1962 لينشأ محكمة رابعة بالأغواط ولكن لم يفعل العمل بها، فكل أحكام تلك المحاكم الثلاث كان في بداية الأمر تستأنف أمام مجلس الدولة الفرنسي، ليصدر بعد ذلك القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963،<sup>2</sup> القاضي بإنشاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) والذي حاول فيه المشرع تغطية النقص الذي كان من قبل أي فيما يتعلق بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، وكذلك لوضع نظام قانوني ذو طابع جزائري خاص متميز عن الفرنسي.

فأصبح استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الثلاث والطعن فيها يكون أمام الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى، التي استحدثت إلى جانب الغرف الثلاث التي يحتويها هذا المجلس، وهذا ما يبرز بأن نية المشرع كانت تتجه نحو وضع نظام قضائي موحد في الهيكل ومزدوج في المضمون من جهة، وتقاديا منه الوقوع في إشكالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، فأصبح وكنتيجة لما تم ملاحظته خلال هذه المرحلة أنه كان هناك ازدواجية في قاعدة الهرم القضائي الجزائري ووحدة في

<sup>1</sup>- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري-القضاء الإداري-، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 168.

<sup>2</sup>- القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963، المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 1963/06/28.

القمة،<sup>1</sup> ويرجع ذلك أيضا إلى عدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية (القضاة، الخبراء، الهياكل القضائية).

إلا أنه وفي هذه المرحلة التي وصفت بالانتقالية كانت المحاكم الإدارية الثلاث تعرف صعوبات وخطا كبيرا وذلك راجع لعدة أسباب تمثلت أبرزها في نقص الموارد البشرية بسبب هجرتهم إلى ونقصد هنا القضاة والموظفين الفرنسيين بعد الاستقلال من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية استخلافهم ومن أبرز الصعوبات كان رئيس المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة يتولى رئاسة المحكمتين الإداريتين (بقسنطينة وهران)،<sup>2</sup> وإمكانياته الفصل المنفرد في بعض المنازعات كالمعلقة بالضرائب ومخالفات الطرق الكبرى والقضاء الكامل بينما من المفروض أن تنفصل تلك المحاكم بتشكيلة جماعية.<sup>3</sup>

### 1. تنظيم المحاكم الإدارية الثلاث وسيرها

بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، عرفت تلك المحاكم الإدارية الثلاث بعض التعديلات خاصة على مستوى تشكيلتها، فأصبح يحق لرؤساء هذه المحاكم الفصل

<sup>1</sup> - بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، ط 1، سنة 2003، ص 196.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2008، ص 57.

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية، 1962 إلى 2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ط 1، 2000، ص ص 26 إلى 28.

في بعض القضايا دون حضور محافظ الدولة والمستشارين وذلك وفقا لما جاء به المرسوم رقم 363/63 المؤرخ في 14/09/1963.<sup>1</sup>

## 2. اختصاصها

كما هو الوضع في اختصاص المحاكم الإدارية في فرنسا كان في الجزائر بعد الاستقلال أي فيما يتعلق كونها ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إلا ما استثنى بنص ولكن ما قلب الموازين وجعل الدور والاختصاص العام لهذه الأخيرة يتلشى هو الأمر رقم 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 الذي نقل الولاية العامة من المحاكم الإدارية إلى الغرفة الإدارية إلى المجلس الأعلى.<sup>2</sup>

فكل ما تم ذكره عجل بالانتقال إلى مرحلة سميت بمرحلة الإصلاحات والتي راجع فيها المشرع الجزائري كل ما جعل من القضاء الإداري في الجزائر يفقد أصالته وطابعه من جهة، والغرض الذي أسست من أجله المحاكم الإدارية من جهة أخرى وأيضا الضغط الذي تولد عن الظروف المادية والبشرية في هذه الفترة، وهذا ما سوف نحاول إبرازه في المرحلة الموالية.

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 363-63، مؤرخ في 14 سبتمبر 1963 يتعلق بتسيير المحاكم الإدارية، ج ر العدد 67، صادرة في 17 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 25.

## ثانيا: مرحلة 1965 إلى 1996

هذه المرحلة عرفت بمرحلة الغرف الإدارية، فلقد تبنت الجزائر في سنة 1965 نظام قضائي يتصف بوحدة الهيكلية في كامل درجات التقاضي، وهذا تجنباً من المشرع الخل الذي يشوب المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار وتماشياً منه مع الوضعية السياسية والاقتصادية التي كانت تميز الجزائر آنذاك، وكذلك سد الثغرة التي خلفتها مغادرة الإطارات الأوربية وخاصة الفرنسيين بصفة خاصة فأمام هذه الوضعية المعقدة على جميع الأصعدة كان حتمياً أن تتبنى الجزائر تنظيماً قضائياً يعتمد على هيكلية بسيطة تتماشى مع الوضع المادي والطاقات البشرية المتوفرة وكذا اعتماد إجراءات لا تتصف بالتعقيد نظراً لمستوى المجتمع والمؤسسات والأجهزة الإدارية،<sup>1</sup> فأحدث إصلاح في التنظيم القضائي الجزائري ليمس بذلك الجانب الإداري منه أيضاً ومن خلال هذا الإصلاح القضائي أصبحت القضايا ذات الطابع الإداري تختص بالنظر فيها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية كمبدأ عام.

<sup>1</sup> - ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2010/2011، ص 37.



## 1. مرحلة 1965 - 1986

حيث تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 والمتضمن التنظيم القضائي،<sup>1</sup> والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 1966/06/15 بموجب المرسوم رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08<sup>2</sup> والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ونقلت اختصاصها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية القائمة إلى جانب الغرف الأخرى في كل من المجالس القضائية الموجودة بالجزائر وهران وقسنطينة والذي أوجب أيضا على تلك الغرف أن تطبق القواعد التي كانت سارية المفعول أمام المحاكم الإدارية الملغاة، وهو المعمول به كذلك على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على حد سواء.

ومنذ ذلك الحين تم الأخذ بنظام الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية "31 غرفة إدارية" أو على مستوى المجلس الأعلى "المحكمة العليا" بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون لكن بشكل مرن وواقعي لا يؤدي إلى توحيد المنازعات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 1965/11/16، والمتضمن التنظيم القضائي، ج ر العدد 96، الصادرة بتاريخ 1965/11/23.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 154-66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 47، صادرة في 09 جوان 1966.

<sup>3</sup> - محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2005، الجزائر، ص 32.

ثم بعد ذلك صدر الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية فحددت المادة الأولى منه عدد المجالس القضائية ب 15 خمس عشر مجلسا في كافة التراب الوطني، وانحصرت الغرف الإدارية في ثلاث مجالس قضائية فقط هي الجزائر، وهران وقسنطينة، وبهذا جسدت الوحدة القضائية وبرزت أكثر من خلال تحويل المحاكم الإدارية السالفة الذكر والملغاة إلى مجرد غرف داخل المجالس القضائية، بحيث أسندت المادة 7 فقرة 1 إلى هذه الغرف مهمة الفصل ابتدائيا في جميع النزاعات الإدارية بحيث تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا).<sup>1</sup>

وردت في نفس المادة في الفقرة السابعة منها مخالقات الطرق بجميع أنواعها فأوكلتها لاختصاص المحاكم أي إلى القضاء العادي، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية لتجاوزها لسلطتها، بغض النظر أن كانت مركزية أو غير مركزية تكون من اختصاص الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى والتي تصدر فيها أحكام ابتدائية ونهائية وهو ما أكدته المادتين 231 و 274 بتوضيح أكثر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قالمة، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، سنة 2014، ص 18.

<sup>2</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 38.

وبعد ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 18/09/1969

المعدل لقانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup>، يوسع من خلاله قائمة النزاعات التي تعني الإدارة العامة، وأوكلها بصفة استثنائية إلى المحاكم العادية، إذ نصت المادة 07 منه على سحب قضايا معينة من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ويتعلق الأمر بكل من المنازعات ذات الشكلية الخاصة وهي المنازعات المتعلقة بـ:

- حوادث العمل وعقود الإيجار الزراعية وعقود الإيجار للمسكن وللاستعمال المهني وعقود الإيجار التجارية، وكذلك في مادة التجارة وقضايا نزاع العمل وأرباب العمل.

- الأموال التي انتقلت ملكيتها للدولة بمقتضى الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06/05/1966 (الأملك الشاغلة المؤممة)<sup>2</sup>.

- دعاوى المسؤولية الرامية للتعويض عن الأضرار التي سببتها أي مركبة تابعة للدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- المنازعات المنصوص عليها في المادة 475 من قانون الإجراءات المدنية باستثناء نزاع الملكية للمنفعة العامة (الحجز العقاري وبالقسمة الودية بالبيع لعدم إمكانية القسمة وحجز السفن وبيعها قضائياً.... الخ).

<sup>1</sup>- الأمر رقم 77-69، مؤرخ في 28 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر العدد 82، صادرة في 26 سبتمبر 1969.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 66-102، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن انتقال الأملك الشاغرة للدولة، ج ر عدد 36، صادرة في 06 ماي 1966.

وعليه فقد أوكل التعديل القانوني النظر في المنازعات الواردة في الفقرات الثلاث الأولى المذكورة أعلاه إلى جميع المحاكم العادية بينما أوكل طائفة المنازعات الواردة في الفقرة الرابعة إلى المحاكم التي تعقد جلساتها بمقرات المجالس القضائية.<sup>1</sup>

كما أورد المشرع تعديلا آخرًا على قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 80/71 المؤرخ في 1971/12/29،<sup>2</sup> أكد فيه الأحكام الانتقالية المتعلقة بإجراءات التقاضي الإدارية الموروثة عن الاستعمار، والتي كانت في المادة 471 منه، فأعاد تأكيدها في المادة 07 ذاتها عندما نص فيها على تكليف الغرفة الإدارية للمجالس القضائية الثلاث بمواصلة الفصل في المنازعات الإدارية وحدها ليستمر الحال على هذا السياق رغم إدخال تعديل على قانون التنظيم القضائي لسنة 1965 بموجب الأمر المؤرخ في 1974/07/12 حيث رفع هذا الأمر عدد المجالس القضائية إلى 31 مجلس.<sup>3</sup>

## 2. مرحلة 1986-1990

بالمساواة مع التقسيم الإداري الجديد الذي رفع عدد الولايات في تلك السنة إلى 3 ولاية ليتدخل المشرع بموجب المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 1986/04/29،<sup>4</sup> والذي رفع

<sup>1</sup> - بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 80-71، مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر العدد 02، صادرة في 17 جانفي 1972.

<sup>3</sup> - بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> - المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29، المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي، ج ر العدد 18، الصادرة بتاريخ 1986/04/30.

من خلاله عدد الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية من ثلاث غرف إلى 20 غرفة،<sup>1</sup> فبالإضافة إلى تلك الغرف الثلاث تمت في هذه المرحلة إضافة 17 غرفة إدارية على مستوى 17 مجلس قضائي، ومع العلم بأن تحديد عدد هذه الغرف قد أحيل للتنظيم بعدما كان من اختصاص المشرع الجزائري وهذا وفق ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأخيرة بعدما تم تعديله بموجب القانون رقم 01/86 المؤرخ في 28/01/1986.<sup>2</sup>

ليتم بعد هذه الفترة وبالتحديد بمناسبة إحداث المحكمة العليا مكان المجلس الأعلى وذلك بموجب دستور 1989/02/23<sup>3</sup> وعلى ضوء ذلك صدر القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989<sup>4</sup> المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، حيث أصبحت هذه الأخيرة تضم ثماني غرف، وأجاز عقد جلسات للغرف بكيفية موسعة بما فيها الغرف الإدارية سواء في شكل غرف مختلطة للنظر في الإشكالات القانونية المطروحة التي من

<sup>1</sup> - بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01/86 المؤرخ في 28/01/1986، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08/06/1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 04، الصادرة بتاريخ 29/01/1989.

<sup>3</sup> - دستور 1989، صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

<sup>4</sup> - قانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 53، الصادرة بتاريخ 13/12/1989.

شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي أو في شكل هيئة غرفة مجتمعة عندما  
يحتمل أن تؤدي القرارات إلى تغيير الاجتهاد القضائي.<sup>1</sup>

على الرغم من الاحتفاظ بنظام الغرفة الإدارية فإن تعديل قانون الإجراءات المدنية  
لسنة 1990 بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/1990،<sup>2</sup> كان قد أعاد توزيع  
الاختصاص القضائي، خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة  
العليا تحتكر قضاء الإلغاء إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بالنظر  
في تلك الطعون إذا كانت متعلقة بقرارات البلديات، المؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية.<sup>3</sup>

كما أسند الاختصاص إلى الغرفة الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية بكل من  
الجزائر، وهران وقسنطينة، ورقلة بشار بالنظر في الطعون في قرارات الولايات،<sup>4</sup> فالقانون رقم  
23/90 السالف الذكر أحدث بموجبه المشرع تغييرا مهما على مستوى الاختصاص النوعي  
والذي عدلت على ضوءه قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 7 من قانون  
الإجراءات المدنية بحيث ميزت بين نوعين من الغرف وهما اللتان ذكرناهما سالفًا  
(غرف إدارية، الغرفة الإدارية الجهوية) واختصاص كل واحدة منهما بالتفصيل هو:

<sup>1</sup> - بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> - القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/1990، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 36، الصادرة في  
1990/08/22.

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 71-72.

## أ. بالنسبة للغرفة الإدارية الجهوية

تختص بدعاوى البطلان وتفسير وفحص مشروعية قرارات الولايات وهي الموجودة على مستوى خمسة مجالس السالفة الذكر وكان توزيع اختصاصها على أساس جهوي، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 407/90 المؤرخ في 1990/12/22<sup>1</sup> في مادته الثانية امتداد اختصاص المجالس الخمسة جهويا.<sup>2</sup>

## ب. بالنسبة للغرفة الإدارية المحلية

تختص باقي المنازعات الإدارية من دعاوى بطلان، تفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية لكل من البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذا القضاء الكامل، ويشمل اختصاص هذه الغرفة اختصاص المجلس المتواجدة على مستواه، ولقد نصت المادة 03 من المرسوم رقم 407/90 السالف الذكر على ذلك وبموجب هذا المرسوم أيضا ألغيت المادة 05 من المرسوم رقم 107/86 المذكور أعلاه الذي نص على إنشاء 20 غرفة إدارية لتصبح كل مجالس والمحددة بـ31 مجلس قضائي تشتمل على الغرفة الإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 407-90، المؤرخ في 1990/12/22، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي، ج ر العدد 56، الصادرة بتاريخ 1990/12/26.

<sup>2</sup>- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص ص 48-49.

استمر الحال على هذا النحو إلى غاية صدور دستور 1996 حيث نصت المادة 152 منه في فقرتها الثانية على أنه "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وما يمكن استنتاجه من خلال دراسة هذه المرحلة:

- أن الجزائر نتيجة الحالة التي ترك فيها المستعمر الفرنسي بعد استرجاعها لسيادتها مددت العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ومن بينها تمديد العمل بنظام المحاكم الإدارية.
- أن المشرع الجزائري من خلال الإصلاح الذي أجراه بموجب الأمر رقم 278/65 والمتضمن التنظيم القضائي حاول من جهة تجنب الخلل التنظيمي الذي كان يميز المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار، ومن جهة أخرى سد الثغرة التي خلفتها مغادرة القضاة الفرنسيين والخبراء في النزاعات الإدارية.
- أن المشرع الجزائري دمج القضاء العادي والإداري في هيكل وحيد وهذا كنتيجة ومراعاة منه الأوضاع المادية والسياسية والاقتصادية والبشرية التي كانت سائدة في تلك الفترة.
- نظام الغرف الإدارية ليس هو النظام الموروث من الاستعمار الفرنسي ولا يخدم ما يسمى بالقضاء الإداري لأن القضاء الإداري أوجدت فيه محاكم إدارية ومجلس دولة ومحاكم



إدارية استئنافية وهذا ما غاب في هذه الفترة خاصة ما بين إصلاح 1965 إلى غاية 1990.

- قصر في أداء المحاكم الإدارية وتقسيم اختصاصها العام على قسمين أي بين الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى.

- أن اقتصر المشرع على ثلاث غرف إدارية تعلم بنظام جهوي يمس بمبدأ أساسي في التنظيم القضائي وهو تقريب العدالة من المواطن خاصة قبل سنة 1986 ولكن بعد هذه السنة وبموجب الإصلاح الذي أدخل على التنظيم القضائي الجزائري خاصة في شقه الإداري برفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بعدما كانت ثلاث غرف فقط خدم بشكل كبير هذا المبدأ (مبدأ تقريب القضاء من المواطن).

- أن الإصلاح الجاري بموجب المرسوم رقم 107/86 حدد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية دون اعتماد معيار واضح ودقيق، حيث نجد اختصاص بعض الغرف يشمل ولاية إدارية واحدة والبعض الآخر يشمل اختصاص ولايتين أو أكثر.<sup>1</sup>

- أن المشرع الجزائري باستحداثه لغرفة إدارية جهوية لم يخدم نظام المحاكم الإدارية ولا الغرف الإدارية وذلك بسبب فصله في الاختصاص المقرر للمحاكم الإدارية وجعل الولاية العامة بين غرفتين كانت من المفترض أن تكون لجهة واحدة فقط.

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 45.

- نلاحظ أيضا من خلال الإصلاح الوارد في سنة 1990 بموجب القانون 23/90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، عمل على تكريس مبدأ تقرب القضاء من المتقاضين إن كان ذلك من خلال رفع عدد الغرف الإدارية والتي أصبحت تعادل في هذه المرحلة عدد المجالس القضائية أو من خلال إعادة توزيع الاختصاص النوعي فأصبحت هذه الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا آنذاك، ومكن المواطن من مخاصمة الإدارة في بعض القضايا "دعوى الإلغاء" على المستوى المحلي والجهوي.<sup>1</sup>
- أن الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية سنة 1996 تأرجح النظام القضائي الجزائري فيها بين الازدواجية والأحادية.

### الفرع الثاني: المحاكم الإدارية بعد 1996

اعتبرت نص المادة 152 من دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/16،<sup>2</sup> الانطلاقة لنظام القضاء المزدوج في الجزائر والتي تقابلها نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>3</sup> بحيث أقر المشرع من خلالها بأنه تم إنشاء مجلس دولة كهيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية إلى جانب المحكمة العليا كأعلى هيئة قضائية

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

عادية ومنه كان حتميا إنشاء المحاكم الإدارية على مستوى قاعدة الهرم القضائي الإداري وهذا لتجسيد الازدواجية القضائية.

كما أنشأت وظلت في فرنسا ولا تزال تواصل مسيرتها ولكن المشرع لم ينص صراحة على المحاكم الإدارية وهذا من خلال تفحص نص المادة 152 من دستور 1996 في فقرتها الثانية التي استعمل فيها مصطلحا عاما وهو "الجهات القضائية الإدارية" وبالفعل فقد صدرت تبعا لذلك وتطبيقا وتجسيديا لنظام القضاء المزدوج النصوص الأساسية التالية:<sup>1</sup>

- القانون العضوي رقم 01/98<sup>2</sup> المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- القانون رقم 02/98<sup>3</sup> المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية حيث تنص المادة الأولى منه في فقرتها الأولى على أن "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup>- القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30/05/1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 01/06/1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 03/08/2011.

<sup>3</sup>- قانون رقم 02-98 مؤرخ في 30/05/1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 01/06/1998.

- القانون العضوي 03/98<sup>1</sup> المؤرخ في 03 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

لتلحق هذه الأخيرة بجملة من القوانين والمراسيم وأبرزها:

- المرسوم التنفيذي رقم 356/98<sup>2</sup> المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 02/98 والتي تنص المادة 02 منه على أنه "تنشأ عبر كامل التراب الوطني 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

- القانون رقم 05/01<sup>3</sup> المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل ويتم الأمر رقم 154/66 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

- القانون رقم 09/08<sup>4</sup> المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية. وكملاحظة عن ما تم ذكره من قوانين منظمة لجهات القضاء الإداري بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة نخلص إلى:

<sup>1</sup>- قانون عضوي رقم 03-98 مؤرخ في 03/06/1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر العدد39، الصادرة بتاريخ 1998/06/07.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 356-98 مؤرخ في 14/11/1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 85، الصادرة بتاريخ 1998/11/15.

<sup>3</sup>- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 22/05/2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/07/1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 29، الصادرة بتاريخ 2001/05/23.

<sup>4</sup>- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن ق.إ.م.إ.، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

- أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المحاكم الإدارية على وجه التخصيص من خلال نص المادة 152 فقرة 02 من الدستور ونفس الشيء في نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد جاءت بصيغة عامة تحت تسمية "الجهات القضائية الإدارية".

- أن القانون رقم 02/98 صدر في صورة قانون ليس قانون عضوي كتلك المنظمة لمجلس الدولة أو محكمة التنازع.

- أن جل المراسيم والقوانين أغلبها خصت تنظيم وتسيير لمجلس الدولة مما جعل النظام القانوني للمحاكم الإدارية غير كاف.

- أن إقرار المشرع بالازدواجية القضائية وخاصة المحاكم الإدارية في سنة 1996 وبعد ذلك لم يتم صدور أي قانون خاص بها إلا في سنة 1998.

ولكن الأجدر بالإشارة وقبل دراسة محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية وفقا للقانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، كان لزاما بل واجبا التطرق إلى نظام الغرف الإدارية التي التي استمر العمل بها حتى صدور القانون رقم 02/98، إلى غاية صدور ق.إ.م.إ الصادر بموجب القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ليتم بعد ذلك التناول بالتفصيل الإطار القانوني للمحاكم الإدارية وفقا للقانون رقم 02/98 السالف الذكر بالتفصيل، فنظام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية كان له علاقة بنظام المحاكم الإدارية، ذلك أن المادة 8 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية تنص على ما يلي: "بصفة

انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup>.

ليتم في المقابل زوال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مباشرة بعد تأسيس مجلس الدولة ومباشرته لمهامه فعلياً بعد سنة 1998، وبهذا استمر العمل بنظام الغرف الإدارية إلى غاية سنة 2009 بتتصيب المحاكم الإدارية في انتظار تعميمها على كل الولايات لتصبح 48 محكمة إدارية.

وبالعودة إلى الغرف الإدارية وخاصة فيما يتعلق بأشكالها يمكن القول بأنها أخذت ثلاثة أشكال وهي:

### 1. الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا

وهي الغرف التي كانت قائمة بالمجلس الأعلى أي المحكمة العليا خلال فترة القضاء وحدة القضاء من 1965 إلى 1998 قبل تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 السابق الذكر فلقد كانت هذه الغرفة تحتكر كامل قضاء الإلغاء إلى صدور القانون رقم 23/90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الذي قام بتوزيع الطعون بإلغاء بين

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والغرف الجهوية والغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب تعديله للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.<sup>1</sup>

## 2. الغرفة الإدارية الجهوية

وهي الغرفة الإدارية القائمة بالمجالس القضائية التالية:

الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، حينما تختص بالنظر في الطعون بإلغاء أو تفسير أو فحص مدى شرعية القرارات الصادرة عن الولايات، وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم حسب اختصاصها المحلي.

وعلى كل، فإن هذا النوع من الغرف كان قد استند في وجوده إلى اعتبار مفاده استبعاد تأثير الإدارة (الولاية) على القضاة، وهو الأمر الذي ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي فما هو إلا تعقيد للإجراءات أمام القاضي الإداري.<sup>2</sup>

## 3. الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي

يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى بموجب القانون رقم 13/84<sup>3</sup> المتضمن التقسيم القضائي.

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup>- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 296.

<sup>3</sup>- قانون رقم 84-13 مؤرخ في 23/06/1984، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 26/06/1984.

وهكذا وطبقا لقانون الإجراءات المدنية السابق فإن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية كانت صاحبة الولاية العامة أو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية، طبقا للمادة 07 منه إلا الاستثناءات الواردة على ذلك بموجب المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أو بموجب قوانين أخرى.<sup>1</sup>

وكخلاصة لنظام المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال، وانطلاقا من سنة 1962 إلى غاية 2009 فإنه يمكن القول بأن النظام القضائي الجزائري تأرجح بين الوحدة والازدواجية، وشهد عدة إصلاحات وصولا إلى ما هو عليه الآن لتكون الانطلاقة من سنة 1996 بموجب نص المادة 152 من دستور 1996، واستمر العمل بالغرف الإدارية التي بدأ العمل بها سنة 1965 إلى غاية صدور ق.إ.م.إ رقم 09/08، ليصبح هذا الأخير هو المنظم والمحدد للإجراءات الواجب إتباعها أمام هيئات القضاء الإداري واختصاصها الإقليمي والنوعي، ليجعل بذلك الإجراءات المتبعة أمامها ذات طبيعة خاصة متميزة عن غيرها المتبعة أمام جهات القضاء العادي وهذا ما سوف يتم تبيانها لاحقا، لكن يجب علينا أولا تبيان تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وأساسها القانوني.

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 78.



## المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

إن المحاكم الإدارية هي أحد الركائز الأساسية في التنظيم القضائي المبني على الازدواجية القضائية، ويحكم أن الجزائر تأثرت بهذا النظام فإن المشرع الجزائري نص صراحة على الازدواجية القضائية في نص المادة 152 من الدستور 1996،<sup>1</sup> التي تعادلها المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>2</sup> فالمحاكم الإدارية هي جهة قضائية إدارية ذات الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بحيث تسمى هذه الجهة القضائية شرعيتها من عدة أسس تتجلى في الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي والتي تنطوي جميعا تحت تسمية الأساس القانوني للمحاكم الإدارية، كما إنها تحظى بتنظيم خاص إذ نجد بأن القانون نص وحدد أيضا عددها، وإلى جانب هذا التنظيم نجد أيضا أن المشرع الجزائري ذهب إلى تحديد طريقة عملها وهذا كله سوف يتم تبيانها في هذا المبحث.

## المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

استندت المحاكم الإدارية في الجزائر كمنظيرتها في الدول التي يقوم تنظيمها القضائي على الازدواجية القضائية، على أسس قانونية جعلت كسند لشرعيتها وتتمثل هذه الأسس في

<sup>1</sup>- المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 69-438، المؤرخ في 07/12/1996، ج ر العدد 76، صادرة في 08/12/1996.

<sup>2</sup>- المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، صادرة في 07/03/2016.

الأساس القانوني، الأساس التشريعي ثم الأساس التنظيمي وكلها نجدها تتطوي تحت تسمية الأساس القانوني للمحاكم الإدارية، كما أن المحاكم الإدارية في الجزائر حظيت بتنظيم تجسد أساس في الجانب البشري وإطار عملها، وكذلك في عددها وهذا راجع لأهمية هذه الجهة القضائية باعتبارها ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

### الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

إن الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة، فهو أسمى القوانين داخل الدولة فمنه تستمد الشرعية بحيث ينظم السلطات الثلاث في الدولة، ويؤطر العلاقة بينها ومن أبرز هذه السلطات هي السلطة القضائية باعتبارها المطبقة للقانون في الدول والحريصة على احترامه. بالرجوع إلى النظام القضائي الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري وانطلاقاً من دستور 1996 ونخص بالذكر هنا المادة 152 منه، والتي أقر من خلالها المشرع الجزائري الازدواجية القضائية في الجزائر بصفة صريحة، حيث تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فالازدواجية القضائية تقوم على أساس قضاء عادي وآخر إداري ومن أبرز ما يتضمنه القضاء الإداري هو وجود مجلس الدولة في القمة، وفي القاعدة المحاكم الإدارية باعتبارها ذات الولاية العامة في النزاعات الإدارية.

يشير الدستور إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية،<sup>1</sup> حيث أن المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تستمد منها المحاكم الإدارية وجودها القانوني حيث نصت على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، نجد أن هذه المادة أعلنت عن إنشاء هذه المحاكم الإدارية والتي أصبحت تمثل أدنى درجات التقاضي في المادة الإدارية، فهي إحدى الجهات القضائية التي يطعن أمامها في قرارات السلطات الإدارية، وهذا حسب نص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>2</sup>

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها بصورة صريحة في نص المادة 171، وإنما اكتفى بالإشارة إليها عن طريق استعمال عبارة "الجهات القضائية الإدارية"، والتي يعمل مجلس الدولة على تقييم أعمالها باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية، وهذا على عكس القضاء العادي الذي نجد أن المؤسس الدستوري ذكر فيما يتعلق به بصريح العبارة أن المحاكم تعتبر جهات قضائية ابتدائية في القضاء العادي، فالمشرع الجزائري كان صائبا باستعماله مصطلح الجهات القضائية الإدارية لأنه تدخل ضمنه المحاكم الإدارية كجهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وإلى جانبها نجد الجهات القضائية المتخصصة كمجلس المحاسبة مثلا.

<sup>1</sup>- صلاح الدين السايح، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2013/2014، ص 49.

<sup>2</sup>- المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

يرجع سبب ذلك إلى أن مجلس الدولة يقوم أعمال هيئات أخرى غير المحاكم الإدارية مثل مجلس المحاسبة، لذلك لم تذكر المحاكم الإدارية بصريح العبارة في دستور 1996،<sup>1</sup> أو تعديله لسنة 2016، أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

ينظم المحاكم الإدارية في الأساس القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مارس 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية كما نجد قبل صدوره أن المحاكم الإدارية ولو كان تسييرها بنظام الغرف الإدارية، فإنها كانت تخضع أيضا إلى قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم المذكور سابقا، والقانون الأساسي للقضاء رقم 21/89،<sup>3</sup> فالقانون رقم 02/98 السالف الذكر يعتبر النص التشريعي الأول الذي ينظم تلك المحاكم بصفة أساسية، وهو الإطار التشريعي المباشر لها، ونجد إلى جانب هذا القانون الأساس التشريعي الغير مباشر والذي يتمثل أساسا في ق.إ.م.إ رقم 09/08، وإلى جانبه القانون الأساسي للقضاء، والدراسة لهذا الأساس تكون في:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص ص 71-72.

<sup>2</sup> - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> - القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12/12/1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، ج ر العدد 53، صادرة في 13/12/1989.

<sup>4</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 79.

## أولاً: الأساس التشريعي المباشر

يعتبر القانون 02/98 المؤرخ في 30 مارس 1998،<sup>1</sup> والمتعلق بالمحاكم الإدارية، النص التشريعي الأول الذي ينظم تلك المحاكم بصفة أساسية وهو الإطار التشريعي المباشر كما انه يثير الملاحظات الأساسية التالية:

## 1. من حيث طبيعته

إن القانون رقم 02/98 صدر تطبيقاً وإعمالاً للفقرة 06 من المادة 122 من الدستور 1996،<sup>2</sup> التي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>3</sup> التي تخول للبرلمان التشريع في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و إنشاء الهيئات القضائية، ليكمل نص المادة 122 من الدستور في فقرتها الخامسة، التي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لتبين الصيغة القانونية التي يشرع وفقها البرلمان بحيث نصت على أنه: "البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص التنظيم القضائي"، فبالنظر والتمعن في نص المادتين السالفتين الذكر نستنتج أن التنظيم القضائي يكون التشريع فيه من طرف البرلمان بموجب قوانين عضوية.

<sup>1</sup>- القانون رقم 02-98، المتعلق بالمحاكم الإدارية، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

في هذا الشأن ميز دستور 1996 وذلك التعديل الدستوري لسنة 2016، بين نوعين من النصوص التشريعية وهما (القوانين العضوية والقوانين العادية)، وأهم اختلاف بينهما هو كون أن القوانين العضوية مجالاته محدودة، وهذه المجالات نصت عليها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي يمر بها، وكذلك فيما يخص المصادقة عليه تكون بالأغلبية المطلقة للنواب على مستوى م.ش.و، كذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، وكذلك كون القانون العضوي يخضع أيضا لرقابة المجلس الدستوري وهي رقابة مطابقة تكون قبل صدوره، أما القانون العادي لا يخضع لكل هذه الشروط.<sup>1</sup>

رغم ذلك فإن القانون رقم 02/98 جاء ونظم المحاكم الإدارية بموجب قانون عادي، بالرغم من كونه يتعلق بالتنظيم القضائي وهذا عكس ما جاء في الدستور، وهنا نطرح التساؤل التاليين، ما مدى دستورية هذا النص؟ وأين رقابة المجلس الدستوري لكونه الهيئة أو المؤسسة التي أنشأت للحفاظ والحرس على دستورية القوانين؟

بالنظر إلى الهيئات الأخرى وخاصة التي نص عليها المؤسس الدستوري أثناء تبنيه نظام الازدواجية القضائية، وحديثنا حول المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع نجد بأنها نظمت بموجب قوانين عضوية إعمالا للدستور، إلا المحكمة الإدارية رغم كونها جزء لا يتجزأ من التنظيم الإداري الجزائري بعد سنة 1996، وفي هذا الشأن يرى البعض بأنه من

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 73.

الضروري لتنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي،<sup>1</sup> إعمالا بنص المادة 141 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2016، بأنه كان من المفروض تنظيمها بقانون عضوي كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة.<sup>2</sup>

## 2. من حيث شكلته

هناك عدة ملاحظات شكلية حول نص القانون 02/98 السالف الذكر، يمكن تسجيلها

وذلك من خلال بعض المصطلحات التي وردت ضمن نصوصه وهي:

- نص المادة الأولى من القانون 02/98 نجد عبارة "جهات قضائية للقانون العام"، وهذه العبارة كانت سبب جدل كبير أثير قبل صدور ق.إ.م.إ، لأن العبارة فيها نوع من الغموض تساءل البعض عن إن كانت هذه العبارة تعني تطبيق القانون العام (القانون الإداري والمنازعات الإدارية) على مستوى هذه المحاكم.<sup>3</sup>

يقول الأستاذ خلوفي رشيد<sup>4</sup> في هذه المسألة "أن المشرع الجزائري استعمل هذا المصطلح الذي كان يقصد من خلاله درجة وضعية اختصاص جهة قضائية، وليس القصد من هذه العبارة تحديد فرع من فروع القانون، فهذه العبارة تعني أن الجهة القضائية المعبرة عن اختصاصها بهذه الطريقة هي ذات اختصاص عام عكس الاختصاص المحدد"، كما

<sup>1</sup>- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 159.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup>- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص، المرجع السابق، ص ص 212-213.

يرى بأنه لتقادي هذا الغموض الذي كان يكتنف هذه العبارة لابد من استبدالها بعبارة "جهات قضائية ذات الولاية العامة أو الاختصاص العام"، وعموما هذا الوضع لم يعد بالشدة التي كان عليها قبل صدور ق.إ.م.إ رقم 09/08 السالف الذكر.

من خلال نص المادة 32 من نفس القانون،<sup>1</sup> المحددة للاختصاص النوعي لمحاكم القضاء العادي حيث استبدلت عبارة "الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام" بعبارة "ذات الاختصاص العام"، مما يكون من شأن هذا الموقف إنهاء الجدل وإزالة اللبس والغموض الذي اكتنف هذه العبارة من المادة الأولى من القانون 02/98،<sup>2</sup> ومن خلال هذا وبعد صدور ق.إ.م.إ من نص المادة الأولى منه "جهات قضائية للقانون العام"، كانت ولا تزال تؤدي إلى حد ما معناها أن المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وهذا ما أكدته نص المادة 800 فقرة 01 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

- استعمل المشرع لفظ "حكم" في أوضاع ومواقع مختلفة في إطار نص القانون 02/98، فمرة جاء لفظ "أحكام" في عنوان الفصل الأول منه، والذي يضم المبادئ العامة التي تحكم المحاكم الإدارية وهو بهذا يقصد بلفظ "أحكام" المبادئ العامة، كما نجد أن المشرع استعمل نفس اللفظ مرة أخرى للتعبير عن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وانطلاقا من هذا نجد بأن هناك خلط في استعمال المصطلحات والذي من شأنه أن يؤثر

<sup>1</sup>- المادة 32 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup>- المادة 800 فقرة 01 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.



على فعالية هذا القانون،<sup>1</sup> فالمحاكم الإدارية تصدر أحكاما وأوامر قضائية وكلاهما يصبان في صيغة قرار صادر عن المحكمة الإدارية.

وعلى هذا الأساس دعا عدة باحثين ومن بينهم رشيد خلوفي إلى ضرورة استعمال المصطلحات في موضعها المناسب، وبدقة أكثر وهذا لإزالة الغموض وذلك باستبدال كلمة أحكام بكلمة مبادئ، في عنوان الفصل الأول ليصبح "المبادئ العامة"، واستبدال كلمة "أحكام" في نص المادة 2 فقرة 02 بكلمة "قواعد"، وفي المقابل الإبقاء على مصطلح "أحكام" في المادة 2 فقرة 02 من قانون 02/98،<sup>2</sup> للتعبير عن قرارات المحكمة الإدارية.<sup>3</sup>

خلاصة القول أن الاهتمام بدقة النصوص القانونية له أهمية بالغة خاصة في القوانين التي تنظم الهيئات القضائية في الدولة، باعتبارها الحامية للحقوق والحريات من جهة والمطبقة للقانون من جهة أخرى، فكلما كانت مصطلحات النص القانوني دقيقة كلما سهل فهم المقصود منه، وكلما أدى ذلك النص المرجو منه.

### 3. من حيث مضمونه

بالنظر إلى أهمية موضوع المحاكم الإدارية، والتي تعتبر هيئة أساسية في التنظيم القضائي الجزائري بعد صدور دستور 1996، فإن القانون رقم 02/98 جاء ناقصا وغير

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون رقم 02-98، المتعلق بالمحاكم الإدارية، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 76.

مقنع للغرض المنشأ له، حيث لا يتضمن في مجمله سوى 10 مواد، يتميز جلها بالإحالة على:

- ق.إ.م.إ المواد (2-3-8-9).

- التنظيم المواد (1-4-6-9).<sup>1</sup>

وهذا الأمر من شأنه أن يخل بالغرض الذي شرع من أجله، حيث أنه بالعودة إلى هذا

القانون 02/98 نجده يتضمن ثلاثة فصول وهي:

- الفصل الأول: جاء تحت عنوان أحكام عامة يتضمن مادتين.

- الفصل الثاني: ويتعلق بالتنظيم وتشكيل تلك المحاكم ويضم 5 مواد.

- الفصل الثالث: يتضمن أحكام انتقالية.<sup>2</sup>

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن استخلاص أن هذا القانون لا يعكس الدور المهم الذي

تلعبه تلك المحاكم الإدارية، باعتبارها هيئة قضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية.<sup>3</sup>

ونظرا لهذا الأمر وقف العديد من الأساتذة على هذه النقطة السلبية التي ميزت هذا

النص، إذ يرى الأستاذ خلوفي رشيد في هذا الخصوص أنه بالرغم من أن عدد مواد أي نص

قانوني لا يعد معيارا لتقدير نوعية المواضيع المنظمة من خلاله، لكن يرى بأن مضمون

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup>- بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 78.

القانون 02/98 لا يحقق الهدف، وما يمكن ملاحظته أيضا أن أغلب مواد تضمّنت الإحالة، فنجد المواد (8-6-2) كلها تحيل إلى ق.إ.م.إ، كما أن المواد (1-4-6-9)<sup>1</sup> مواد تحيل على التنظيم، فالإحالة في هذا القانون كثيرة ومبالغ فيها، فاللجوء إلى مثل هذه الإحالة يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية القضائية.<sup>2</sup>

خاصة الإحالة إلى تنظيم باعتبار التنظيم هو من اختصاص السلطة التنفيذية وليس السلطة التشريعية لكونها صاحبة التشريع، مما يؤدي إلى مخالفة نص المادتين 122، 123 من دستور 1996، والتي تقابلهما نص المادتين 140، 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكون أنهما حددتا مجالات تشريع البرلمان وكذا كيفية التشريع على التوالي، وهذا ما حدد في القانون 02/98 لكونه يبدو بأنه خالف الدستور بكثرة الإحالة، خاصة على التنظيم رغم كون التنظيم القضائي يشرع فيه البرلمان بموجب قانون عضوي، وهذا ضمانا لاستقراره وعدم ترك بعض الجوانب الغامضة لكي لا تجد السلطة التنفيذية ثغرة لتدخل في مجال التنظيم القضائي، حيث يقتضي الأمر وجود قانون خاص بالمحاكم الإدارية بمختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بها لذلك من تأثير على حقوق وحرّيات الأفراد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المواد (1،2،4،6،8،9) من القانون رقم 02-98، المتعلق بالمحاكم الإدارية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 33.

## ثانيا: الأساس التشريعي الغير مباشر

إلى جانب قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية السالف الذكر، كأساس تشريعي مباشر، نجد مجموعة من النصوص القانونية والتي تشارك في تنظيم هذه المحاكم بشكل غير مباشر وهي:

## 1. ق.إ.م.إ كأساس تشريعي غير مباشر

بالرجوع والتفحص للقانون رقم 02/98 السالف الذكر، وخاصة المادة 2 منه التي نصت على أنه "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لقانون الإجراءات المدنية"، وبحكم أن قانون الإجراءات المدنية عدل سنة 2008 ليصبح ق.إ.م.إ بموجب القانون رقم 09/08، نجد بأن هذا الأخير يعد من أهم النصوص القانونية التي تنظم تلك المحاكم، فبعد تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية وحصل الفصل بين هيئات القضاء العادي والإداري، فإن الإصلاح القضائي الذي اعتمده لا يكتمل إلا إذا لحق به إصلاح جذري على مستوى الإجراءات، من خلال الفصل التام بين تلك المطبقة على مستوى القضاء الإداري من جهة، ومن جهة أخرى القضاء العادي.<sup>1</sup>

الفصل بين نصوص الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية، يعد أمرا أساسيا في ظل نظام الازدواجية القضائية، وذلك

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 80.

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي بحكم أن فرنسا هي أم الازدواجية القضائية، نجده قد أصدر

عدة نصوص قانونية كلها متعلقة بالإجراءات القضائية أمام المحاكم الإدارية.<sup>1</sup>

نجد بأن المشرع الجزائري عدل قانون الإجراءات المدنية ب.ق.إ.م.إ. 09/08، وبهذا

يكون قد جمع الإجراءات المدنية والإدارية في قالب واحد بحيث تضمن هذا الأخير

الإجراءات بصفة عامة، وخصص جزء منه لیتضمن الإجراءات الإداري المطبقة أمام

القضاء الإداري، هذا من شأنه أن يكرس إلى حد كبير نظام الازدواجية القضائية، فهذه

الخطوة تعبر بشكل أو بآخر عن رغبة المشرع الجزائري في تكريس أفضل للفصل بين

جهات القضاء الإداري والعادي وخدمة الازدواجية القضائية، إلا أنه من الأحسن أن يقوم

المشرع الجزائري بفصل الإجراءات القضائية الإدارية الواردة في قالب واحد مع الإجراءات

المدنية، وجعلها تستقل في تقنين خاص بها.<sup>2</sup>

## 2. القانون الأساسي للقضاء كأساس تشريعي غير مباشر

يعد القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004<sup>3</sup> المتضمن القانون الأساسي

للقضاء، إلى جانب ق.إ.م.إ. أيضا مصدر غير مباشر للمحاكم الإدارية، وهو نفس القانون

<sup>1</sup> - عوايدي عمار، الطبعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 195-228.

<sup>2</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص ص 81-82.

<sup>3</sup> - القانون رقم 11-04، المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، الصادرة بتاريخ 08/09/2004.

الذي يخضع له قضاة هيئات القضاء العادي، حيث نصت المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 02/98 "يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاة".

إن هذا الوضع يميز النظام القضائي الجزائري حيث نجد أن أغلب الدول التي تبنت نظام القضاء المزدوج يخضع فيها قضاة هيئات القضاء الإداري إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له قضاة النظام العادي، وهذا أمر مهم في نظام الازدواجية القضائية وهذا راجع لكون القاضي الإداري تكون أغلب مهامه اجتهادية بالإضافة إلى تحكمه في جل إجراءات الدعوى الإدارية كما أشرنا سابقا.

حيث يرى الأستاذ خلوفي رشيد<sup>1</sup> في هذا المجال أن هذا الوضع لا يتلاءم مع نظام الازدواجية القضائية ودعى إلى ضرورة إتمام هذا النظام بوسائل قانونية تتماشى وفكرة الازدواجية، منها قانون خاص بالقضاة على مستوى الهيئات القضائية الإدارية.

ونجد أنه من الضروري لكي نصل إلى بلوغ نظام القضاء المزدوج لابد من ضمان حد أدنى من العناصر الأساسية، والتي منها وجود نظام قانون خاص بالقضاة الإداريين مع أننا لا ننكر في هذا الخصوص إمكانية تمييز هذا النظام القضائي في بعض الخصوصيات التي لا تؤثر في مفهوم هذه الازدواجية.

<sup>1</sup> - خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996، إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية، مجلة الإدارة، المجلد 10، عدد 1، 2000، ص 4.

وتبدوا رغبة المشرع في خضوع القضاء الإداري للسلطة القضائية من خلال إدراج المادة 152 من الدستور، والتي تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تعد أساس دستوري للقضاء الإداري ضمن الباب المتعلق بالسلطة الإدارية سببا في خضوع قضاة الهيئات القضائية الإدارية لنفس النظام القانوني الذي يخضع له قضاة القضاء العادي وهذا يختلف عن ما ذهبت إليه الدول التي تبنت نظام الازدواجية ففي فرنسا مثلا نجد القضاء الإداري خاضع للسلطة التنفيذية وليس للسلطة القضائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

وفقا لما تم ذكره سابقا أن القانون رقم 02/98 من بين ما ميزه وكثرة إحالته على التنظيم وهذا الهدف استكمال بعض المسائل التي غابت في نصوصه وتطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998،<sup>2</sup> هذا المرسوم يتضمن 14 مادة تحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون 02/98، الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 مؤرخ في 22 ماي 2011،<sup>3</sup> حيث عدلت المادة المتعلقة بعدد المحاكم الإدارية

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 356-98، المؤرخ في 14/11/1998، المحدد لكفاءات تطبيق أحكام القانون 02-98، ج ر العدد 85، الصادرة بتاريخ 15/11/1998.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 195-11، مؤرخ في 22/05/2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 356-98، المؤرخ في 14/11/1998، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 29، الصادرة بتاريخ 22/05/2011.

من 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية،<sup>1</sup> إلى 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني.

فهذا المرسوم لم يحدد ما هي الشروط بالتحديد المادية أو البشرية، كما ألغيت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 356/98 السالف الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11، التي تحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث ألحقت بجدول للاختصاص الإقليمي لـ 48 محكمة إدارية.

نشير في نهاية دراسة الإطار القانوني الذي ينظم للمحاكم الإدارية إلى القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17<sup>2</sup> والمتعلق بالتنظيم القضائي، والذي يثير بعض الملاحظات المهمة فمن ناحية فقد صدر هذا القانون بعد تبني نظام الازدواجية القضائية لكن من خلال تصفح مواده نلاحظ أن:

- حدد هذا النص التنظيم الداخلي للمجالس القضائية، وعدد غرف المجلس القضائي لكن الملفت للنظر هو عدم ذكر الغرفة الإدارية ضمن هذا التعداد، وما يزيد الوضع غموضاً هو عدم إدراج هذه الغرفة ضمن تقسيم المجلس في الوقت الذي لم تنصب فيه المحاكم الإدارية، والتي من المفترض أن تعوض تلك الغرف.

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 11-05، المؤرخ في 2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 2005/07/20.



- هو أن المشرع فصل فيما يخص الهيئات القضائية العادية (المحاكم، المجالس القضائية)، لكنه اكتفى بمادة وحيدة فيما يخص هيئات القضاء الإداري حسبما جاء في نص المادة 4 منه.<sup>1</sup>

من خلال ما تم التطرق إليه حول الإطار القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر نخلص إلى نتيجة مفادها أن لابد من الاهتمام أكثر بالمحاكم الإدارية، لكونها تستمد شرعيتها من تكامل النصوص القانونية السالفة الذكر، فمن خلال التدقيق في الأساس الدستوري والتشريعي بشقيه المباشر وغير المباشر، والتنظيمي نخلص إلى أنه كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يولي اهتمام بالغ بهذه المحاكم الإدارية من خلال تشريع قوانين خاصة بها، وأهم ما تم تسجيله هو:

- أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة عن المحاكم الإدارية في دستور 1996، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بإيراد المشرع عبارة "الجهات القضائية الإدارية" إذ كان عليه أن ينص عليها بصفة صريحة.

- أن القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جاء في شكل قانون والذي كان من المفروض أن يكون في شكل قانون عضوي، لأنه يدخل ضمن التنظيم القضائي وهذا الأخير يشرع فيه البرلمان بموجب قوانين عضوية.

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 84.

- أن القانون 02/98 تضمن 10 مواد فقط، وهذا قد يمس بمكانة وقيمة المحاكم الإدارية، فهذا القانون جاء مجحفا في حقها لكونها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
- أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية جاءت في قالب واحد، وهو ما أورده المشرع في ق.إ.م.إ. ويكون من الأحسن فصلها عن بعضها وهذا نظرا لخصوصية القضاء الإداري، وهذا ما فعلته فرنسا وبعض الدول التي اتبعت نهجها.
- أن قضاة المحاكم الإدارية خاصة والقضاء الإداري يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهو نفسه القانون الذي يخضع له القضاة العاديين ومنه لا بد من جعل لهم قانون خاص منفصل عن القانون الأساسي الذي يخضع له القضاة العاديين.
- وهذا بالنسبة للإطار القانوني الذي يحكم وينظم المحاكم الإدارية في الجزائر، وبعد التطرق إليها أصبح من الضروري الخوض في تنظيم المحاكم الإدارية، وهذا ما سوف يتم تبياناه في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية

سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى الإطار البشري الذي تشكل منه المحاكم الإدارية، كما يعرف التنظيم الإداري الداخلي لها هذا من جهة، ومن ناحية أخرى سنحاول التطرق لمسألة عدد تلك المحاكم ودوره في ضمان السير الحسن لها.

## الفرع الأول: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية

بالحديث عن الإطار البشري الذي تتشكل منه المحكمة الإدارية نجدها تتشكل من رئيس المحكمة، محافظ الدولة ومساعديه، المستشارون "القضاة" وكذا كتابة الضبط.

## أولاً: رئيس المحكمة

بالرجوع إلى القانون رقم 02/98 وهو القانون الأساسي للمحاكم الإدارية وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 02/98، لا نجد فيهما ما ينص على طريقة تعيين رئيس المحكمة الإدارية، وهذا عكس القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة،<sup>1</sup> الذي نص على كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة، وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى الدستور وخصوصاً نص المادة 78 من دستور 1996،<sup>2</sup> التي تقابل المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>3</sup> بحكم أن رئيس المحكمة الإدارية وباعتباره قاض له نفس المركز القانوني لرئيس المحكمة العادية، فإنه يعين بموجب مرسوم رئاسي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 01/06/1998.

<sup>2</sup> - المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 36.

وفي المقابل نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 سالفان الذكر، تطرق على اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية لكن بصفة مختصرة، وذلك في المادتين (6-8)<sup>1</sup> بالضبط فيما يتعلق بتوزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام على مستوى المحكمة وكذا مراقبتهم، والذي يشاركه فيه محافظ الدولة، وما يمكن قوله عن هذا الموقف من المشرع أنه موقف غير صائب على اعتبار اشتراك هيئتين أو سلطتين في نفس الاختصاصات، دون وضع معيار واضح لتعيين الحد الفاصل بين اختصاص كل منهما.<sup>2</sup>

أمر من شأنه أن يثير التنازع وهذا ما يؤثر على السير الحسن من مرفق العدالة، وعليه كان من الأفضل وضع معيار لتحديد المسؤوليات بين رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة، في هذا المجال لتفادي أي لبس، بالرجوع إلى ق.إ.م.إ. نجده بأنه تضمن أيضا اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية المتصلة بالوظيفة القضائية، كتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط (المادة 844 فقرة 01 من ق.إ.م.إ.)، الفصل في الإشكالات المتعلقة بإيداع وجرم المذكرات

<sup>1</sup> - المادتين (6،8) من المرسوم التنفيذي 356-98، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 86.

والمستندات بأمر غير قابل للطعن (المادة 825 من ق.إ.م.إ.)، تقرير بالألا وجه للتحقيق في

القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ( المادة 847 من ق.إ.م.إ.)<sup>1</sup>.

إضافة إلى العديد من مواد هذا القانون التي جاءت تحدد اختصاصات رئيس

المحكمة الإدارية، وعليه فهذا القانون جاء أكثر تفصيلا لاختصاصات رئيس المحكمة

الإدارية، وعليه فإن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد تسمح بتحويل رئيس المحكمة

الإدارية، إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية، القيام

بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية، كما هو الحال في

المحاكم العادية، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم، كما

يصدر العديد من الأعمال الإداري والولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية.<sup>2</sup>

### ثانيا: المستشارون (القضاة)

إن الحديث عن قضاة المحاكم الإدارية وبالاستناد للقانون رقم 02/98 السالف الذكر،

وخصوصا في نص المادة 03 منه نجد بأن قضاة هذه المحاكم الإدارية لهم رتبة مستشار

وعددتهم غير محدد،<sup>3</sup> فالدور الأساسي لهم هو القيام بالتشكيلات القضائية للفصل في

المنازعات المطروحة أمامهم، ولم تحدد النصوص القانونية أحكاما خاصة لتعيينهم ولا

<sup>1</sup>- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ذ.ط، 2012، ص ص 64-65.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup>- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2008، ص 103.

اختصاصات متميزة عن ما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي،<sup>1</sup> فكما هو معلوم أن القضاة الإداريين يخضعون لنفس القانون الذي يخضع له قضاة القضاء العادي، أي إلى القانون رقم 11/04 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

نص المادة 03 من القانون رقم 02/98 السالف الذكر، نجدها تنص على "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل ومن بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة "مستشار"، فهذه المادة توضح لنا بعض الميزات التي تميز تشكيلة المحكمة الإدارية، والتي تتمثل في كونها تتشكل من ثلاثة قضاة أي أنها تتشكل من قضاة مجتمعين، وهذا يعود بمرتبة أولى لكون أنه في مجال القضاء الإداري قد يعتمد على الاجتهاد لإيجاد الحلول المناسبة للمنازعة المعروضة أمامه، لأنه إن كان فردا لوحده قد يعسر عليه الأمر وهذا على عكس القضاء الإداري الذي يتميز بكونه قضاءا تطبيقيا يكتفي القاضي بتطبيق النص القانوني دون أن يضطر للاجتهاد في المنازعة المعروضة عليه.

على عكس قضاة القضاء العادي، فإن قضاة القضاء الإداري قد يواجهون وضعاً ليس له نص قانوني، ولذلك حرص المشرع على تعزيز دور تلك المحاكم الإدارية وجعلها ذات فعالية في تكريس دعائم دولة القانون، اشترط أن يتمتع قضاة المحاكم الإدارية بالخبرة

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 84.

الواسعة ففرض فيهم رتبة المستشار أي أنهم يتمتعون بالخبرة الكافية لمعالجة المنازعات ذات الطابع الإداري.<sup>1</sup>

وخلافا للوضع بمجلس الدولة، فإن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية نظرا لاختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري، عكس ما هو سائد في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب من بعض الجهات الإدارية.<sup>2</sup>

### ثالثا: محافظ الدولة

لقد نصت المادة 5 من القانون 02/98 السالف الذكر، على أن "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"، حيث جعل المشرع الجزائري من محافظ الدولة عضوا في الهيئات وقاضيا مستقلا خاضعا للقانون الأساسي للقضاء، وبذلك أصبحت وظيفة محافظ الدولة في النظام الجزائري سلكا مستقلا عن هيئة الحكم، فحسب المادة 5 من القانون 02/98 يتكون سلك محافظ الدولة من محافظ رئيسي ومساعدين له يعملون تحت

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 84.

إشرافه، فهو يعترف لمحافظ الدولة بالقاضي المستقل،<sup>1</sup> ويعين محافظ الدولة بمرسوم رئاسي مثله مثل أي من قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.<sup>2</sup>

محافظ الدولة له دور كبير في مجال النيابة العامة في القضاء الإداري، إذ لا تبدأ الجلسة في حقيقة الأمر إلا بعد قيامه بإبداء طلباته وملاحظاته،<sup>3</sup> فهو له رأس مستقل وشخصي، فبعد صدور ق.إ.م.إ 09/08 أصبح محافظ الدولة له دور يتجاوز مهام النيابة العامة، التي كان يمارسها قبل صدور هذا القانون.<sup>4</sup>

#### رابعاً: كتاب الضبط

تتوفر المحكمة الإدارية على كتاب الضبط وفقاً للمادة 06 من القانون 02/98،<sup>5</sup> يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط على كتابة الضبط.<sup>6</sup>

أما عن اختصاصهم فقد نص المادة 09 من المرسوم 356-98، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 السالف الذكر على أن "يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون "الجلسات"، إن خلافاً لمجلس الدولة الذي تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup>- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 103.

<sup>4</sup>- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 56-57.

<sup>5</sup>- المادة 06 من القانون رقم 02-98، المتعلق بالمحاكم الإدارية، السالف الذكر.

<sup>6</sup>- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 104.



في التسيير فإن القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية قد جعل المحاكم الإدارية مرتبطة بوزارة العمل حيث نصت المادة 7 منه على أنه: "تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التشكيلة الداخلية للمحاكم الإدارية

تنص المادة 4 من القانون رقم 02/98 على ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام"، وتحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم، وتحدد المادة 5 من القانون 02/98 عدد الغرف وأقسام المحاكم الإدارية حيث أشارت إلى حد أدنى لعدد الغرف والأقسام في المحاكم الإدارية، وتراوح عدد الغرف من 1 إلى 3، عدد الأقسام من 2 إلى 4 لكل غرفة، كما لم تحدد التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية ما عدا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 195/11 مؤرخ في 2011/05/22، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 356/98 السالف الذكر، التي تتحدث على رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة.<sup>2</sup>

ونصت المادة 3 من القانون 02/98 السالف الذكر، على ما يلي: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان

<sup>1</sup> - صلاح الدين السايح، المرجع السابق، ص ص 51-52.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 52.

اثان برتبة مستشار"، من خلال المادة السابقة يتضح لنا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:<sup>1</sup>

#### أولاً: إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين

هذا أمر طبيعي، فالقضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الاجتهاد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، حيث أن القضاء الإداري يواجه في كثير من الأحيان منازعات دون نص يحكمها، مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع.

#### ثانياً: إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة

فرض المشرع تشكيلة المحكمة الإدارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة، ثلاثة قضاة أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشار، يعني أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي، ولو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات، وأن الالتحاق بالمحاكم الإدارية مكفول للرجال والنساء على حد سواء ودون تمييز وهذا استناداً للمادة 51 من دستور 1996،<sup>2</sup> التي تقابلها المادة 63 من التعديل الدستوري

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، السالف للذكر.

لسنة 2016،<sup>1</sup> التي كفلت مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف العامة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: عدد المحاكم الإدارية

بالاستناد على المرسوم التنفيذي رقم 356 /98 المعدل المذكور أعلاه، نجد بأنه نص وحدد عدد المحاكم الإدارية وذلك في نص المادة 2 منه بـ31 محكمة إدارية تنشأ عبر كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية<sup>3</sup>، فالأجدر بالإشارة هنا هو أن عدد المحاكم الإدارية جاء مطابقا لعدد الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية المنشأة بموجب القانون رقم 13/84 المؤرخ في 1984/06/23،<sup>4</sup> والمتضمن التقسيم القضائي والذي ألغي بموجب الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19،<sup>5</sup> والمتضمن التقسيم القضائي الذي رفع عدد المجالس القضائية إلى 48 مجلسا قضائيا، ولكن عدد المحاكم الإدارية بقي نفسه.

ما يبرز هذا هو ضعف الجانب المالي والمادي للدولة الجزائري، عدم كفاية القضاة، وغيرها من الأسباب كعدم فقد هذه الأخيرة مكانتها بزيادة عدد المحاكم الإدارية،<sup>6</sup> ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 195/11 ليرفع من خلاله عدد المحاكم الإدارية ليصبح 48

<sup>1</sup> - المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 97.

<sup>4</sup> - القانون رقم 84-13 مؤرخ في 1984/06/23، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 1984/06/26.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 97-11 مؤرخ في 1997/03/19، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 1997/03/19.

<sup>6</sup> - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 97.

محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، فوزير العدل هو الذي يقسم هذه المحاكم، وبذلك تحقق تساوي بين عدد المجالس القضائية التي يبلغ عددها 48 مجلس، وكذلك عدد الولايات 48 ولاية دون التطرق للولايات المنتدبة.

وكخاتمة لفصلنا يمكن القول بأن المحاكم الإدارية في الجزائر شهدت تطورا كبيرا، انطلاقا من مرحلة الاستعمار الفرنسي وصولا إلى ما هي عليه الآن، ففي مرحلة الاستعمار كانت هناك هيئات تختص بالفصل في المنازعات الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية بموجب الإصلاح الذي أحدثه المشرع الفرنسي، وتمثلت في (مجلس الإدارة ثم مجالس المنازعات ثم مجالس المديرية، بحيث أنشأت ثلاثة منها فقط في الجزائر وهران وقسنطينة)، لتتحول وبموجب إصلاح 1953 مجالس المديرية الثلاث إلى محاكم إدارية، فكان النظام القضائي الفرنسي نفسه المطبق في الجزائر، سواء من حيث التشكيلة البشرية أو التنظيم أو التسيير.

ليتم وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، وذلك أدى إلى تمديد العمل بالمحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، ليأتي المشرع الجزائري بإصلاح قام به على مستوى التنظيم القضائي الجزائري وذلك في سنة 1965، بموجب الأمر رقم 272/65 المؤرخ في 16/11/1965، بحيث نتج عنه إنهاء العمل بالمحاكم الإدارية لتحل محلها الغرف الإدارية وتكون أحكامها قابلة للطعن

أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى، وبعد تلك الفترة أصدر المشرع عدة قوانين وأحدث عدة إصلاحات عليها، كانت أغلبها في اختصاصاتها ورفع عدد الغرف الإدارية. ليتم بعد تلك الفترة إحداث المحكمة العليا مكان المجلس الأعلى، وكان ذلك بموجب دستور 1989 وبقيت الغرفة الإدارية على مستواها، وأعاد المشرع الجزائري توزيع الاختصاصات القضائية بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/02/1990، خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث أصبحت المنازعات التي يكون أحد أطرافها البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تطرح أمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية أما بالنسبة لمنازعات الولاية فأصبحت تطرح أمام الغرف الإدارية الجهوية، واستمر الحال على هذا المنوال إلى غاية صدور دستور 1996.

الذي أقر واعترف المشرع الجزائري من خلاله بالازدواجية القضائية بصفة صريحة، وهذا ما أكدته المادة 152 منه، التي تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لفترة بعد الاستقلال وخصوصا ما بين 1965 إلى غاية 1996، تأرجح فيها النظام القضائي الجزائري بين الازدواجية والأحادية القضائية، لتلحق الدستور وبالتحديد في 1998 جملة من القوانين والمراسيم وأبرزها القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المعدل بموجب المرسوم 195/11 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 02/98.

ليستمر بعد ذلك العمل بنظام الغرف الإدارية وهذا راجع لعدة أسباب متعلقة بالجانب المالي والبشري للدولة الجزائرية، إلى غاية صدور القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، والذي دخل حيز التنفيذ في 2009/02/25 ليتم إنهاء العمل بعد ذلك بالغرف الإدارية لتحل محلها المحاكم الإدارية والتي عممت على كافة ولايات الوطن.

وبالنظر للإطار القانوني للمحاكم الإدارية، نجد بأن المشرع الجزائري قد خصص وأوجد لها أسسا تبنى عليه، تمثلت هذه الأسس في الأساس الدستوري والأساس التنظيمي وكذلك لها أساس قانوني، وكلها تشكل الأسس القانونية التي تستمد المحاكم الإدارية منها شرعيتها، كما حدد المشرع الجزائري ومن خلال القوانين والتنظيمات التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الذي يتمثل في الإطار البشري وتشكيلتها الداخلية.

## الفصل الثاني:

اختصاص المحاكم الإدارية وسير الدعوى على مستواها

### اختصاص المحاكم الإدارية وسير الدعوى على مستواها

تتمتع الإدارة العامة بجملة من الامتيازات الممنوحة لها، وهذا ما يميزها عن الأفراد ويجعلها في مرتبة أسمى منهم، وهذه الامتيازات تنطوي تحت تسمية السلطة العامة، قد تمس عن طريق ممارستها لاختصاصاتها وسلطاتها وقد تعدي وتمس بالنظام القانوني الذي يكفل حقوق وحرية الأفراد في المجتمع، وهذا ما ينتج عنه ما يسمى بالنزاع وبحكم أن الإدارة طرفا فيه يأخذ تسمية النزاع الإداري، وهذا ما يتطلب وجود وسائل رقابة فعالة على نشاط الإدارة لتتمكن من حل تلك النزاعات القائمة.

من بين وسائل الرقابة على أعمال الإدارة العامة هي الرقابة القضائية، التي تتميز باختصاصات وقوانين تحدد كيفية مباشرة النزاع الإداري بطريقة صحيحة على مستوى المحاكم الإدارية باعتبارها جهة قضائية إدارية ذات الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية.

من أجل التعرف على الإجراءات الواجب مراعاتها من أجل رفع الخصومة والسير في الدعوى الإدارية، وجب علينا أولا التعرف على اختصاصات المحاكم الإدارية، ولإلمام بكل هذه العناصر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق (المبحث الأول) باختصاص المحاكم الإدارية، في حين يتعلق (المبحث الثاني) بإجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية وطبيعتها.



## المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

اعترف المشرع الجزائري بالازدواجية القضائية انطلاقا من نص المادة 152 من دستور 1996،<sup>1</sup> التي تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016،<sup>2</sup> فبالنظر إلى مضمون هذه الازدواجية نجد بأن هناك قضائين أحدهما عادي والآخر إداري وبالعودة إلى القضاء الإداري نرى بأن المشرع الجزائري نظم من خلال عدة قوانين صدرت جلها في سنة 1998 ومن بينها القانون رقم 02/98 الذي ينظم المحاكم الإدارية، وهو الذي أكدته نص المادة 800 من ق.إ.م.و.إ. رقم 09/08،<sup>3</sup> فانطلاقا من هذا الأمر نجد بأن المشرع نظم كل ما تختص به المحاكم نوعيا والقائم على معيار عام وهي الدعوى الإدارية التي يكون احد أطرافها الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما أوردت على قاعدة عامة للاختصاص النوعي استثناءات مما يجعل بعض المنازعات حتى ولو كان أطرافها أشخاص معنوية عامة، إلا أنها تؤول إلى اختصاص المحاكم العادية، وإلى جانب الاختصاص النوعي يوجد اختصاص إقليمي وهو أمر مهم يجتمع في المنازعات الإدارية والذي يشكل الحدود الإقليمية لاختصاص كل محكمة إدارية

<sup>1</sup> راجع المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> راجع المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> راجع المادة 800 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن ق.إ.م.و.إ. ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

بالإضافة إلى ذلك نظم المشرع الجزائري من خلال القوانين المذكورة أعلاه إضافة إلى القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع،<sup>1</sup> تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية فيما بينها والمحاكم الإدارية والمحاكم العادية وإضافة لذلك تناول المشرع بالذكر في ق.إ.م.إ. الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية وسير الخصومة الإدارية وهذا كله سنحاول تبيانه في الخطوات القادمة.

### المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص قضائي في مجال المنازعات الإدارية وهي جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وهذا ما أكدته نص المادة 01 من القانون رقم 02/98 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المحددان لكيفية تطبيق القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية،<sup>2</sup> فهذه الأخيرة هي ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إلا ما استثنى بنص هذه العبارة تبرز شيء أساسي وهو الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 03-98، مؤرخ في 03/06/1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 39، الصادرة بتاريخ 07/06/1998.

<sup>2</sup> - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98، المؤرخ في 14/11/1998، المعدل بموجب المرسوم رقم 11-195، المؤرخ في 22/05/2011، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02-98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 29، الصادرة بتاريخ 22/05/2011.

هذا ما عمل على تبيانه ق.إ.م.إ رقم 09/08 انطلاقا من نص المادة 800 منه والتي حددت نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وأضافت المادة 801 من نفس القانون أنواع الدعاوى الإدارية التي يؤول فيها الاختصاص إلى المحاكم الإدارية، لتكون المادة 802<sup>1</sup> هي الاستثناء على القاعدة العامة، وقبل التطرق إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كان لزاما معرفة المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري.

### الفرع الاول: المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية وفقا لمعيار عضوي يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية، الواردة والمذكورة في المادة 800 و 801 من ق.إ.م.إ طرفا في النزاع، وتتمثل تلك الجهات الإدارية في ما يأتي: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 801 من نفس القانون على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية، الصادرة عن الولاية (1)، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

<sup>1</sup>- راجع المواد (801،802) من ق.إ.م.إ رقم 09-08، السالف الذكر.

(2)، البلدية(3)، والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية(4)، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية(5)، وهي كالأتي:

#### أولاً: الولاية

ويقصد بها مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي وهذا طبقاً للمادة الأولى من قانون 07-12 المتعلق بالولاية.<sup>1</sup>

إن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل وأجهزة الولاية وأجهزة المداولة أو التنفيذ، من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي، إنما تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها أو من حيث الطعن فيها بالتعويض.<sup>2</sup>

#### ثانياً: المصالح الغير ممرضة للدولة على مستوى الولاية

هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير، إلا أنها تتواجد خارج

<sup>1</sup> - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

<sup>2</sup> - بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ذ.ط، عنابة، 2009، ص 111.

الهيكل المركزي للوزارة وتكون إما في الولايات أو الجهات المعنية مثل مديرية الفلاحة ومديرية التربية والتعليم.<sup>1</sup>

وقد خولت المادة 801 من ق.إ.م.إ جميع مصالح غير الممركزة للدولة بالولاية حق التقاضي إذ تختص بمنازعاتها إلى المحاكم الإدارية، أما المديرية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كمديرية الشؤون الدينية فيمثلها الوالي أمام القضاء.<sup>2</sup>

ينبغي الاعتراف أن أهم الإصلاحات التي حملها قانون 09/08، أنه خول بموجب المادة 801 منه المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة غير الممركزة، أو ما يسمى المصالح الخارجية للوزارة، وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية، وهذا الموقف الأخير الذي تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته، ويعد هذا المشكل إلى قانون الولاية رقم 07/12 وطبقا للمادة 102 و110 منه،<sup>3</sup> اعتراف للوالي بالصفة المزدوجة فتارة هو ممثل للولاية كتنظيم إداري محلي وتارة أخرى نجده ممثلا للدولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 112.

<sup>2</sup> - كمون حسين، محاضرات في المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة 2012/2013، ص 23.

<sup>3</sup> - راجع المواد (102، 110)، من قانون الولاية رقم 07-12، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص116.

## ثالثا: البلدية

وهي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية وهذا حسب نص المادة 16 من

الدستور.<sup>1</sup>

وتشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة سواء كانت للمداولة أو للتنفيذ، وأن

كل ما يصدر عن تلك الأجهزة والهيئات من أعمال وعقود إدارية وقرارات وتصرفات ذات

طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية.<sup>2</sup>

## رابعا: المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

قد نصت الفقرة الثانية من المادة 149 من قانون البلدية في أن تنشأ البلدية مصالح

عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها، ونصت المادة 150 من نفس القانون

على أن يتغير عدد هذه المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها، ويمكن أن

تسير هذه المصالح مباشرة أو في شكل استغلال غير مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية

بلدية على شكل امتياز يعطي لغيرها،<sup>3</sup> وبالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولكن

ق.إ.م.إ، خولها حق التقاضي أمام المحكمة الإدارية حسب نص المادة 801 من قانون رقم

.09/08

<sup>1</sup>- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، ج ر العدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup>- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22/06/2011، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03/07/2011.

## خامسا: المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يمكن تعريفها بأنها مرفق عام مختص قانونيا يهدف إلى تحسين إدارة المرفق ذات الأهمية وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهات الإدارية التي تنشئها وتمنحها الاستقلال المالي والإداري.<sup>1</sup>

هي مؤسسات تقدم خدمات دون قصد تحقيق الربح، تمارس أسلوب الإدارة في تسيير المرافق العامة مثل: الجامعات، المستشفيات، المدارس، مرفق الأمن.... إلخ، وتخضع المنازعات التي تكون طرفا فيها للمحاكم الإدارية.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها،<sup>3</sup> فحسب المادة 801 من ق.إ.م.إ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارات المحلية أو المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية، فهذا الاختصاص النوعي للمحاكم الذي خوله المشرع بموجب نص المادة 801 (أولا) وكذلك بعض القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (ثانيا).

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> - كمنون حسين، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> - شريط أوسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2013/2014، ص 9.

أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخولة لها بموجب نص المادة 801 من

ق.إ.م.إ.

نصت المادة 801 من القانون سالف الذكر على أن تختص المحاكم الإداري بدعوى

الإلغاء ودعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية، ودعوى القضاء الكامل.

### 1. دعوى الإلغاء "البطلان"

ترفع ضد القرارات الصادرة عن الولاية، المصالح غير الممركزة للدولة، البلديات

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،<sup>1</sup> هي عبارة عن دعوى يرفعها أحد الأفراد إلى

القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار إداري مخالف للقانون، وإزالة الآثار والنتائج المترتبة على

القرار الإداري، ويشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري مجموعة من الشروط المتعلقة

بالقرار الإداري وهي:

- أن يكون القرار المطلوب إلغاءه صادرا من إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في

المادة 801 من ق.إ.م.إ، المتمثلة في البلدية أو الولاية أو إحدى الجهات الإدارية التابعة

لها أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- أن يكون تنفيذيا من شأنه إحداث مراكز قانونية جديدة، مثل قرار ترقية موظف ما أو

إلغاء مركز قانوني قائم بذاته كتوقيف أحد أعضاء المجالس الشعبية المحلية بقرار من

<sup>1</sup>- كمون حسين، الرجوع السابق، ص 27.



الوالي، وعليه فإن التصرفات الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية ما لم تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي.<sup>1</sup>

## 2. دعاوى التفسير

هي الدعاوى الرامية إلى تفسير مدلول قرارات الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، والهدف من هذه الدعاوى هو الأخذ برأي المحكمة الإدارية حول المضمون الحقيقي للقرار الغامض، وهي قليلة التطبيق العملي مقارنة بدعاوى الإلغاء.<sup>2</sup>

وتتميز دعوى التفسير أنها يمكن رفعها بطريقتين إما الطريقة المباشرة كما في جميع الدعاوى القضائية العادية والإدارية وهي إمكانية لمن له الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التفسير امام المحكمة الإدارية، أما الطريقة الغير مباشرة وهي قيام جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية، وحينئذ يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 58-59.

<sup>2</sup>- كمون حسين، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup>- عبيد محمد الأمين، التفاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2013/2014، ص 8.

## 3. دعاوى فحص المشروعية

الدعاوى الرامية إلى تقدير مدى مشروعية القرارات الصادرة عن البلديات والولايات والمؤسسات العامة المحلية ذات الصبغة الإدارية، فالمحكمة هنا لا تحكم بإلغاء القرار، بل دورها يقتصر على إصدار حكم بعدم مشروعية القرار، فالحكم في هذه الحالة هو نوع من "الفتوى" لأنه لا يرتبها تلك النتائج التي ترتبها دعوى الإلغاء، فالقرار المصرح بعدم مشروعيته يبقى قائماً وغير ملغى، ولكن فقط يتم استبعاده وعدم تطبيقه في النزاع المطروح.<sup>1</sup>

ترفع دعاوى فحص المشروعية بالطريقتين نفسها المتعلقةتين بدعوى التفسير الطريقة المباشرة أو الإحالة القضائية، المنصبة على القرارات التي تصلح لأن تكون محلاً لدعاوى الإلغاء، وتتحدد سلطة القاضي في هذه الدعوى، في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وإعلان ذلك يكون في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.<sup>2</sup>

إن دعاوى المشروعية قليلة في الواقع العملي، فغالبا ما يلجأ الأفراد مباشرة إلى دعوى الإلغاء بسبب النتائج التي تحققها لهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- كمون حسين، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup>- كمون حسين، المرجع السابق، ص 28.

## 4. دعاوى القضاء الكامل

ويتعلق الأمر هنا بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية وبالتالي القضاء بالتعويض لصالح الضحية، حيث تهدف لمطالبة هذه السلطات القضائية الاعتراف أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة،<sup>1</sup> وثانياً تقرير إذا ما كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل واللائم لإصلاحها، والحكم على السلطة الإدارية المدعى عليها بالتعويض، فسلطات أو وظائف القاضي المختص بدعاوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإعادة الحقوق إلى أصحابها فله أن يحكم بالإلغاء أو التعديل واستبدال عمل بأخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي.

وأخيراً بالتعويض لصالح المتضرر، وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها دعاوى التعويض، ودعاوى العقود الإدارية، والمنازعات المالية الخاصة بالموظفين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - كمون حسين، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> - عبيوب محمد الأمين، المرجع السابق، ص 9.

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخولة لها بموجب نصوص خاصة

خول المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية في نص المادة 801 فقرة 03 من ق.إ.م.إ. رقم 09/08 المتعلق بالمحاكم الإدارية، اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ومنها:

### 1. المنازعات الانتخابية المحلية

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع المنازعات الانتخابية المحلية، ابتداء من القائمة الانتخابية، الترشح، قائمة أعضاء مكتب التصويت، ومشروعية عملية التصويت، حيث يتم الطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بعد المرور على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تصدر القرارات التي تكون محل الطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية،<sup>1</sup> بموجب القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بنظام الانتخابات،<sup>2</sup> تعد الأحكام الصادرة من طرف المحكمة الإدارية فيما يتعلق بالانتخابات المحلية نهائية لا تخضع بالطعن بالاستئناف ويتعلق الأمر بالإحكام الصادرة بالطعون ضد قرارات رفض الترشح، أو قائمة مرشحين في الانتخابات البلدية والولائية وهذا طبقا لنص

<sup>1</sup> - عيوب محمد الأمين، للمرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 2016/08/28.

المادة 78 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.<sup>1</sup>

## 2. المنازعات الضريبية

تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة وكذا قوانين المالية، وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضائهم،<sup>2</sup> ويعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفا في النزاع، إلا أن النصوص الخاصة بقانون الضرائب تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية، باعتباره الممثل القانوني لها أمام القضاء، وعلى الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها من المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية إلا أنها تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء من الأصل العام.<sup>3</sup>

تكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- راجع المادة 78 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بالانتخابات، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup>- شريط أوسامة، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup>- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 101.

## 3. منازعات الصفقات العمومية

يقصد بالصفقات العمومية حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،<sup>1</sup> تنص على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

إن القرارات الإدارية المنصبة السابقة على عمليات إبرام العقود الإدارية، التي تتعلق بعمليات إجراءات تحضير عملية إبرام وانعقاد العقود الإدارية، مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من السلطات الإدارية بالتعاقد وقرارات الإعلان عن المناقصات والمزايدات العامة، وكذا قرارات إرساء المناقصات والمزايدات العامة، ويمكن قبول دعوى ضدها أمام جهة القضاء الإداري المختص، تختص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها كل من الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفق للاختصاص الإقليمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

<sup>2</sup>- عبيد محمد الأمين، المرجع السابق، ص 12.

وعليه فالمحاكم الإدارية تختص بالفصل في أي نزاع إداري لم يسنده نص ما إلى جهاز قضائي آخر، فالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تصدر بصفة ابتدائية أي بدرجة أولى وتكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية في هرم القضاء الإداري، غير أن هناك بعض الأحكام تعد أحكام نهائية كما تطرقنا إليه سابقاً.

### الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

إلى جانب القاعدة العامة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، نجد استثناءات نطلع عليها كالتالي:

#### أولاً: الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ق.إ.م.إ.

إذا كانت المادتان 800 و801 من ق.إ.م.إ. قد اعتمدتا المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية كما رأينا سابقاً، إلا أن نص المادة 802 وقوانين أخرى قد أوردت استثناءات على ذلك حيث يتم بمقتضاها عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية، على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة أو احد الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري طرفاً في النزاع، وذلك لاعتبارات ومبررات مختلفة، وهذه الاستثناءات قد نصت عليها المادة 802 "خلاف لأحكام المادتين 800 و801 يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية، منازعات مخالفات

الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"، من خلال نص المادة نجد أن المنازعات الاستثنائية قسمها المشرع في ق.إ.م.إ إلى مخالفات الطرق (1)، ومنازعات التعويض عن حوادث المركبات الإدارية(2).

### 1. مخالفات الطرق

ليس المقصود بالمخالفات في هذا الصدد الجرائم التي يميزها القانون عن الجنايات والجنح وإنما المقصود بها كل اعتداء على الطرق العمومية، إما بتخريبها أو بعرقلة المرور فيها وهي كلها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وباعتبار الطرق من الأملاك العامة فإن للدولة أن تتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء، ويكون ذلك إما أمام المحاكم المدنية، وإما أمام المحاكم الجنائية حين فصلها في الدعوى العمومية.

### 2. منازعات التعويض الناجمة عن حوادث السيارات التابعة للدولة

عن حوادث المركبات التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية إدارية، وباختصار أي شخص تعود منازعاته لاختصاص القاضي الإداري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 78-79.



ثانيا: استثناءات المعيار العضوي الواردة في نصوص متفرقة

إلى جانب القاعدة العامة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الواردة في نص المادتين 800-801 من ق.إ.م.إ والقائمة على أساس المعيار العضوي الذي تم شرحه سابقا نجد بأن المشرع الجزائري أورد استثناءا على القاعدة العامة من خلال نص المادة 802 من نفس القانون وهذه الاستثناءات اعتمد فيها المشرع على المعيار الموضوعي الذي ينظر من خلاله إلى موضوع النزاع، فالاستثناءات يمكن إجمالها في المنازعات التي يؤول فيها الاختصاص للمحاكم العادية وهناك منازعات يؤول فيها الاختصاص إلى مجلس الدولة وهناك اختصاصات تؤول للمحاكم المدنية، فمنها ما وردت في ق.إ.م.إ ومنها ما وردت في قوانين متفرقة.

1. المنازعات الإدارية العائدة لاختصاص مجلس الدولة

ما عدى دعاوى القضاء الكامل تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة القرارات

الصادرة عن:

أ. السلطات الإدارية المركزية

ويندرج فيها أساسا رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة، الوزراء باستثناء ما يتصل منها

بأعمال السيادة والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

## ب. الهيئات العمومية الوطنية

وردت هذه التسمية في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وخصوصا المادة 09 منه (قانون عضوي رقم 01/98)<sup>1</sup>، وهي المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن... الخ، وبناءا على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، فإن قرارات الهيئات العمومية يطعن فيها أمام مجلس الدولة.<sup>2</sup>

## ت. الهيئات الإدارية المستقلة

بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، فتحت النشاطات التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة، وأخضعها لنظام اقتصاد السوق، فأنشأت السلطات الإدارية المستقلة لضبط الأسواق التجارية والاقتصادية.

وتتمثل في مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات، ومجلس المنافسة، فالهيئات الإدارية يتم مقاضاتها بصفقتها الشخصية أمام مجلس الدولة، ماعدا مجلس المنافسة

<sup>1</sup>- راجع المادة 09 من القانون رقم 01/98، المتعلق بمجلس الدولة، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- كمون حسين، المرجع السابق، ص 24.

الذي يتم مقاضاته أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة (رغم كون مجلس المنافسة هيئة إدارية).<sup>1</sup>

## 2. المنازعات الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم المدنية

بموجب نصوص خاصة فإنه تخرج من اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات الإدارية التي تتعلق بالمنازعات الجمركية وهذا حسب نص المادة 273 من قانون الجمارك،<sup>2</sup> على أن تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى.<sup>3</sup> التي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي، وكذلك المنازعات المتعلقة بالجنسية فطبقا للمادة 37 فقرة 01 من الأمر 01-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 والمتضمن قانون الجنسية،<sup>4</sup> فإنها تعود لاختصاص القضاء المدني وبالخصوص المحاكم في القضاء العادي وليس القضاء الإداري أما المنازعات المتعلقة بالمراسيم التي يكون موضوعها

<sup>1</sup>- كمون حسين، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup>- القانون رقم 04-17، المؤرخ في 16/02/2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21/07/1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 19/02/2017.

<sup>3</sup>- كمون حسين، المرجع السابق، ص 30.

<sup>4</sup>- الأمر رقم 01-05، المؤرخ في 27/02/2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 27/02/2005.

طلب الجنسية أو سحب الجنسية الجزائرية فتعود لمجلس الدولة،<sup>1</sup> وكذلك المنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

بعد التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفق القانون الجزائري نخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ. فصل وبصورة واضحة كل ما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وذلك من خلال نص المادتين 800 و 801 معتمدا في ذلك على معيار عضوي ومحددا فيهما أنواع الدعاوى ونخص بالذكر هنا نص المادة 801 من نفس القانون، وأورد استثناءات على القاعدة العامة للاختصاص النوعي والذي بناها المشرع بناء على المعيار الموضوعي، فهناك استثناءات وردت في نص المادة 802 من نفس القانون وأخرى نصت عليها قوانين أخرى متفرقة كما سبق وذكرنا، فمنها من يؤول إلى اختصاص المحاكم العادية وأخرى إلى مجلس الدولة، ومنه المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

### المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وإشكالات تنازع الاختصاص

إن الغايات الأسمى للقضاء كمرفق في أي دولة هو جعل القضاء في متناول جميع المواطنين سواء في تحديد المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته النوعية أو الإقليمية، فنظام المحاكم الإدارية كما تكتسي فيه القواعد النوعية أهمية بالغة في ضمان السير الحسن

<sup>1</sup>- كمون حسين، المرجع السابق، ص 31.

لها من من خلال معرفة نوع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه وهذا الأمر فصلناه سابقا، نجد إلى جانبه مسألة لا تقل أهمية عنه ألا وهي الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والذي نعني به النطاق الجغرافي لكل محكمة بشكل دقيق مما يسمح بتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين، السرعة في فض النزاعات وذلك بتجنيب عناء البحث عن المحكمة الإدارية التي تختص بنزاع ما من بين باقي المحاكم الإدارية الأخرى.

### الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص الإقليمي مقر محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي، بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تختص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه،<sup>1</sup> كما لها قاعدة عامة في تحديد الاختصاص (أولا)، كما لها استثناءات أيضا (ثانيا).

### أولا: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

عالج المشرع الجزائري مسألة الاختصاص الإقليمي بموجب قاعدة مبدئية وردت في نص المادة 37-38 من ق.إ.م.إ،<sup>2</sup> يمكن القول أن نزاعا معيناً يدخل ضمن الحدود الإقليمية لمحكمة إدارية ما، إذا كان موطن المدعى عليه واقعا ضمن الحدود الإقليمية لتلك المحكمة.

<sup>1</sup> - شريط أوسامة، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - راجع المواد (37،38) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

فالمشرع الجزائري هنا اعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على أساس مكان تواجد "موطن المدعى عليه"، فكلما كان موطن المدعى عليه واقعا ضمن الحدود الإقليمية للمحكمة الإدارية فإن الاختصاص بالنظر في ذلك النزاع ينعقد لتلك المحكمة، وتتص المادة 37 من قانون إ.م.إ على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فإن المحكمة الإدارية المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، حيث نصت المادة 38 من قانون إ.م.إ على " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

من خلال تحليل نصوص هذه المواد نتأكد أن الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية يتحدد ويتوقف على مكان تواجد موطن المدعى عليه، وفي مجال المنازعات الإدارية غالبا ما تكون المحكمة الإدارية التي يتواجد فيها مكان وجود الهيئة الإدارية، الطرف في

النزاع، هي مختصة إقليميا بنظر هذا النزاع على اعتبار أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون مدعى عليها.<sup>1</sup>

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

هناك عدة استثناءات وردت عن القاعدة العامة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم، حيث جاءت هذه الاستثناءات ضمن المادة 804 من قانون إ.م.إ.<sup>2</sup> وهذا خلافا لأحكام المادة 803 التي تحيل لنص المادتين 37 و38 من نفس القانون فبالرجوع لنص المادة 804 من ق.إ.م.إ يمكن تلخيص هذه الاستثناءات في النقاط التالية:

### 1. في حالة النزاع حول مادة الضرائب والرسوم

فإن الجهة القضائية الإدارية المختصة في هذا النزاع هي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم وهذا حسب الفقرة 01 من المادة 804 من ق.إ.م.إ ومبرر ذلك يعود لكون أن أدلة الإثبات وكقاعدة عامة توجد لدى المصالح التي فرضت الضريبة أو الرسوم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 181.

<sup>2</sup>- راجع المادة 804 من ق.إ.م.إ رقم 08-09، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1995، ص 150.

## 2. الدعوى المتعلقة بالأشغال العمومية

حسب المادة 804/ فقرة 02 من ق.إ.م.إ فإن المحكمة المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعوى هي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

## 3. الدعوى المتعلقة بالعقود الإدارية مهما كانت طبيعتها

يعود الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى وبالاستناد إلى مضمون نص المادة 804 فقرة 03 من ق.إ.م.إ فإن للمحكمة الإدارية التي ابرم في دائرة اختصاصها العقد الإداري أو للمحكمة التي تم تنفيذ ذلك العقد في دائرة اختصاصها، فالعبرة في مكان تنفيذ العقد.<sup>1</sup>

## 4. دعوى المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدعوى أو غيرهم من الأشخاص

### العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية

أمام المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين وهذا بحسب المادة 804 فقرة 04 من ق.إ.م.إ.

## 5. الدعوى في مجال الخدمات الطبية

أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات أو موطن المريض بحسب نص المادة 804 فقرة 05 من ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 183.



6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية

أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه، إذا

كان أحد الأطراف مقيما فيه بحسب نص المادة 804 فقرة 06 من ق.إ.م.إ.

7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري

أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع فعل الضرر بحسب نص

المادة 804 فقرة 07 من ق.إ.م.إ.

8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضائية الإدارية

أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضع الإشكال بحسب المادة 804 من

ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

ثالثا: الحدود الإقليمية للمحاكم الإدارية

بعد تطرقنا للقاعدة المعتمدة من طرف المشرع لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم

وكذا مختلف الاستثناءات الواردة عن هذا المبدأ لتثبيت الحدود الإقليمية للمحاكم الإدارية

يصبح من الضروري التطرق لموضوع النطاق الجغرافي لاختصاص المحاكم الإدارية

وخاصة أن هذا الأمر يختلف من محكمة إلى أخرى.

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 122-123.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 195/11 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وخاصة المادة 03 منه، والتي تنص على ما يلي: "يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدول الملحق لهذا المرسوم"، وبالرجوع لهذا الجدول في المرسوم 356/98 والذي كان ينص على أن هناك 31 محكمة إدارية نجد أن المحاكم الإدارية يمتد اختصاصها إلى ولاية واحدة، في حين أن بعضها الآخر يمتد اختصاصها إلى ولايتين وأخرى إلى ثلاثة ولايات.

أما تعديل هذا المرسوم التنفيذي بالمرسوم التنفيذي رقم 195/11 وزيادته لعدد المحاكم الإدارية ورفعها إلى 48 محكمة لم يثار هذا الإشكال لأن عدد المحاكم الإدارية رفع حسب التقسيم الإداري للولايات أي 48 ولاية ليصبح الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

### الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية والجهات القضائية الأخرى

بالرغم من تحديد المشرع الجزائري مجال اختصاص المحاكم الإدارية النوعي والإقليمي من خلال وضع معايير لتحديد ذلك كما سبق وأشرنا إليه، إلا أنه ونتيجة لتبني نظام ازدواج القضاء فإنه قد يحدث تنازع في الاختصاص بين المحاكم الإدارية وجهات قضائية أخرى، كما أنه قد يحدث هذا التنازع بين محكمتين إداريتين وبناء على هذا الأساس كان من الملزم اعتماد وانتهاج سبل لحل هذا التنازع في حالة حدوثه فكما هو معروف أن

التنازع في الاختصاص القضائي يكون إما بصيغة إيجابية أو بصيغة سلبية فالأول يظهر عندما تتمسك جهتان قضائيتان أو عدة جهات قضائية باختصاصها بنظر نزاع ما، بينما يكون التنازع سلبي عندما تقرر كل جهة قضائية عدم اختصاصها بنظر ذلك النزاع.

وحتى تتحقق حالتى التنازع الايجابي والسلبي لابد من توفر مجموعة من الشروط، فيجب أن تتحقق وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء مما يستوجب توافر وحدة من حيث الأشخاص والموضوع والسبب أي الوحدة من حيث:

1. الأطراف: أي التقاضي بنفس الصفة أي التقاضي أمام جهتي القضاء.
2. الطلب: أي يجب أن يكون الطلب المقدم إلى الجهتين القضائيتين واحداً.
3. السبب: أي يجب أن يستند الطلب أمام الجهتين القضائيتين على نفس السبب.<sup>1</sup>

وانطلاقاً مما سبق ذكره سنحاول دراسة كيفية حل إشكالات تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية للجهة وباقي الجهات القضائية الأخرى من جهة أخرى.

### أولاً: تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98/356، المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98/02 السالف الذكر، على إنشاء 48 محكمة إدارية بعدما كانت في المرسوم التنفيذي رقم 98/356 نصت على 31 محكمة

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 199.

إدارية ونظرا لهذه الأخيرة (المحاكم الإدارية) هي صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات ذات الطابع الإداري وهذا طبقا لنص المادة 800 من ق.إ.م.إ، وكذا نص المادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ونظرا لكون أن تلك المحاكم لها نفس الاختصاص النوعي في مجال المنازعات الإدارية فقد حدد المشرع الجزائري إقليميا لكل محكمة إدارية تمارس فيه هذه الولاية العامة.

وعلى اعتبار هذا الوضع حرص المشرع على تحديد المجال الإقليمي لكل محكمة بدقة وفق جدول مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 356/98 السالف الذكر، حسب ما جاء في نص المادة الثالثة منه لكن رغم هذا قد يثور التنازع بشأن تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في نزاع ما، ففي هذه الحالة فإن هذا النزاع يرفع لمجلس الدولة لتحديد المحكمة الإدارية المختصة بنظره باعتبار مجلس الدولة أعلى هيئة في الهرم القضائي الإداري وكذلك الهيئة المقومة للجهات القضائية الإدارية، ولقد أكدت المادة 808 فقرة 01 من ق.إ.م.إ على ذلك عندما نصت على: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة....".

### ثانيا: تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية وجهات القضاء العادي

إن التنازع بين المحكمة الإدارية وجهات القضاء العادي، قد يكون إيجابيا في حالة ما تمسكت المحكمة الإدارية بالنزاع باعتباره نزاع ذا طابع إداري، في الوقت الذي ترى فيه

الجهة القضائية العادية بأنه نزاع عادي يدخل ضمن اختصاصها كما يمكن أن يكون سلبي عندما تعلن كل من المحكمة الإدارية والجهة القضائية العادية عدم اختصاصها في نظر ذلك النزاع وهذا ما أكدته نص المادة 16 من القانون 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998،<sup>1</sup> بنصها "يكون تنازعا في اختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصها أو بعدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع".<sup>2</sup>

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية إدارية وأخرى جهة قضائية عادية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي، إن في مثل هذا الوضع ترفع القضية إلى محكمة التنازع لتفصل في هذا النزاع.<sup>3</sup>

هذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون أعلاه والتي تقضي: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون...".

<sup>1</sup>- القانون العضوي رقم 03-98، المؤرخ في 03/06/1998، المتعلق بمحكمة التنازع، ج ر العدد 39، الصادرة بتاريخ 1998/06/07.

<sup>2</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص ص 199-200.

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 200.

## ثالثا: تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة

إن توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية يعتبر من النظام العام، فلا يجوز مخالفته أو الاتفاق على ذلك ولقد حددت المواد 800، 801، 801، 901، 902، 903، من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> اختصاص كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

لكن قد يحدث أن يثار تنازع في الاختصاص القضائي بين محكمة إدارية ومجلس الدولة سواء كان ايجابيا أو سلبيا، فإن الجهة المختصة بالفصل في هذا النزاع هي مجلس الدولة نفسه، لكن بغرفة مجتمعة وهذا طبقا لنص المادة 808 فقرة 02 والتي تنص على: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة لاختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة".

نخلص وختاما لموضوع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى أنه كما للاختصاص النوعي أهمية بالغة في استمرارية وسير الحسن للمحاكم الإدارية فإن للاختصاص الإقليمي أهمية في ذلك، إذ لا بد من اجتماع قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي معا لجعل القضاء يؤدي الوظيفة الأسمى له وهذا ما أبرزه وتطرق إليه المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.إ.م.إ. وذلك في المادة 804 وكذلك المادتين 36 و37، فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يشمل الحدود الجغرافية لاختصاص تلك المحاكم،

<sup>1</sup>- راجع المواد (903،902،901،801،800)، من ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

وردت استثناءات على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والتي هي مبنية على معيار موضوعي.

وردت في نصوص متفرقة ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 11-195 والذي ساوى بموجبه المشرع الجزائري عدد المحاكم الإدارية بعدد الولايات الموجودة في الدولة الجزائرية وهذا من أجل تقريب المواطن للقضاء، وهذا ما يعرف بتحديد النطاق الجغرافي للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، كما أنه لم تنحصر قواعد الاختصاص الإقليمي في ق.إ.م.إ، والمرسوم التنفيذي السالفان الذكر فقط بل وردت أيضا بموجب قوانين خاصة وهذا ما بيناه في هذا المطلب، كما أنه بالجمع بين الاختصاصين النوعي والإقليمي وبمطابقتها مع القوانين اتضح لنا مدى اعتبار قواعد اختصاص المحاكم الإدارية من النظام العام.

وقد تكون هذه الأخيرة محل نزاع ايجابي وسلبي بين جهات القضاء المختلفة والتي يمكن الفصل فيها من طرف جهات قضائية إدارية كمجلس الدولة، أو في حالة جهتين تابعيتين لقضائيين مختلفين فيكون الفصل فيها إلى محكمة التنازع.

## المبحث الثاني : إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية ومصادرها

بحكم أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الازدواجية القضائية من خلال دستور 1996<sup>1</sup> وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، فإنه لم يغفل عن جعل لجهتي القضاء العادي والإداري إجراءات تميزها عن بعضهما سواء من ناحية أطرافها وموضوعها وكذا القانون الواجب التطبيق عليه، فالقاضي الإداري مطالب بالفصل في نزاع أحد أطرافه أعلى مركز من الآخر وهنا نقصد الإدارة العامة بسلطتها وامتيازها في مواجهة الأفراد العاديين الذين لا يتمتعون بما تتمتع به الإدارة العامة، حيث تدخل المشرع وتبنى إجراءات قضائية تتماشى مع هذا النظام وتميز وتخص القضاء الإداري والمنازعات التي تدخل في اختصاصاته وخاصة المحاكم الإدارية باعتبارها ذات الولاية العامة في المادة الإدارية، ويأتي إلى جانبها مجلس الدولة كأعلى هيئة في الهرم القضائي الإداري، لا يكفي معرفة طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية بل لا بد من معرفة مصدر تلك الإجراءات وهذا ما سوف نحاول تباينه.

وعليه قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث خصصنا (المطلب الأول) لمعالجة موضوع إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية، ليكون (المطلب الثاني) متعلقا

<sup>1</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، المؤرخة في 08-12-1996 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر العدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.



بخصائص تلك الإجراءات القضائية الإدارية، ليتم ختام هذا المبحث بـ(المطلب الثالث) والذي مضمونه مصادر تلك الإجراءات.

### المطلب الأول : إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية

بالنظر إلى الإجراءات التي تسري وفقها الخصومة أمام المحاكم الإدارية نجدها تنطلق بمرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى ثم تقديمها وإعلامها للخصوم، بالإضافة إلى مرحلة إعداد القضية، ويقصد عموماً بالخصومة جميع أنواع الأعمال الإجرائية التي ترد على الدعوى منذ تقديمها للقضاء إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم قضائي.<sup>1</sup>

ولدراسة ومعرفة أبرز الإجراءات التي تسير الخصومة وفقها أمام المحاكم الإدارية كان من الضروري دراستها في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في مرحلة إعداد عريضة الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مرحلة إيداع الدعوى وإعلامها للخصوم ومرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية.

### الفرع الأول: مرحلة تقديم عريضة الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية

يلجأ للقضاء بصفة عامة من أجل حماية الحقوق والحريات ويتم ذلك بواسطة عريضة، وهي عبارة عن طلب يتقدم به عادة المدعي إلى المحكمة الإدارية وهذا طبقاً لنص

<sup>1</sup> - صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1995، ص 180.

المادة 815 من ق.إ.م.إ والتي نصت على "....ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي..."، ووفقا لهذا الوضع ولاستكمال دراسة النظام القانوني للمحاكم الإدارية لابد من معرفة أبرز البيانات الواجب توفرها في العريضة من أجل افتتاح الدعوى أمام المحاكم الإدارية وكذا معرفة الشروط الشكلية التي يستوجبها القانون لقبول تلك الدعوى والفصل فيها وهي كالتالي:

#### أولاً: البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية

حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلاً، لابد من أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية، وهي بيانات مشتركة بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية، وهذا ما أكدته المادة 816 من ق.إ.م.إ بقولها: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على أنه: "يجب أن تتضمن

عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً"، البيانات الآتية:<sup>1</sup>

- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الإدارية بذكر المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

<sup>1</sup> - سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، سنة 2014-2015، ص 36.

- تحديد أطراف الخصومة، يشترط أن يحدد اسم ولقب المدعي وكذا مواطنه وهذا دون ذكر مهنته، كما يجب أن تتضمن اسم ولقب وموطن المدعى عليه وفي حالة لم يكن له موطن معلوم فإن موطنه آخر موطن له، أما إذا كان أحد طرفي الخصومة شخصا معنويا يشترط الإشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.<sup>1</sup>

والقانون لا يشترط في مجال دعاوى الإدارية أن تكون الإدارة الطرف في الدعوى سواء كانت بصفة مدعى أو مدعى عليه متمتعا بالشخصية المعنوية، وعلى سبيل المثال نذكر الوزارات فهي ليس لها شخصية معنوية قائمة بذاتها وإنما هي جزء من شخصية الدولة.<sup>2</sup>

وفي الأخير نشير إلى أنه غالبا وفي مجال الدعاوى الإدارية ما يكون المدعى عليه جهة إدارية فيجب وطبقا لنص المادة 15 المذكورة أعلاه، نذكر الشخص التقليدي بشكل واضح مع مواطنه وكذا الممثل القانوني له والمحدد بموجب المادة 828<sup>3</sup> من ق.إ.م.إ أو الممثل الإتفاقي كالمحامي.

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 222.

<sup>2</sup>- شاص جازية، المرجع السابق، ص 188.

<sup>3</sup>- المادة 828 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

- تحديد موضوع النزاع والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، فطبقا لنص المادة 15 المذكور أعلاه يجب أن تتضمن هذه العريضة عرضا موجزا للوقائع المؤيدة للنزاع، أي توضيح السبب الذي أدى إلى النزاع كما أنه يجب تحديد بدقة الطلبات التي يرغب المدعى في الحصول عليها.<sup>1</sup>

فهذه العناصر تشترك في جميع العرائض التي ترفع أمام كامل جهات القضاء العادية والإدارية، فأى تخلف عن هذا يؤدي إلى رفض الدعوى، ويرفق مع العريضة المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى لتمكين المدعى عليه من معرفة ما هو المطلوب منه ونعتقد أن غياب هذه المستندات يجعل أداء الجهاز القضائي صعب من خلال المشاكل التي يثيرها عدم وجود المستندات ضمن ملف القضية.

وأخيرا وعند توفير كل تلك الشروط ضمن عريضة افتتاح الدعوى ينبغي على المدعى أن يرفق تلك العريضة بعدد من النسخ مساو لعدد المدعى عليهم وهذا شرط ضروري لقبول تلك العريضة حسب نص المادة 118 ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

- التوقيع على عريضة افتتاح الدعوى أمام المحاكم الإدارية، جاء في نص المادة 815 ق.إ.م.إ أنه "ترفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

<sup>1</sup>- شاص جازية، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup>- المادة 118 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

ويشترط لانعقاد الخصومة أمام المحكمة الإدارية إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى كتاب الضبط حسب نص المادة 821 ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> لكن موقع عليها تحت طائلة عدم القبول من طرف محام مقيد في نقابة المحامين حسب ما نصت عليه المادة 815 المذكورة أعلاه.

فمن خلال هذا النص يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يعطي الحرية للمتقاضي في اختيار محام من عدمه بل استوجب لقبول عريضة افتتاح الدعوى وتحت طائلة الرفض من حيث الشكل أن تكون هاته الأخيرة موقعة من طرف محام.<sup>2</sup>

إن هذا الشرط لا يسري على كافة أطراف الخصومة أمام المحاكم الإدارية بل يقتصر على الأشخاص العاديين دون الأشخاص العامة التقليدية التي ينعد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر نزاعاتها حسب ما تمت دراسته سابقا، فلقد نصت المادة 826 ق.إ.م.إ.<sup>3</sup> على أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، من جهة ومن جهة أخرى جاء نص المادة 827 من نفس القانون يقضي بـ "تعفى الدولة والأشخاص المذكورين في نص المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل...".

<sup>1</sup>- المادة 821 من نفس القانون.

<sup>2</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 224.

<sup>3</sup>- المادة 826 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

كما جاءت المادة 828 من نفس القانون تؤكد هذا الوضع من خلال نصها على أنه عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية، أطرافاً في الدعوى سواء كانت مدعى أو مدعى عليها يكفي تمثيلها بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني للمؤسسة ذات الصيغة الإدارية على التوالي.

نشير في هذا الخصوص أو الوضع نفسه مكرس أمام مجلس الدولة، ضرورة تمثيل الخصوم من طرف محام وجوبي على الأشخاص العاديين دون الأشخاص المذكورين في نص المادة 800 من ق.إ.م.إ، ولقد أكدت المادة 905 من نفس القانون على ذلك بنصها على: "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائل عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة"، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه.

إذن فتوقيع المحامين على العرائض المرفوعة أمام المحاكم الإدارية يعد إجراء جوهري، يترتب عن إغفاله عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى، ضرورة تمثيل الأفراد من طرف محام أمام المحاكم الإدارية، نعتقد أنه من شأنه أن يعمل على تسهيل عمل القضاة من خلال المساعدة التي يتلقونها من طرف المحامين وبالتالي تحقيق أفضل لعدالة أحكام المحاكم الإدارية وبذلك فهو أمر لا يجانب الصواب، لكن ما يمكن الإشارة له في هذا الخصوص هو أن ق.إ.م.إ ونخص بالذكر نص المادة 905 منه التي كرست نفس الوضع

الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية أمام مجلس الدولة أي أن ضرورة التمثيل الوجوبي بمحام أمام مجلس الدولة، وما يمكن ملاحظته أن هذا القانون يشترط أن يكون المحام معتمد لدى مجلس الدولة دون تمييز بين مجلس الدولة دون اعتبار جهة الاستئناف المحاكم الإدارية أو جهة نقض.<sup>1</sup>

### ثانيا: شروط قبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية

إن عملية رفع الدعاوى أمام القاضي تحكمها جملة من الشروط التي ينبغي احترامها حتى لا تقابل الدعاوى في عدم القبول فهناك شروط خاصة لقبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية وهناك شروط عامة.

#### 1. الشروط الخاصة لقبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية

##### أ. شرط القرار الإداري المطعون فيه (القرار الإداري السابق)

إن من أهم الشروط الشكلية التي تتميز بها الدعاوى الإدارية عن باقي الدعاوى الأخرى وضرورة إرفاق عريضة افتتاح الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية لنسخة من القرار الإداري المراد الطعن فيه بحيث لا تقبل الدعوى الإدارية دون إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بهذا القرار ومن ثم عدم الفصل فيها في حالة عدم وجوده.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 226.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 227.

فبالرجوع لنص المادة 819 من ق.إ.م.إ والتي تنص على "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية ألى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر...".

ونشير في الأخير أن ق.إ.م.إ كرسه من خلال المادة 1920<sup>1</sup> منه الاستثناء الذي كان يرد على قاعدة شرط القرار الإداري المسبق فيما يتعلق بقضايا الاستعجال حيث لم يشترط فيها إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري.<sup>2</sup>

#### ب. شرط التظلم الإداري المسبق:

يجوز لأي شخص معني بالقرار الإداري تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 وهذا ما أورده نص المادة 830 من ق.إ.م.إ،<sup>3</sup> وهذا من شأنه أن يترك للإدارة فرصة لمراجعة نفسها وتقوم بحسب ذلك القرار متى ثبت لديها أنه يمس بالحقوق الثابتة للمتظلم وبدوره يؤدي إلى حل النزاعات الدائرة بين الإدارة والشخص المعني بالقرار دون اللجوء إلى القضاء، فالتظلم ليس إجراء شكلي وجوبي لتحريك الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية وإنما هو حق للشخص المعني بالقرار أن

<sup>1</sup>- المادة 920 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص ص 231 إلى 233.

<sup>3</sup>- المواد 829، 830 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.



يختاره قبل رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية وهذا ما يفهم من عبارة يجوز في نص المادة 830 سالفه الذكر.

ولكن إذا تم اختيار التظلم يصبح لزاما على المعني بالقرار المتظلم بشأنه احترام آجال القانونية التي اشترطها نص المادة 829 من ق.إ.م.إ وذلك خلال أربعة أشهر المحددة كأجل لرفع الدعوى أمام القضاء والتظلم تنتج عنه حالات أهمها:

- في حالة الرد الصريح من طرف إدارة التظلم وتعلن فيه سحب القرار المتظلم منه أو تعديله هنا ينتهي النزاع.
- في حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد خلال شهرين من تاريخ التظلم بعد هذا السكوت رفض ضمن لهذا التظلم و يستفيد المتظلم هنا من أجل شهرين لرفع دعواه تبدأ سيرورتها من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحة للإدارة طبقا للمادة 2/830، 3 من ق.إ.م.إ.
- في حالة الرد الصريح من طريق الإدارة المتظلم أمامها الرفض أجل شهرين لرفع دعواه أمام القضاء، ويرفق التظلم مع العريضة في هذه الحالة وهذا طبقا للفقرة 5 من المادة 830 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص ص 234-235.

## ت. شرط الأجل لقبول الدعوى الإدارية

نظرا لطبيعة العمل الإداري وقابليته للتنفيذ الفوري وحفاظا على مصالح العامة للرفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية آجال فهذه المدة قصيرة وهذا حفاظا على سيرورة المصالح الإدارية، فحسب نص المادة 829 ق.إ.م.إ التي نصت على آجال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ الشخصي بنسخة من القرار بالنسبة للقرار الفردي، أما القرار الجماعي أو التنظيمي فمن تاريخ النشر حسب نص المادة 831 من ق.إ.م.إ<sup>1</sup> لا يحتج بأجل الطعن المحددة بأربعة أشهر إلا إذا تم الإشارة لها من طرف الإدارة بتبليغ القرار المطعون فيه.

وهذه المدة خاصة بدعوى الإلغاء دون دعوى القضاء الكامل التي هي غير مقيدة بأجل إلا بأجال تقادم الحق وفق نصوص القانون ويضاف إلى هذه الأخيرة دعوى فحص وتسيير المشروعية بسبب الهدف المرغوب من رفع الدعوى في مثل هذه الدعاوى.

وإضافة لما ذكرناه يمكن القول بأن هناك عدة أسباب يمكن من خلالها تمدد رفع

الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية والتي من أبرزها:

- إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية أي إذا كان آخر يوم من أربعة أشهر يوم

عطلة رسمية فإنه يمتد إلى اليوم الذي يلي يوم العطلة الرسمية.

<sup>1</sup> - المادة 831 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، فإن هذا الوضع يعتبر سببا من أسباب انقطاع أجل الطعن القضائي ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ صاحب الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية الإدارية الغير مختصة وهذا ما أكدته المادة 832 فقرة 01 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> وهذا في حالة رفع دعوى أمام محكمة إدارية أخرى غير مختصة إقليميا، أما إذا رفعت أمام المحاكم في القضاء العادي فلا تنقطع المواعيد في هذه الحالة.

- طلب المساعدة القضائية بإيداع المساعدة القضائية فإن سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية يتوقف، إذ يبدأ السريان من تاريخ التبليغ المعني بالأمر، قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية، وهذا لأنه لا يمكن حرمان من له حق، وطلب المساعدة القضائية يطلبها أي شخص يعيش حالة عسر مادي وعجزه عن دفع الرسوم القضائية.<sup>2</sup>

- وفاة المدعي أو تغيير أهليته فكلاهما سبب لانقطاع أجل الطعن ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ قيام من يهمله الأمر في إعادة السير في الدعوى.

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وكلاهما يمنعان كل ذي مصلحة من إقامة دعواه ويبدأ سريان الميعاد لإكمال المدة المتبقية من تاريخ زوالهما وهذه طبقا لنص المادة 832 فقرة 04 من ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup> - المادة 832 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - شاص جازية، المرجع السابق، ص 194.

ث. الآثار المترتبة عن انقضاء الميعاد المحدد لقبول الدعوى الإدارية

إن انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ يترتب عليه:

- سقوط الحق في رفع تلك الدعوى لكونه من النظام العام.
- يثيره القاضي من تلقاء نفسه ويمكن التمسك به كدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وفي هذه الحالة يعلن القاضي عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها خارج الميعاد القانوني لها،<sup>1</sup> ورغم انقضاء أجل رفع الدعوى إلا أن هناك وسائل أخرى يلجأ إليها لضمان الحقوق وهي:

- مخاصمة القرارات التنفيذية الهادفة إلى تطبيق وتنفيذ القرارات التنظيمية متى أصبحت هذه الأخيرة محصنة ضد الإلغاء بسبب انقضاء أجل الطعن.
- يمكن رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المحصنة ضد الإلغاء بسبب انقضاء أجل الطعن.
- يمكن التظلم ضد القرارات الإدارية المحصنة ضد الإلغاء لانقضاء الأجل في حالة تغير الظروف القانونية والمادة التي بررت وجود ذلك القرار وذلك بطلب تعديلها أو سحبها.

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 238.

## 2. الشروط العامة لقبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية

يشترط القانون توفر عنصري الصفة والمصلحة في رافع الدعوى الإدارية وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأنه: "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، وانعدام الصفة الأهلية يقرره القاضي من تلقاء نفسه ويقرر أيضاً عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازماً وهذا طبقاً لنص المادة 13<sup>1</sup> من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

شروط المصلحة في التقاضي، نجدها تتوفر في كل الدعاوى المرفوعة سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي، وإذا انعدمت المصلحة في العريضة الافتتاحية للدعوى فإنها ترفض شكلاً، والمصلحة أيضاً شرط لقبول أي طلب أو دفع أمام القضاء، فالاختلاف فيما يخص المصلحة بين الإدارية والمدنية يمكن في كون أن الدعاوى الإدارية تختلف المصلحة فيها حسب موضوعها فهي تأخذ مفهومها واسعاً جداً، وللمصلحة شروط يجب توفرها هي:

- أن تكون المصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام والآداب العامة.
- أن تكون شخصية أو جماعية ومباشرة.
- تكون مادية أو معنوية، بحيث لا يشترط في المصلحة التي تشترط في رفع الدعوى الإدارية أن تكون مادية فقط، أي أنها قد مادية أو معنوية.

<sup>1</sup> - المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - شاص جازية، المرجع السابق، ص 195.

- المصلحة القائمة أو الحالة والمصلحة المحتملة، فقد تكون محققة إذا كان مؤكداً مقدماً أن المدعي سيحقق بعد إلغاء القرار الإداري المصلحة التي كان يرجوها من خلال رفع الدعوى، وتكون المصلحة محتملة إذا لم يكن المدعي سيحقق نفعاً عاجلاً من خلال رفع الدعوى والقضاء له بطلباته، ففي الدعوى الإدارية وخاصة دعوى التعويض يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة، أي يجب أن يكون رافع الدعوى قد وقع عليه الضرر فعلاً أما في دعوى الإلغاء وباعتبارها مقيدة بوقت قصير فلو انتظر المعني بالقرار إلى أن تصبح مصلحته من إلغاء القرار محققة وحالة لأدى ذلك لانقضاء ميعاد الطعن القضائي قبل تحقيق هذه المصلحة وعليه فالقضاء الإداري يكتفي بأن تكون المصلحة محتملة فقط.

- شرط الصفة في التقاضي، الصفة تعني القدرة قانوناً على تمثيل الشخص أمام القضاء في الدعوى، سواء باعتباره مدعي أو مدعى عليه كما تتوفر هذه الصفة في الوكيل والممثل القانوني للإدارات والأشخاص المعنوية على اعتبار أنه هو المخول قانونياً للتعبير عن الإدارة أو الشخص المعنوي سواء كان مدعي أو مدعى عليه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- شاص جازية، المرجع السابق، ص ص 196-197.

## الفرع الثاني: مرحلة إيداع عريضة الدعوى الإدارية وتبليغها للخصوم

بعد أن تتوفر جميع الشروط الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وهذا طبقاً لنص المادة 821 من ق.إ.م.إ مقابل استلام وصل يثبت ذلك طبقاً لنص المادة 838 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

## أولاً: مرحلة تقديم وإيداع عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

يتم إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا طبقاً لنص المادة 821 من ق.إ.م.إ، ليتم بعد إيداعها تسجيلها في سجل خاص يمسك بأمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية ليستلم مودع العريضة من أمين الضبط وصلاً يثبت هذا الإيداع ثم يتم التأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات بعد الجرد المفصل لهذه الأخيرة حسب نص المادتين 820، 823 من ق.إ.م.إ،<sup>2</sup> ليتم بعد ذلك قيد العرائض وكذا المستندات المرفقة بها كذلك بأمانة طبقاً للمادة 824 من ق.إ.م.إ،<sup>3</sup> وبعد هذا كله ترسل العريضة لرئيس المحكمة ليعين هذا الأخير التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ويعين الرئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر للتحقيق.

<sup>1</sup> - المادة 838 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المواد 820 و823 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 824 من نفس القانون.

## ثانيا: مرحلة تبليغ عريضة الدعوى الإدارية للخصوم

يلي إيداع العريضة الافتتاحية جملة من الإجراءات كتبليغ الدعوى مع المدعى عليه، فهذه الإجراءات ترجع لاختصاص الجهة القضائية المقامة أمامها الدعوى وهي لا تعتبر شرطا لصحة الدعوى كما هو الحال في القضاء العادي.

فتبليغ العريضة الافتتاحية يتم عن طريق محضر قضائي بناء على ظل المدعي طبقا للمادة 406 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> أما المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بالملف فتقوم بتبليغها الجهة القضائية عن طريق أمانة الضبط المحكمة تحت إشراف القاضي المقرر، فالخطأ في التبليغ لا يبطل الإجراء، فالتبليغ إذا كان موجها لأشخاص طبيعيين فإنه يكون في موطنه وإذا تعددت مواطنه فيكون آخر موطن له، أما الأشخاص المعنويين فالتبليغ يكون في مقره المعلوم عن طريق ممثله القانوني طبقا لنص المادة 828 من ق.إ.م.إ. وفي حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب يتم بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.<sup>2</sup>

وعليه الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي ويكون أجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ليمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور

<sup>1</sup> - المادة 406 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - شاص جازية، المرجع السابق، ص 199.



مقيما في الخارج طبقا للمادة 16 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم وهذا حسب نص المادة 876 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>.

### ثالثا: مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية

بمجرد تسجيل الدعوى الإدارية من قبل الأطراف يصبح المسير الوحيد لإجراءات الدعوى هو القاضي الإداري، فالقاضي المقرر مخول قانونيا بإعداد ملف الدعوى كتحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم المذكرات، وأوجه الدفاع والردود، كما يجوز له طلب أي وثيقة أو مستند لفض النزاع، فبعد تسجيل العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بحسب فقرة 01 من المادة 844 من ق.إ.م.إ. ليتم تعيين القاضي المقرر من طرف تشكيلة الحكم الذي يصبح المكلف بمهمة إعداد الملف طبقا للمادة 844 فقرة 02 من ق.إ.م.إ. بحيث يمر إعداد ملف القضية في الدعوى الإدارية بالمراحل التالية:

#### 1. إجراء الصلح بين الإيجاب والاختيار

قبل مباشرة التحقيق يجوز للمحكمة الإدارية إجراء محاولة الصلح بين أطراف الخصومة فلقد نص قانون ق.إ.م.إ. على هذا الإجراء على سبيل الجواز في مجال القضاء الكامل وذلك بموجب نص المادة 969 من ق.إ.م.إ. بنصها على "يجوز للجهات القضائية

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 245.

الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"<sup>1</sup>، ويتم إجراءه إما بطلب من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم طبقاً لنص المادة 971 من ق.إ.م.إ، وهذا الأمر لا يقبل أي طعن طبقاً لنص المادة 972 من ق.إ.م.إ، وإجراء صلح يمكن أن يكون في أي مرحلة كانت عليها الخصومة طبقاً للمادة 970 من ق.إ.م.إ،<sup>2</sup> وفي حالة فشل الصلح يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر ليتم بعد ذلك مواصلة الإجراءات القضائية الأخرى كالتحقيق مثلاً حسب نص المادة 972 فقرة 01 من ق.إ.م.إ.

## 2. إجراء التحقيق

يأتي مباشرة بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى وإعلانها للأطراف أو بعد فشل إجراء الصلح، وإذا رأى القاضي بأن القضية مؤكدة يجوز له أن يقرر بأن لا وجه للتحقيق ليقوم بإرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته وبعد ذلك يأمر الرئيس بإحالة أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة، فالقاضي تشكيلة الحكم والذي يتولى ويتكفل بالدعوى من مرحلة إعلانها للخصم إلى مرحلة إعداد ملف القضية للفصل فيها، وذلك بناء على الدور المحدد له بموجب المادة 844 من ق.إ.م.إ،<sup>3</sup> حيث يقوم القاضي المقرر بحسب ظروف كل قضية بتحديد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكرات إضافية وملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب منهم أي مستند أو وثيقة تفيد فض النزاع طبقاً

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> - المواد 970، 971 و972 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 844 من نفس القانون.

للمادة 844 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> وبعد انقضاء ذلك الأجل تقوم أمانة ضبط المحكمة بإحالة مستندات الملف إلى القاضي المقرر لتبدأ مرحلة إعداد ملف القضية والتحقيق فيها ومن ثم تهيئتها للمرافعة فالتحقيق له وسائل هي:

- الاعتماد على الخبرة، من خلال تعيين خبير في موضوع ما سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم طبقاً للمادة 126 من ق.إ.م.إ.، ولقد حددت المواد 125-145 من ق.إ.م.إ. والتي أحالت عليها المادة 858 من ق.إ.م.إ.، تحديد كيفية تعيين خبير، مهامه، حجيته، الأعمال التي يقوم بها، أي كل ما يتعلق بالخبرة، والقاضي يمكنه الأخذ بنتائج الخبرة، وفي حالة استبعاد نتائج الخبرة وجب عليه تسبيب ذلك طبقاً للمادة 144 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

- سماع الشهود، وهذا طبقاً للمادة 859 من ق.إ.م.إ.، فمتى كان أحد الأشخاص على سبيل الاستشهاد وشهادته تفيد الفصل في النزاع أو المساعدة على ذلك جاز سماع هذا الشخص من قبل القاضي طبقاً لنص المادة 150 من ق.إ.م.إ.، ويتم سماعهم بموجب تكليف بالحضور، يعين من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته طبقاً للمادة 151 من ق.إ.م.إ. ويمكن للقاضي أن يوجه للشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة للقضية طبقاً للمادة 158 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup>- المواد (125.126.144.145) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- المواد (859، 158، 151، 150) من نفس القانون.

- الانتقال إلى الأماكن والمعاني، طبقاً للمادة 861 من ق.إ.م.إ التي أحالت على المواد 146-149 من نفس القانون، على أنه إذا تبين للقاضي المقرر أن انتقاله من أجل القيام بمعينة تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع ضروري ويفيد حل النزاع المعروض أمامه جاز له ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم طبقاً للمادة 146 من ق.إ.م.إ.
- مضاهاة الخطوط، طبقاً للمادة 862 من ق.إ.م.إ والتي تحيل على المواد 164 إلى 193 من ق.إ.م.إ،<sup>1</sup> أنه يمكن للقاضي الاستعانة بإجراء مضاهاة الخطوط وذلك لإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر وإذا رأى أن هذه وسيلة منتجة يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يمكنه الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتماداً على المستندات أو شهادة الشهود وبواسطة خبير.
- استدعاء ذوي الشأن في سياق إكمال التحقيق، وإذا ارتأى القاضي أن استدعاء ذوي الشأن من أجل الاستفسار في وقائع الدعوى مفيد للقضية جاز له استدعائهم، ولكن القاضي الإداري قلما يلجئ لهذا الإجراء لكون الدعوى الإدارية تقوم على الكتابة فقط وليس الشفاهة.

وينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهياًة للفصل فيقوم رئيس التشكيلة بتحديد تاريخ انتهاء التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويبلغ بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى و ذلك في أجل لا يقل عن 15 يوماً من تاريخ الاختتام طبقاً

<sup>1</sup>- المواد ( 164 ، 193 ، 862) من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر .

للمادة 852 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> وإذا لم يصدر هذا الأمر يعتبر التحقيق منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحدد ، طبقا للمادة 853 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

### 3. إعداد التقرير الخاص بالدعوى

بمجرد إصدار رئيس تشكيلة الحكم أمر باختتام التحقيق وبالتالي قفل المواعيد لتقديم المذكرات والردود، يقوم القاضي المقرر بدراسة القضية ويعد تقرير مكتوب حول القضية، يشمل جميع الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، وهذا التقرير يكون من أجل تزويد تشكيلة الحكم بكافة العناصر التي تمكنهم من النظر والفصل في القضية.<sup>3</sup>

بحيث يتضمن التقرير المكتوب سرد للوقائع والطلبات التي تقدم بها المدعي وكذا الأسس والأسانيد القانونية، بعد ذلك يحدد فيه القاضي المقرر رأيه القانوني في الدعوى وأسبابه، فقد يكون هذا الرأي متعلق بمسائل الاختصاص القضائي أو بالشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى الإدارية، وقد يناقش موضوع النزاع ويبدي رأيه فيه سواء بطلب الرفض أو قبول الدعوى على أن يكون رأيه مؤسسا قانونا أو واقعا حسب اقتناعه.<sup>4</sup>

بعد إعداد هذا التقرير يقوم القاضي المقرر بإحالة ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة إلى محافظ الدولة ليعد هو الآخر تقريره المكتوب في أجل شهر من تاريخ

<sup>1</sup>- المواد(852، 853) من نفس القانون.

<sup>2</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص ص 249-251.

<sup>3</sup>- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط ، الجزائر، د.ذ. س ، ص 83.

<sup>4</sup>- صاش جازية، المرجع السابق، ص 204.

استلامه الملف طبقاً للمادة 897 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> وبهذا تكون القضية جاهزة للفصل فيها لتبدأ بعد ذلك مرحلة المحاكمة.

### الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة وإصدار الأحكام

بعد استيفاء ما سبق ذكره تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، كما حدد المشرع طرق الطعن وذلك بهدف إعادة النظر في الحكم المطعون فيه ووردت تلك الطرق على سبيل الحصر.

إن عملية المحاكمة والفصل في النزاع المطروح أمام المحكمة الإدارية يمر بعدة إجراءات والتي يمكن حصرها في:

#### 1. الجدولة

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس تشكيلة الحكم وتبليغه لمحافظ الدولة، يبلغ جميع الخصوم بهذا التاريخ وهذا طبقاً للمواد 874-876 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup> والإخطار يتم من طرف أمانة الضبط خلال 10 أيام قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ، كما يمكن لهذا الأخير أو لرئيس المحكمة

<sup>1</sup> - المادة 897 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر .

<sup>2</sup> - المواد (874-876) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر .

الإدارية التقرير في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها طبقاً لنص المادة 875 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

## 2. سير جلسات المحاكمة وصدور الأحكام

يعرض على تشكيلة الحكم ملف الدعوى في تاريخ جدولة الجلسة فيه إذ تتم وفق

المراحل التالية:

### أ. ضبط الجلسة

يتولى رئيس الجلسة ضمان السير الحسن لجلسات الحكم وهو نفسه رئيس تشكيلة

الحكم، فطبقاً لنص المادة 262 من ق.إ.م.إ. التي نصت على: " أن ضبط الجلسة منوط

برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة الواجب لهيئة المحكمة".

### ب. سير الجلسة

نصت المواد 884 إلى 887 ق.إ.م.إ.، على المراحل التي تمر بها الجلسة على مستوى

المحاكم الإدارية، بحيث يبدأ القاضي المقرر بتلاوة التقرير الذي أعده حول القضية، وبعد

انتهاء من تلاوته يمكن للخصوم تقديم الملاحظات الشفوية تدعيماً لطلباتهم التي قدموها

<sup>1</sup> - المادة 875 من نفس القانون.

كتابة طبقاً لنص المادة 886 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> فبعد أن يقدم المدعى عليه ملاحظاته الشفوية ثم بعده المدعي بتقديم ملاحظاته.<sup>2</sup>

فبعد إتمام كل هذه الإجراءات تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، ففي هذه الأثناء يعلن القاضي عن إقفال باب المرافعة وبعد ذلك لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، طبقاً للمادة 267 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup> إلا أنه يجوز للمحكمة وبعد إقفال باب المرافعات أن تعيد القضية للجدولة عند الضرورة لذلك أو بطلب من أحد الخصوم أو بسبب تغيير تشكيلة الحكم وبذلك تفتح لمرافعات بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعينة.<sup>4</sup> وتأتي بعد مرحلة إقفال باب المرافعات مرحلة المداولات وتكون سرية وتبطل في حالة عدم حضور كل قضاة تشكيلة الحكم دون حضور (محافظ الدولة) خصوم، محاميهم، أمين الضبط طبقاً للمادة 269 من ق.إ.م.إ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المواد (884، 886، 887) من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 254.

<sup>3</sup> - المادة 267 من القانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 255.

<sup>5</sup> - المادة 269 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.



## ت. صدور الحكم

بعد المداولات يصدر الحكم النهائي في القضية ويصدر بأغلبية الأصوات، ولا تمتد المداولة إلا عند الضرورة الملحة ولا يمكنها تجاوز جلسيتين متتاليتين طبقاً للفقرة 3 من المادة 271<sup>1</sup> من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

يتم النطق بالحكم في نفس الجلسة التي تم فيها المداولات أو في تاريخ لاحق ويجب أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة ويوقع على أصل الحكم الرئيس، أمين الضبط، القاضي المقرر، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف مع ملف القضية على مستوى الجهة القضائية طبقاً للمادة 278 من ق.إ.م.إ، وإذا تعذر التوقيع من طرف القاضي مصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية بموجب أمر قاضي أو أمين ضبط آخر للقيام مقامه طبقاً للمادة 279 من ق.إ.م.إ، فالحكم يكون علنياً وتاريخ الحكم هو نفسه تاريخ النطق به طبقاً للمادة 274 من ق.إ.م.إ، أما بالنسبة لمضمون الحكم نجد بأن المشرع أورد البيانات الواجب توفرها فيه من خلال المواد (275، 276، 277، 889، 890، 900) من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- المادة 271 من القانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- ملوك صالح ، المرجع السابق، ص 255.

<sup>3</sup>- المواد (900، 890، 889، 277، 276، 275) من القانون رقم 08-09 المتعلق ب ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

### ث. تسبب الأحكام القضائية

يشمل تسبب الحكم تسبب الوقائع والقانون وبالإشارة إلى النصوص القانونية المعتمد عليها للنطق بالحكم، فهو ضمانة من ضمانات التقاضي، إذ يمكن للخصوم الطعن في الحكم استناداً لتسبب القاضي للحكم وطريقة تعليل القاضي لحكمه، ويستند القاضي في استخلاصه حكمه على نوعين من الأسباب:

- الأسباب الواقعية: هي مبرر لفهم القاضي لوقائع القضية عن طريق بحثه في ظروفها ومستنداتها ومذكرات الخصوم ثم تكييفها طبقاً للقانون.
- الأسباب القانونية: هي المبرر لتطبيق القاعدة القانونية التي اختارها القاضي من خلال طريقة تكييفه للوقائع وبيان حكم القانون.<sup>1</sup>

### ج. منطوق الحكم

المنطوق هو تلك النتيجة التي استخلصها القاضي من خلال مطابقة النصوص القانونية على الوقائع التي تمت مناقشتها من خلال مذكرات الخصوم، فمن خلاله يتم تحديد مراكز الخصوم في القضية المثار النزاع بشأنها وهذا طبقاً للمادة 227 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - شاص جازية، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> - المادة 227 من القانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

## ح. إرفاق الحكم بالصيغة التنفيذية

تصدر المحكمة الإدارية من النسخ العادية فيجوز لأي شخص طلبها لاستعمالها لغرض التبليغ أو للطعن أو استظهارها في أي نزاع أو تصرف، بل ويمكن طلب النسخة العادية من الحكم من طرف أي شخص حتى ولو لم يكن طرفاً في الدعوى مقابل رسم مستحق.

أما النسخة التنفيذية هي الصورة الرسمية للحكم،<sup>1</sup> فهي ممهورة بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للمستفيد من الحكم فقط الذي يرغب في تنفيذه وتحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" طبقاً للمادة 281 من ق.إ.م.إ. ولا تسلم غلا نسخة واحدة فقط وفي حالة تلفها أو مزقت قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية، طبقاً للمادة 282، والمادتين 603، 602 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup> وبهذا يصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يمكن إعادة طرح نفس النزاع على نفس الجهة القضائية، لكن يبقى أمام الخصم غير القانع بالحكم أن يطعن فيه بالطرق المحددة قانوناً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup>- المواد ( 281، 282، 602، 603) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 259.

## الفرع الرابع: طرق الطعن في أحكام المحاكم الإدارية

يمكن تقسيم طرق الطعن أي مراجعة الأحكام القضائية إلى طريقتين وهما:

### أولاً: طرق الطعن العادية

تتمثل في الاستئناف كطريق طبيعي لمراجعة حكم قضائي، وكذلك المعارضة في حالة حكم قضائي غيابي.

#### 1. الاستئناف

هو طريق طبيعي لمراجعة حكم المحكمة الإدارية حيث يحق لكل أطراف النزاع اللجوء إليه، ويمكن ممارسته حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ولكن رأى بأن ذلك الحكم شابه نقص ما، يمس بمصلحته.<sup>1</sup>

ونصت المادة 948 من ق.إ.م.إ. على: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً للحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>1</sup>- محيو أحمد، المرجع السابق، ص 86.

والهدف من الاستئناف إما إلغاء الحكم المستأنف فيه واستبداله بحكم جديد أو تعديله فقط، فالاستئناف يمكن أن يكون في الأحكام الحضورية وكذا في الأحكام الغيابية التي تم فيها التبليغ بصفة قانونية.

فهناك مجموعة من الشروط فرضها القانون ليكون الاستئناف مقبولاً، يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن يكون محل الاستئناف حكماً قضائياً أو أمراً استعجالياً.
- إن أحكام المحاكم الإدارية هي التي تكون محل الاستئناف، دون قرارات مجلس الدولة.
- يجب أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف ابتدائياً بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائياً.
- يجب احترام مدة الاستئناف التي حددتها المادة 949 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> وهي شهرين ما لم يوجد نص خاص، بحيث تسري هذه المدة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابياً وهذه الآجال تسري بالنسبة للطرفين.
- يجب أن يكون المستأنف طرفاً في الخصومة سواء حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية حتى لو لم يقدم دفاعاً.

<sup>1</sup> - المادة 949 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

- الطعن بالاستئناف يجب أن يكون وفق الشروط التي نصت عليها المادة 905 من ق.إ.م.إ، ونشير للمستأنف القيام باستئناف الحكم فرعياً حتى إذا سقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي فهو استئناف غير مقيد بزمن.<sup>1</sup>

لكن هذا الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي، أي أنه إذا كان هذا الأخير غير مقبول فالاستئناف الفرعي لا يقبل أيضاً وكذلك إذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي يترتب عليه عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا كان بعد هذا التنازل، ويتم بمذكرة عادية يقدمها المستأنف عليه بعد تقديم الاستئناف الأصلي من قبل المستأنف.

كما نشير إلى أن الاستئناف ليس له أثر موقوف، وهذا الأمر يشمل أحكام المحاكم الإدارية على اعتبار أن أحكامها تستأنف أمام مجلس الدولة والاستئناف أمام هذا الأخير ليس له أثر موقوف.

وينتج عن الاستئناف إما الفصل في موضوع النزاع أو توضيح الأسانيد القانونية التي ينبغي الاعتماد عليها في الفصل في النزاع، بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- ملوك صالح، المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup>- شاص جازية، المرجع السابق، ص 213.

## 2. المعارضة

فلكل من صدر ضده حكم غيابيا أن يطعن فيه بالمعارضة، فهي إحدى وسائل الطعن العادية، فبموجبها يلجأ المتقاضي إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم من أجل إعادة النظر في القضية أمام نفس الجهة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 952 من ق.إ.م.إ.

وبذلك تكون للمتقاضي الذي صدر في حقه الحكم غيابيا فرصة إبراز الأدلة التي لم يتمكن من عرضها أمام الجهة القضائية التي قام بالمعارضة أمامها، والمعارضة عموما تقدم من طرف المدعى عليه المحكوم عليه غيابيا والذي لم يسلم له التكليف بالحضور في الدعوى الافتتاحية شخصيا، حيث نصت المادة 292 من ق.إ.م.إ. ، على "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا".

لكن إذا كان التبليغ بالتكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر لا يمكن له الطعن بالمعارضة في الحكم لأن الحكم معتبرا حضوريا، المادة 293 من نفس القانون،<sup>1</sup> وأضافت المادة 295 من نفس القانون أن " الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة".

لكن نشير إلى أنه في مجال الدعاوى الإدارية ونظرا لكون أن إجراءاتها يغلب عليها الطابع الكتابي قل ما تصدر الأحكام الغيابية، على اعتبار أن تبليغ الدعوى للمدعى عليه

<sup>1</sup> - المادة 293 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

يكون تحت إشراف القاضي المقرر، أي تكليف المدعى عليه بالحضور يكون تحت إشراف القاضي المقرر كما رأينا سابقا.

بالرجوع للمواد المتعلقة بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن استنتاج مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها للقيام بالمعارضة في حكم المحكمة الإدارية نختصرها فيما يلي:

- المعارضة لا تكون إلا من حق المدعى عليه الذي لم يحضر الجلسة بسبب عدم تسليمه تكليف بالحضور شخصيا.

- يجب أن تكون المعارضة خلال المدة المحددة قانونا والتي حددتها المادة 953 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup> وهي شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي.<sup>2</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن المعارضة، يترتب عنها وقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

<sup>1</sup> - المادة 953 من القانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 263.



## ثانيا: طرق الطعن غير العادية

يمكن الطعن في أحكام المحاكم الإدارية بطرق غير عادية بعد استنفاد الحكم لطريق الاستئناف والمعارضة، باعتبارهما طريقي طعن عاديين في أحكام المحاكم الإدارية وتتمثل تلك الطرق الغير عادية في:

### 1. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إذا صدر حكم قضائي من محكمة إدارية مس بمصلحة شخص لم يكن طرفا في النزاع الذي صدر هذا الحكم بشأنه، أي لم يكن ممثلا لنفسه أو بواسطة ممثله في الخصومة التي انتهت لهذا الحكم، فإن المشرع أجاز لهذا الشخص أن يقدم طعن غير عادي فيه يسمى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

فلكل شخص له مصلحة في نقض حكم قضائي صادر عن محكمة إدارية ولم يكن طرفا في الخصومة التي انتهت بهذا الحكم أن يستعمل هذه الوسيلة التي تهدف إلى مراجعة أو إلغاء ذلك الحكم الذي فصل في النزاع، وهذا ما جسده نص المادة 959 من ق.إ.م.إ.

ولكي تكون هذه الوسيلة مقبولة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط يمكن

اختصارها فيما يلي:

- أن تكون للطاعن بهذه الوسيلة مصلحة في ذلك، كأن يمس هذا الحكم بحق من حقوقه أو يلحق به ضررا.
- يجب أن يقدم هذا الطعن من قبل شخص لم يكن طرفا في النزاع بأي صفة كانت سواء مدعي، مدعى عليه، مت دخلا أو مدخلا.
- يجب أن يكون الطعن بهذه الوسيلة أمام نفس المحكمة الإدارية مصدرة الحكم محل الطعن من أجل مراجعته أو إلغائه.
- يجب أن يكون الطعن بهذه الوسيلة بموجب عريضة وفق الأوضاع المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، حسب ما نصت عليه المادة 815 وما يليها من ق.إ.م.إ.

## 2. دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

من الطرق غير العادية دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير كالاتي:

### أ. دعوى تصحيح الأخطاء المادية

إن المشرع الجزائري كرس هذه الوسيلة بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية ليؤكد لها أيضا في ق.إ.م.إ، واعتبرها وسيلة طعن غير عادية كذلك في أحكام المحاكم الإدارية بحسب نص المادة 963 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- المادة 963 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

إذ يجب أن تقدم دعوى تصحيح الأخطاء المادية بموجب عريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وهذا وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، كما يجب أن يكون الحكم القضائي المراد تصحيحه مشوب بعيب مادي كعرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها أو إغفالها وهذا طبقا لـ ق.إ.م.إ في الفقرة الثانية من المادة 287.<sup>1</sup>

كما أنه يشترط أن تقدم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المشوب بالخطأ كما أنه تجدر الإشارة إلى أن تصحيح الخطأ المادي لا يعني تغيير أو تعديل المراكز القانونية التي أنشأها ذلك الحكم حسب نص المادة 2/287 من ق.إ.م.إ.

بعد تصحيح الخطأ المادي يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخة المستخرجة منه ويسلم للخصوم المعنيين بحكمي التصحيح، وعندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به لا يمكن الطعن في الحكم الذي قضى بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

وفي الأخير نشير إلى أن الطعن من أجل تصحيح الأخطاء المادية، لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 287 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - شاص جازية، المرجع السابق، ص 218.

## ب. دعوى تفسير الحكم

إن دعوى تفسير الحكم القضائي تهدف إلى توضيح المدلول الذي قصدته الجهة القضائية التي أصدرته أو تحديد مضمونه، إذ أن طلب دعوى تفسير الحكم القضائي يقدم بموجب عريضة من طرف أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم فتفسير الحكم القضائي من اختصاص المحكمة الإدارية التي أصدرته ويتم تفسير الحكم بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

ومنه ومن خلال ما تم التطرق إليه ومعرفته حول الإجراءات التي تسير وفقها الخصومة أمام المحاكم الإدارية نستنتج بأنه هناك قواعد إجرائية متعلقة بالخصومة الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية لا بد من التقيد بها وتشمل أولاً رفع الدعوى والتي تتضمن شروط عدة كالمصلحة والأهلية والقرار المرفق وأنها ترفع من طرف محامي كذلك وفق أجال قانونية محددة وهناك إجراءات تكون مقيدة لجهة الحكم بذاتها وهي التحقيق، سماع الشهود وكل ما يتعلق بالدعوى وجمع المعلومات المتعلقة بها لتهيئتها للحكم، وبعد ذلك تكون تلك الأحكام قابلة للطعن إما بطرق عادية أو غير عادية.

## المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية ومصادرها

عمل المشرع الجزائري على تنظيم الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى المعروضة أمام جهات القضاء الإداري ومنها المحاكم الإدارية، وذلك من خلال إصداره للقانون رقم

09/08 المؤرخ في 2008/02/15، حيث خصص فيه الكتاب الرابع للإجراءات المطبقة أمام جهات القضاء الإداري، وهذا لكون أن هذه الإجراءات القضائية الإدارية تتسم بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية العادية، سواء كان مصدرا كتابيا أو شفويا ونخص بالذكر هنا الإجراءات الإدارية القضائية التنازعية فلقد ذهب الفقه إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية عموما وإجراءات دعوى الإلغاء خصوصا تطبعها الخصائص الأساسية التالية: (الكتابة، الحضورية، الشبه سرية، السرعة، البساطة وقلّة التكاليف، الطابع التحقيقي).

### الفرع الأول: الإجراءات القضائية الإدارية ذات طابع كتابي

كأصل عام وطبقا لنص المادة 09 من ق.إ.م.إ رقم 09/08<sup>1</sup> السالف الذكر، أن إجراءات التقاضي تكون مكتوبة، فخاصة الكتابة طبقا لهذه المادة يمكن أن تشترك فيها الإجراءات القضائية الإدارية والعادية،<sup>2</sup> ولكن ما يميز ويجعل بين الإجراءات المدنية والإدارية تختلفان هو كون أن الإجراءات المدنية يغلب عليها الطابع الشفهي لكون أن الكتابة فيها تقتصر عادة على إعداد وتهيئة عريضة الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات في مرحلة تدون محاضر الجلسات وصياغة الأحكام القضائية،<sup>3</sup> بينما تتميز الإجراءات القضائية

<sup>1</sup>- المادة 09 من القانون رقم 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- زغادوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مجلة العلوم الانسانية، عدد 10، ديسمبر 1998، ص121.

<sup>3</sup>- عوايدي عمار، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، عدد1، 1994، ص 223.

الإدارية بأنها يغلب عليها الطابع الكتابي وهذا هو الأصل فيها،<sup>1</sup> فمثلا نجد نص المادة 886 من ق.إ.م.إ. تنص على "المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تأكد بمذكرة كتابية".<sup>2</sup>

وما يمكن استنتاجه فيما يخص طابع الكتابة في الإجراءات القضائية الكتابية هو أن الكتابة تميز جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية انطلاقا من إيداع عريضة افتتاح الدعوى أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية مرورا بمرحلة المرافعة من خلال تبادل المذكرات والعرائض إلى غاية صدور الأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية وتبليغها وكل هذا أكدته المواد (815-819-838-841-842-888-894-895-900) من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الإجراءات القضائية غير مكلفة وشبه سرية

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية، السرعة وقلية التكاليف و السرية وهي كالتالي:

#### أولاً: الإجراءات القضائية غير مكلفة

إن أبرز ما يميز الإجراءات القضائية الإدارية هو كونها سريعة و قليلة التكاليف بالمقارنة مع الإجراءات القضائية العادية، بحيث أن تولي القاضي الإداري تسيير الإجراءات

<sup>1</sup>- شاص جازية، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup>- محيو أحمد، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup>- المواد(900،895،894،888،842،841،838،819،815) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من تراكم وتعدد الأوراق والوثائق، منه أن هذا الأمر يعمل على التخفيف من الصيغ والقيود الشكلية،<sup>1</sup> فالقاضي الإداري هو المتحكم في تسيير الإجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية مما يؤدي وكحتمية إلى سرعتها باعتباره هو الموجه للقضايا المطروحة أمامه مما يقلص الوقت ويؤدي للوصول للنتائج المرجوة في أقل وقت وبأقل كلفة.

### ثانيا: الإجراءات القضائية شبه سرية

إن أي قضاء سواء كان عادي أو إداري يقوم على أساس ومبادئ ولعل من أبرز تلك المبادئ نجد الوجاهية بمعنى العلنية بين الخصوم ويمكنهم من الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم، إلا أن الإجراءات القضائية الإدارية نجدها تتميز بنوع من شبه السرية،<sup>2</sup> حيث أن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بنوع من السرية وهذا يرجع لخصوصية أحد أطراف النزاع الإداري لكون أن أحد أطرافه هو إدارة عامة والنزاع الإداري يدور حول أعمال إدارية تتخذ وتتخذ في محيط إداري مغلق وهذه الأعمال محاطة أيضا بإجراءات وضوابط سرية تفرضها المصلحة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن القانون الإداري الذي يتعلق به النشاط الإداري عموما والمنازعات الإدارية خصوصا هو قانون غير مقنن وموضوع في قالب واحد وثابت،

<sup>1</sup> - عوابدي عمار، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 209.

وهذا راجع لاستمرارية تطوره لارتباطه بالواقع هذا كله ساعد بأن توصف الإجراءات القضائية الإدارية بالسرية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الإجراءات القضائية الإدارية تحقيقية وليس لها أثر موقف

تتميز الإجراءات القضائية بأنها تحقيقية وليس لها أثر موقف، وهذا ما سوف يتم تبيانه:

#### أولاً: تحقيقية

خلافًا للطابع الاتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكماً، فإن الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بطابعها الاستقصائي والتحقيق، نظراً لدور القاضي الإداري في توجيه وتسيير الدعوى الإدارية فهو يتمتع بسلطات معتبرة حيث يكون له المبادرة في مختلف مراحل الدعوى سواء عقب رفع الدعوى فهو الذي يأمر بالتبليغات أو في مرحلة التحقيق بحيث يكون له صلاحية الاتصال بالإدارة العامة التي تكون غالباً في مركز المدعى عليه حيث يمكنه أن يطلب من الإدارة بتقديم المستندات التي يرى بأنها لازمة للتحقيق في

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 216.



القضية، رغم بعض القيود والصعوبات التي قد تحد من ذلك في حالة الأسرار المهنية، أما في مرحلة الحكم تعود للقاضي الإداري سلطة تقدير مدى كون القضية مهياًة للفصل فيها.<sup>1</sup>

وفي المقابل نجد الفرد العادي غالباً ما يكون في مركز المدعي وهو هذه الصفة ملزم بتقديم دلائل ومستندات قانونية تثبت ادعاءاته ضد الإدارة وعبء الإثبات يقع دائماً على المدعي، بينما نجد أن الإدارة بما تملك من سلطات لها سلطة إخفاء بعض الأدلة المهمة المتعلقة بالنزاع المعروف على القضاء، الأمر الذي يعمل على حجب الحقيقة، وعليه كان من الضروري منح للقاضي الإداري سلطة تساوي وتضاهي الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة وهذا من أجل خلق نوع من التوازن بين أطراف النزاع وهذا كله يمكن القاضي من توجيه إجراءات التقاضي، فيأمر بإجراءات التبليغات طبقاً للمادة 838 من ق.إ.م.إ، اتخاذ التدابير الضرورية لسير عملية التحقيق في القضية موضوع النزاع طبقاً للمواد (840-842-843-847-849-854-855-864) من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

كما أنه يحدد اللحظة التي تكون فيها الدعوى جاهزة للحكم طبقاً للمواد (844-847-875)، كما يبرز دور القاضي الإداري جلياً في مجال الدعاوى الإدارية عندما يشارك في جمع الأدلة التي تبرر وتؤكد ادعاءات المدعي، إذ له دور حساس وفعال في هذا المجال وهذا طبقاً للمادة 819 من ق.إ.م.إ، فهذا الدور الأساسي من شأنه أن يحقق فارق عدم

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> - المواد (864، 855، 854، 849، 847، 843، 842، 840) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

التوازن بين أطراف الدعوى وخاصة فيما يتعلق بعدم إمكانية الأفراد الذين هم في مرتبة مدعي توفير الدليل والذي يمكن أن نجده عند الإدارة لذلك فإن القاضي الإداري في هذا الشأن يمكنه إلزام الإدارة على تقديم نص القضاء محل الدعوى الذي يعتبر دليلاً للإثبات للطرف الضعيف وهذا طبقاً للمادة 819 من نفس القانون.<sup>1</sup>

كما يمكنه الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات وهذا طبقاً للمادة 884 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup> فالطابع التحقيقي لإجراءات القضاء الإداري هو الذي يميزه عن إجراءات القضاء العادي ذا الطابع الاتهامي، لكن بالرغم من ذلك فإن البعض يرى بأنه لا يمكن نفي أن الإجراءات القضائية الإدارية تتسم ببعض الإجراءات الاتهامية،<sup>3</sup> لكن صفة التحقيق والاستقصاء هي الغالبة في مجال الإجراءات الإدارية.

### ثانياً: ليس لها أثر موقف

كما هو معلوم بالنسبة للتقاضي في المجال الإداري أي رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، وهذا الأمر ناتج من طبيعة القرارات الإدارية بدرجة أولى، بحيث لا يكمن وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا بعد صدور حكم قضائي يقضي بالوقف، وهذا راجع لافتراض تحقيق المصلحة العامة من طرف الإدارة

<sup>1</sup> - المادة 819 من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 213.

<sup>3</sup> - عوايدي عمار، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية والإدارية، المرجع السابق، ص 219.

من خلال إصدار القرارات الإدارية وضمان السير الحسن للمرافق العامة واستمراريتها وهذا ما أكدته المادة 833 من ق.إ.م.إ التي أكدت بأنها "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

يجب على القاضي عند توقيفه تنفيذ القرار الإداري محل النزاع أن يسببه وهذا طبقاً للمادة 836 من نفس القانون، مع ضرورة توفير مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 834 من ق.إ.م.إ،<sup>1</sup> كضرورة تزامن طلب وقف التنفيذ مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو مع رفع التظلم، كما يمكن استئناف أمر وقف التنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ طبقاً للمادة 837 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

وكخلاصة لما تطرقنا إليه من خصائص الإجراءات القضائية الإدارية، يمكن استنتاج أن القضاء الإداري هو قضاء يتميز عن القضاء العادي سواء من ناحية أطرافه أو من طبيعة مواده محل النزاع، كل هذا استوجب أيضاً توفير إجراءات تتمتع بجملة من الخصائص وقد قمنا بذكر أهم تلك الخصائص التي تساهم في جعل القضاء الإداري حقا قضاء ذو طبيعة خاصة متميزة عن القضاء العادي، وهذا ما يقوم عليه نظام الازدواجية

<sup>1</sup> - المواد (834، 836) من القانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص ص 110-111.

القضائية بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة إلا أنه لا يكفي التعرف عن طبيعة الإجراءات القضائية الإدارية دون التعرف عن مصدر تلك الإجراءات.

#### الفرع الرابع: مصادر الإجراءات القضائية الإدارية

إن لكل شيء مصدره فبالرجوع إلى القانون نجد له مصدر أو إلى نظام ما نجد له أيضا مصدرا، وانطلاقا من هذا نجد أن للنظام القضائي المزدوج مصدر وهذا الشيء ذكرناه سابقا وبحكم القضاء المزدوج يقوم على أساس وجود قضاء عادي وقضاء إداري ويتمتع كل واحد منهما بخصائص ويتميز عن الآخر بإجراءات تجعل منه دون طبيعة متميزة عن طبيعة الآخر وبالرجوع للقضاء الإداري وخصوصا المحاكم الإدارية نجد بأنها تتمتع بجملة من الإجراءات وكلها لها خصائص وهي واضحة إلا أن الشيء الذي يجب معرفته بجانبها هو مصدر تلك الإجراءات فالإجراءات القضائية الإدارية تجد مصدرها في:

#### أولا: المصادر المكتوبة

إن المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية نجدها واردة في التشريع بمختلف درجاته ومراتبه (الدستور، القانون، التنظيم) سواء كانت تشريعية أو تنظيمية عامة أو خاصة إذ يعتبر ق.إ.م. رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المصدر الأساسي للإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، حيث تضمن قواعد وأحكاما خاصة بالدعاوى الإدارية وما يلزم لها من إجراءات قضائية تميزها عن تلك المتبعة أمام الدعاوى العادية التي يختص بها

القضاء العادي إذ أورد المشرع في الكتاب الأول من القانون رقم 09/08 السالف الذكر الأحكام المشتركة بين مختلف الدعاوى، ليخص ومن نفس القانون بابا كاملا يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية الإدارية.<sup>1</sup>

فإذا ما رجعنا إلى نصوص ق.إ.م.إ. نجد أنه يتضمن أغلب المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية المعتمدة أمام المحاكم الإدارية، وأبرز ما نجده في هذا الشأن المواد من 800 إلى 900 منه،<sup>2</sup> كلها تتعلق بالإجراءات القضائية الإدارية إلى جانب ق.إ.م.إ. نجد أيضا بعض القوانين والتنظيمات الخاصة تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية الإدارية في صفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة.

تتم أمام الهيئات الإدارية قبل رفع الدعوى أمام القضاء الإداري وخارج ساحة القضاء مثل. الإجراءات التي تنص القوانين والأنظمة على ضرورة إتباعها لدى إصدار بعض القرارات الإدارية (الاستشارة، الاقتراح، التقرير المسبق، المداولة، المثل أمام المجلس التأديبي... الخ) أو إجراءات إبرام الصفقات العمومية (الإعلام، تأشيرة اللجنة المختصة....) وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15<sup>3</sup> أي التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 128.

<sup>2</sup>- راجع القانون 09-08، المتضمن ق.إ.م.إ.، السالف الذكر.

<sup>3</sup>- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

<sup>4</sup>- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 129.

## ثانيا: المصادر الغير مكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية

إن هذه المصادر تستمد وجودها من الأحكام والقرارات التي يصدرها القاضي الإداري أي أثناء نظره وفصله في الدعوى المطروحة أمامه، وتتمثل في الإجراءات القضائية الإدارية التي ترسخت في ضمير المجتمع كالمبادئ العامة للقانون والتي يستمدها القاضي الإداري ويكتشفها من خلال ما يصدر من قرارات وأحكام ومثال ذلك توفير حق الدفاع، مبادئ المساواة، مبدأ الوجاهية...<sup>1</sup> فهذه المصادر الغير مكتوبة تكمل النقص الذي تخلفه المصادر المكتوبة، ومن هذا المنطلق اعتبرت المبادئ العامة للإجراءات القضائية وكذلك القضاء الإداري كمصادر غير مكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية.

## 1. مبادئ القواعد العامة مصدر للإجراءات القضائية الإدارية

إن المبادئ العامة للقانون تعتبر مصدرا لشقين مهمين أولها مصدر للنظام القانوني للدولة بصفة عامة، وثانيا مصدر للإجراءات القضائية الإدارية فهي تلعب دورا أساسيا وحقيقي في هذان المجالان وخاصة مجال الإجراءات القضائية الإدارية، وتعرف بأنها "مجموعة من القواعد القانونية العامة، المجردة والملزمة ترسخت في وجدان الأمة وضميرها

<sup>1</sup>- نفس المرجع ، ص 129.

القانوني وفي طبيعة نظامها الاجتماعي الاقتصادي والسياسي وقيم حضارتها وهي قواعد تم اكتشافها وبلورتها في شكل أحكام قضائية حازت قوة الشيء المقضي به".<sup>1</sup>

وعليه ومن خلال ما تم دراسته حول نظام القضاء المزدوج وخاصة في نظام القضاء الإداري نخلص إلى شيء أساسي وهو أن القضاء الإداري هو قضاء القاضي المجتهد ومن الاجتهادات تشتق القواعد والإجراءات وبممارستها تصبح لازمة فهناك العديد من مبادئ القواعد العامة للإجراءات القضائية والتي تعتبر مصدرا غير مكتوب، فهي مبادئ يطبقها القضاء في مجال الدعوى الإدارية فمثلا نجد مبدأ الحق في الدفاع تقيد القاضي لطلبات الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى، مبدأ مجانية القضاء بالإضافة إلى مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، مبدأ الكتابة في الدعوى، مبدأ تسيير القاضي للدعوى أو الخصوم، مبدأ تسيير الأحكام، مبدأ علانية وسرية الجلسات.

فهذه المبادئ تشمل في حقوق الأمر جميع الإجراءات القضائية فهي أصبحت متعارف عليها من طرف مختلف الأنظمة القضائية وأصبحت ملزمة ولا يمكن تجاوزها وإلا أصبحت المحاكمة غير قانونية وبالتالي لا يصبح للقضاء عدالة ولا حماية لحقوق الإنسان، فتلك المبادئ السالفة الذكر أصبحت قواعد امرة وهي بذلك تلعب دورا مكمل للمصادر

<sup>1</sup> - عوايدي عمار، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 207.

المكتوبة، فهي تغطي العجز والنقص الموجود على مستوى المصادر المكتوبة، الأمر الذي يعمل على تجسيد وتكريس فكرة مبدأ المشروعية ودولة القانون.<sup>1</sup>

## 2. القضاء الإداري مصدر للإجراءات القضائية الإدارية

إن الازدواجية القضائية كما أشرنا سابقا تقوم على أساس نظامين قضائيين وهما القضاء العادي والإداري وبالرجوع إلى القضاء الإداري نجدته مستقل عن القضاء العادي ويلعب دورا كبيرا ومهما في تكوين وإنشاء القواعد القانونية الإجرائية التي لها علاقة بتنظيم سير الدعوى الإدارية، فالقانون الإداري المتخصص في المنازعات الإدارية يقوم بإثراء الإجراءات القضائية الإدارية من خلال خلق قواعد إجرائية قضائية لتنظيم وتوجيه سير الدعوى،<sup>2</sup> ولاستمرارية قيامه بهذا الأمر يحتم عليه أن يبقى دائما مستقلا عن أي ضغوطات وخاصة استقلاليته عن القضاء العادي، وأن يبقى محافظا على اختصاصاته.

فالقضاء الإداري في الجزائر له دور مهم في إنشاء قواعد قانونية بصفة عامة وإجرائية بصفة خاصة، وهذا عملا لتعويض النقص الذي تخلفه المصادر المكتوبة وهذا الشيء كان غائبا وغير ممكن في ظل نظام وحدة القضاء في الجزائر لأنه لا يتمتع فيه القضاء الإداري باستقلالية عن غيره من الهيئات القضائية الأخرى، وإضافة لذلك يمكن

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> - عوابدي عمار، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 203.



للجهات القضائية الإدارية ومنها المحاكم الإدارية الاستعانة بالحلول والاجتهادات،<sup>1</sup> في القانون المقارن في مجال القواعد الإجرائية القضائية، وبهذا يمكن بناء قانون قضائي إجرائي إداري متكامل يعمل على ضمان السير الحسن للهيئات القضائية الإدارية من أجل الوصول إلى أحكام قضائية تعمل على ضمان مبدأ المشروعية.

وختاماً لفصلنا هذا يمكن القول بأن المحاكم الإدارية في اختصاصها وطريقة عملها حظيت باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري، وهذا ما ثبت في ق.إ.م.إ، والمرسوم التنفيذي 11-195 وبعض القوانين الخاصة بحيث اجتمعت كلها في تحديد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كجهة قضائية ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، ورافقت هذه الأخيرة استثناءات كذلك وإلى جانب قواعد الاختصاص النوعي نظمت قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والاستثناءات الواردة عليها، لتكون لمسألة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري بحد ذاته أو الإداري والعادي نصيب من الذكر في تلك القوانين المذكورة أعلاه على اختلافه سواء أن كان إيجابياً أو سلبياً.

وبالنظر للإجراءات القضائية الإدارية وخاصة المتبعة أمام المحاكم، نجد أنها تتمتع بجملة من الخصائص ولها أيضاً مصادر، فبالنسبة لخصائصها نجد من أبرزها الطابع الكتابي، غير مكلفة وشبه سرية، تحقيقية وليس لها أثر موقف، أما بالنسبة لمصادر تلك الإجراءات نجد المصادر المكتوبة والمتمثلة أساساً في ق.إ.م.إ 09/08، والمصادر الغير

<sup>1</sup> - ملوك صالح، المرجع السابق، ص ص 217-218.

مكتوبة الناتجة عن مبادئ القواعد العامة والتي تبرز أساسا في المبادئ التي يقوم عليها القضاء، وخاصة المتعلقة بسير الدعوى القضائية بوجه عام، والدعوى القضائية الإدارية على وجه الخصوص.

نجد أيضا من مصادرها القضاء الإداري نفسه لاعتباره قضاء اجتهادي، وإلى جانب كل هذا نجد بأن الإجراءات التي تسري رفقا الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية كلها أوردتها القوانين الخاصة، إلى جانب القانون المنبع لها وهو ق.إ.م.إ رقم 09/08، انطلاقا من إيداع عريضة الخصومة، مرورا بإجراءات الخصومة من تحقيق وجمع المعلومات والفصل في الدعوى الإدارية إلى غاية الطعن فيها بطرق عادية أو غير عادية، وهذه على العموم وباختصار ما تقوم عليه المحاكم الإدارية في باطنها.

خاتمة

وبهذا وختاماً لموضوع دراستنا المتعلق بالنظام القانوني للمحاكم الإدارية، يمكن القول بأن المحاكم الإدارية هي القاعدة أو الأساس في الهرم القضائي الإداري باعتباره جزء من نظام الازدواجية القضائية القائم على هرمين قضائيين أحدهما عادي والآخر إداري، وما يفصل في النزاعات القائمة بينهما هي محكمة التنازع، فالمحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وبالحديث عنها وعن إطارها القانوني الذي يحكمها في الجزائر، والبحث في مضمونه وأهم النقائص التي اكتتفت هذه المحاكم الإدارية في النظام القانوني الجزائري، مع العلم بأن هذه الهيئات القضائية عرفت عدة تعديلات أدخلها عليها المشرع الجزائري، لتصبح على ما هي عليه الآن، ومن هنا ومحاولة منا الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتي كانت نقطة انطلاق موضوعنا، وفي محاولتنا للإجابة عنها قمنا بدراسة:

- المحاكم الإدارية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية، فباعتبارها وليدة النظام القضائي الفرنسي، حيث عرفت الجزائر وأدخلت في نظامها القانوني انطلاقاً من كونها كانت مستعمرة من طرف فرنسا، حيث أنشأت عدة هيئات تختص بالنظر في النزاع الإداري نفسها التي كانت في فرنسا، ونخص بالذكر هنا مجلس الإدارة في 1834، مجلس المنازعات في 1845، وفي 1847 إنشاء مجالس المديرية، لتكون في 1953 إنشاء محاكم إداري ثلاث في كل من الجزائر، قسنطينة، وهران.

- أن المحاكم الإدارية الثلاث في الجزائر بعد استرجاع سيادتها استمر العمل بها إلى غاية إحداث تغييرات وإصلاحات ليتم استبدالها بنظام الغرف الإدارية، ليتم الانتقال من نظام الازدواجية القضائية إلى نظام موحد على مستوى الهياكل، وازدواجية من حيث الموضوع، واعترف ببعض خصوصيات المنازعات الإدارية.

- أن المشرع الجزائري أحدث إصلاحا كان فاصلا وعميقا من خلال إحداث تغيير لما كان عليه الوضع السابق، وتطبيقا لذلك جاء دستور 1996، والذي صرح من خلاله المشرع الجزائري بتبنيه نظام الازدواجية القضائية، ليتم بعد ذلك في سنة 1998، صدور العديد من القوانين والمراسيم التي تنظم القضاء الإداري بصفة عامة، والمحاكم الإدارية بصفة خاصة، وأبرزها القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 195/11، المحددان لكيفية تطبيق القانون رقم 02/98.

- قيامنا بتفحص النصوص القانونية السالفة الذكر، فاستخلصنا تشكيلة وتنظيم المحكمة الإدارية، والتطرق إلى الأساس التشريعي والتنظيمي والدستوري للمحاكم الإدارية.

ليتم وختاما لدراستنا، التطرق لمسألة الاختصاص النوعي لهذه المحاكم انطلاقا من دراسة أهم المعايير التي قبلت في هذا الشأن، وكذلك كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر من منازعات، ووجدنا بأنه قائم على المعيار العضوي كأصل وهذا ما كرسته نص المادة 800 من ق.إ.م.إ، واستثناء المعيار الموضوعي المكرس في

المادة 802 من ق.إ.م.إ من نفس القانون، ليتم بعد ذلك معرفة الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم الإدارية في الجزائر، من خلال المرسومين التنفيذي رقم 356/98 و195/11، والتطرق كذلك لمسألة تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، والمحاكم الإدارية بينها وبين المحاكم في القضاء العادي، وكيفية الفصل فيها، وبمعالجة ودراسة ق.إ.م.إ رقم 09/08، وجدنا أهم الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية، لنتناول بعد ذلك بالبحث في مصادر تلك الإجراءات وطبيعتها، وأهم المراحل التي تمر عليها الدعوى الإدارية، وطرق الطعن في الأحكام القضائية وكذا طبيعة تلك الإجراءات ومصادرها.

ومنه نخلص إلى النتائج التالية:

- أن المحاكم الإدارية في الجزائر عرفت عدة محطات وتغييرات بحيث عرفت في مرحلة الاستعمار، واستمرت بعد الاستقلال ليتم إلغاء العمل بها، والعمل بنظام الغرف الإدارية، انطلاقا من إصلاح 1965 إلى غاية صدور دستور 1996، وخصوصا نص المادة 152 منه، والتي تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون 01/16، ولكن استمر العمل بنظام الغرف الإدارية إلى غاية سنة 2009، أي بعد دخول ق.إ.م.إ رقم 09/08 حيز التنفيذ.

- البطء في تنصيب المحاكم الإدارية بالرغم من مرور سنوات على صدور القوانين المنظمة لها، كذلك عدم توافق وتطابق بعض النصوص القانونية مع الدستور، كالقانون

رقم 02/98 الذي جاء مخالف لما ينص عليه الدستور من خلال إصداره بموجب قانون وليس قانون عضوي.

- التناقض بين القانون رقم 02/98 والمرسوم التنفيذي 356/98 و195/11 في بعض المواد، وكذلك الاستعمال غير الدقيق للمصطلحات في بعض تلك النصوص القانونية مما قد يضعف فاعليتها.

- أن القوانين التي تشكل الإطار القانوني للمحاكم الإدارية 02/98 جاءت شحيحة مقارنة بما يقابلها من القوانين المنظمة للجهات القضائية الأخرى، وبحجم هذه الهيئة كقاعدة للمهرم القضائي الإداري.

- أن في مسألة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم الإدارية، فيها بعض القيود الواجبة والتي قد يعجز عنها البعض مما قد يمس بمبدأ المساواة أمام القضاء، كاشتراط المحامي لقبول عريضة الدعوى أمام المحاكم الإدارية

ومنه وإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن القول بأنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد شرع ونظم المحاكم الإدارية من خلال القوانين والتنظيمات، إلا أنه هذا النظام القانوني لم يكرس الدور الحقيقي الذي أنشأت من أجله هذه المحاكم، ويبقى يعاني من نقائص تكتفه إلى غاية القضاء عليها والبلوغ به إلى تجسيد لما هو عليه في الأصل، ونخص بالذكر هنا النموذج الفرنسي، فهذا النظام القانوني في الجزائر، لا يليق بمقام المحاكم الإدارية.

وما نأمله من المشرع أن يعطي نوعا من الاهتمام الزائد لهذه الهيئة القضائية المهمة في التنظيم القضائي الجزائري، ومنه وانطلاقا مما سبق نطرح بعض الاقتراحات وهي:

1. ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي أكثر تفصيلا، الأمر الذي يضمن عدم اللجوء إلى التنظيم.

2. ضرورة زيادة حجم المواد المنظمة للمحاكم الإدارية، لأنه لا يمكن تصور قانون كالقانون رقم 02/98، يتضمن 10 مواد فقط يحكم هيئة قضائية بحجم المحاكم الإدارية.

3. ضرورة ضمان عدم تناقض النصوص القانونية المنظمة لهيكل قضائي واحد، حتى نضمن السير الحسن لهذا الجهاز، مما يمكنه من أداء الوظيفة المنوطة به، وتوسيع مجال الاستشارة ولو بشكل محدود، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من حجم المنازعات الإدارية.

4. ضرورة التعجل بتنصيب المحاكم الإدارية، باعتبارها أصبحت هيكلا مهما في التنظيم القضائي الجزائري، بعد تبني نظام الازدواجية القضائية وزيادة عددها بحكم أن الجزائر قد أنشأت ما يسمى بالولايات المنتدبة، وكذا الحرص على تكوين قضاة متخصصين في مجال المنازعات الإدارية، ويتلقون تكوين من المدرسة الوطنية للإدارة، بالإضافة إلى تكوين قضائي مستقلون بنظام قانوني خاص بهم، أي لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاة.



5. ضرورة ضمان نوع من الاستقلالية المالية والإدارية للمحاكم الإدارية، وربطها مع مجلس الدولة بدلا من وزارة العدل لضمان تناسق الجهاز القضائي، وكذلك ضرورة التفكير الجدي في إنشاء درجة استئناف في مجال المنازعات الإدارية بدل مجلس الدولة.

# قائمة المراجع

1/ الكتب

1. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) دار العلوم للنشر والتوزيع،  
عنابة، الجزائر 2005.
2. بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع،  
د.ذ.ط، عنابة، 2009.
3. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط،  
عنابة، الجزائر، 2009.
4. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية، 1962 إلى  
2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ط 1، 2000.
5. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة - طبعة  
معدلة طبقا لـ ق.إ.م.إ 2008، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2008.
6. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، ط 1، 2003.
7. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، د ط، الجزائر،  
2015.
8. خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،  
د ط، 2002.

9. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ج 1، ط3، الجزائر، 2005.
10. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ذ.ط، الجزائر، 2012.
11. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري-القضاء الإداري-، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
12. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2005، الجزائر.

## 2/ المذكرات

### 1/ مذكرات الماجستير

1. سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، سنة 2014 - 2015.
2. صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1995.
3. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2010-2011.

ب/ مذكرات الماجستير

1. شريط أوسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2014/2013.

2. صلاح الدين السايح، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2014/2013.

3. عبيوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2014/2013.

ج/ مذكرات الليسانس

1. عوادي جمال، جباري عادل، جبراني نذير، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قالمة، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، سنة 2014.

3/ المقالات

1. خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996، إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد 1، 2000.

2. زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مجلة العلوم

الإنسانية، عدد 10، ديسمبر 1998.

3. عوابدي عمار، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية،

العدد 1، 1994.

#### 4/ الدراسات غير المنشورة

1. كمنون حسين، محاضرات في المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس،

قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة 2012/2013.

#### 5/ النصوص القانونية

##### أ/ الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1989، صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28

فيفري 1989، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2. دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7

ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28

نوفمبر 1996، الصادر في ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 متمم

بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 صادر بتاريخ

14 أبريل 2002، ومعدل بمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج

ر العدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بمقتضى قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

3. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

#### ب/ القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، لصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، معدل ومتم بمقتضى قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر العدد 43، صادرة بتاريخ 03 أوت 2011، معدل ومتم بموجب قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر العدد 15، صادر بتاريخ 07 مارس 2018.

2. قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 39، صادرة بتاريخ 07 جوان 1998.

3. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

4. قانون عضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 51، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2005 معدل بمقتضى قانون رقم 06-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر العدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.
5. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

ج/ القوانين العادية

1. قانون رقم 218/63 المؤرخ في 18 جوان 1963، المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1963.
2. أمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر العدد 96، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1965.
3. أمر رقم 66-102، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن انتقال الأملاك الشاغرة للدولة، ج ر العدد 36، صادرة في 06 ماي 1966.
4. أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 47، صادرة بتاريخ 09 جوان 1966 (ملغى).



5. أمر رقم 69-77، مؤرخ في 18 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 82، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1969 (ملغى).
6. أمر رقم 71-80، مؤرخ في 29 سبتمبر 1971، يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 12، صادرة في 07 جانفي 1972 (ملغى).
7. القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963، الرامي إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلى إشعار آخر، الذي ألغى بالأمر رقم 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج ر العدد 62، الصادرة بتاريخ 03 أوت 1973 (ملغى).
8. قانون رقم 84-13 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984.
9. قانون رقم 86-01 مؤرخ في 28/01/1986، يعدل و يتم الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08/06/1966، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 04، الصادرة بتاريخ 29/01/1986.
10. قانون رقم 89-22 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 53، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

11. قانون رقم 23-90 مؤرخ في 18 أوت 1990، معدل ومتمم للأمر رقم 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 37، الصادرة في 22 أوت 1990 (ملغى).
12. أمر رقم 11-97 مؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 15، صادرة بتاريخ 19 مارس 1997.
13. قانون رقم 02-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998.
14. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 22 ماي 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 29 ، صادرة بتاريخ 23 ماي 2001.
15. الأمر رقم 01-05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر العدد 15، صادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
16. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ. ، ج ر العدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
17. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2010، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

18. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12،  
صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

19. قانون رقم 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79،  
المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، صادرة بتاريخ  
19 فيفري 2017.

#### د/ النصوص التنظيمية

##### 1/ المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم 363-63، مؤرخ في 14 سبتمبر 1963 يتعلق بتسيير المحاكم الإدارية، ج  
ر العدد 67، صادرة في 17 سبتمبر 1963.

2. مرسوم رئاسي رقم 247-15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات  
العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

##### 2/ المراسيم التنفيذية

1. مرسوم رقم 107-86 المؤرخ في 29 أبريل 1986، المحدد لقائمة المجالس القضائية  
واختصاصها الإقليمي، ج ر العدد 18، صادرة بتاريخ 30 أبريل 1986.

2. مرسوم تنفيذي رقم 407-90، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس  
القضائية واختصاصها الإقليمي، ج ر العدد 56، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1990.

3. مرسوم تنفيذي رقم 356-98 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 85، صادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1998. معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 ماي 2011، ج ر العدد 29، صادرة بتاريخ 22 ماي 2011.
4. مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 29، صادرة بتاريخ 22 ماي 2011.